

# أَمْلَأْنَا بِهِ قُوَّتَنَا فَرَأَدْنَا بِهِ قُوَّاً

لفضيلة الشيخ العادمة

محمد بن صالح العثيمين

غَفَّالَهُ لَهُ وَلَوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



مَدْرَسَةُ الْعِلُومِ الشَّرِيفَة

## **حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية  
المملكة العربية السعودية  
عنيزة - ص ب : ١٩٢٩  
هاتف : ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩  
[www.binothaimeen.com](http://www.binothaimeen.com)  
[info@binothaimeen.com](mailto:info@binothaimeen.com)

بعون الله وتوفيقه  
طبع هذا الكتاب عدة طبعات منذ تأليفه عام ١٤١١هـ  
نفع الله به وأجزل المثوبة والاجر لمؤلفه

طبعة عام ١٤٢٤هـ

---

## **مدار الوطن للنشر - الرياض**

---

هاتف : ٤٢٤٧٩٢٠ ( ٥ خطوط ) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص . ب : ٣٣١٠

pop@dar-alwatan.com

[www.dar-alwatan.com](http://www.dar-alwatan.com)

□ البريد الالكتروني :

□ موقعنا على الانترنت :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه كما يُحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى، وخليله المحبتي، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن بهداهم اهتدى، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فقد كنت أقيّد بعض المسائل الهامة التي تمر بي؛ حرصاً على حفظها، وعدم نسيانها، في دفتر، وسميتها: «فرائد الفوائد». وقد انتقّيت منها ما رأيته أكثر فائدة، وأعظم أهمية، وسميت ذلك: «المنتقى من فرائد الفوائد».

أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعل لطلبة العلم فيه أسوة، ومن سَنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة.

المؤلف

## فوانيد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من «كتاب الإيمان»

فائدة :

الإسلام : هو الاستسلام لله وحده بشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجَّ البيت؛ فهو الخضوع لله تعالى، والعبودية له وحده، فمن استكْبَرَ عن عبادته وأشرك معه غيره، فغير مسلم.

فإنْ قيل : «ما أوجَبَهُ الله تعالى من الأعمال أكثرَ من الخامسة المذكورة التي جعلها النبي ﷺ هي أركانَ الإسلام، أو هي الإسلام» : فالجوابُ هو : أن ما ذكره النبي ﷺ هو الذي يجب على كل مكلف بلا قيد، وأما ما سواه : فإما أنه يجبُ على الكفاية؛ كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحوه، أو لأسبابٍ؛ كصلة الرحم؛ إذ ليس كل أحد له قرابةٌ تجبُ صلتهم.

كذا ذكر الشيخ الجواب؛ لكنْ يرد على هذا : الزكاة، والحج؛ إذ ليس كل أحد عنده مال حتى يجب عليه الزكاة والحج، ولعلَّ الجواب : أن هذه الخامسة المذكورة هي أكبرُ أجناس الأعمال؛ فإنَّ الأعمال على ثلاثة أقسام : قسمٌ : أعمالٌ بدنية ظاهرة؛ كالصلاة، وباطنة؛ كالشهادتين، وهمأ أيضاً من الأقوال.

وقسمٌ : أعمالٌ مالية؛ كالزكاة.

وقسمٌ : مرَكَبٌ من النوعين؛ كالحج.

فذكر النبي ﷺ الأصولَ، وأنَّ المرء إذا قام بأصلٍ من هذه الأجناس، فهو مسلم.

وأيضاً : فإن صلة الرحم قد يكون الداعي فيها قويًا ليس من جهة الشرع؛ بل من جهة الإنسانية، بخلاف الزكاة والحج !!

### فائدة:

الناسُ في تفاصيل الإيمان وتبغُضِيه على قولينْ :  
أحدهما: إثباتُ ذلك ، وهو الصوابُ الذي تدلُّ عليه الأدلة العقلية  
والنقلية ، وهو قول المحققين من أهل السنة ، وتفاضلُه بأمررين :  
الأول: من جهة العامل ؛ وذلك نوعان :

النوع الأول: في الاعتقاد ومعرفة الله تعالى ؛ فإنَّ كلَّ أحدٍ يعرف  
تفاضلَ يقينه في معلوماته ؛ بل في المعلوم الواحد وقتاً يرى يقينه فيه أكملَ  
من الوقت الآخر .

النوع الثاني : في القيام بالأعمال الظاهرة؛ كالصلوة، والحجّ،  
والتعليم، وإنفاق المال ، والناسُ في هذا على قسمينْ :  
أحدهما: الكاملُ، وهم الذين أتوا به على الوجه المطلوب شرعاً.

الثاني: ناقصون ، وهم نوعان :  
النوع الأول: ملامون ، وهم مَنْ ترك شيئاً منه مع القدرة وقيام أمر  
الشارع؛ لكنَّهم إن تركوا واجباً، أو فعلوا محراًماً، فهم آثمون ، وإن فعلوا  
مكروهاً، أو تركوا مستحبّاً، فلا إثم .

النوع الثاني: ناقصون غير ملامين ، وهم نوعان :  
الأول: مَنْ عجزَ عنه حسناً ؛ كالعجز عن الصلاة قائماً.  
الثاني: العاجزون شرعاً مع القدرة عليه حسناً ؛ كالحالات تمنع من  
الصلاحة، فإنَّ هذه قادرةٌ عليه، لكن لم يَقْعُمْ عليها أمر الشارع؛ ولذلك  
جعلها النبي ﷺ ناقصة الإيمان بذلك ؛ فإنَّ مَنْ لم يفعل المأمور ليس  
كافعاً له .

ومثل ذلك: مَنْ أسلم ثم مات قبل أن يصلّي لكون الوقت لم يدخل ؛

فإن ذلك كامل الإيمان، لكنه من جهة أخرى ناقصٌ، ولا يكون كمن فعل الصلاة وشرائع الإسلام، ومن ذلك: قولُ النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسْنَ عَمْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** من جهة العمل؛ فكلّما كان العملُ أفضَّلَ، كانت زيادة الإيمان به أكثر.

**القول الثاني:** نفي التفاضل والتبعُض، وانقسم أصحابُ هذا القول إلى طائفتين:

إحداهما: قالت: إنَّ مَنْ فعل محرَّماً، أو تركَ واجباً فهو مخلَّد في النار، وهو لاءُهم المعتزلة، وقالوا: هو لا مسلم ولا كافر، متزلَّه بين المتزلتين. وأما الخوارجُ فكُفَّروه.

**الطائفة الثانية:** مقابلةُ لهذه، قالت: كلُّ موحَّد لا يخلُّدُ في النار، والناسُ في الإيمان سواء؛ وهم المرجئة، وهم ثلاثة أصناف: صنف قالوا: الإيمانُ مجرَّد ما في القلب، وهم نوعان: الأول: مَنْ يُدْخِلُ أعمالَ القلوب، وهم أكثرُ فرق المرجئة. والثاني: من لا يُدْخِلُها، وهم الجهمية وأتباعهم؛ كالأشعري، لكن الأشعري يثبتُ الشفاعةَ في أهل الكبائر.

والصنف الثاني قالوا: الإيمانُ مجرَّد قول اللسان، وهم الكرامية، ولا يُعرَفُ لأحدٍ قبلهم، وهو لاءُ يقولون: إنَّ المنافقَ مؤمن، ولكنه مخلَّد في النار.

**الصنف الثالث** قالوا: إنه تصديقُ القلب وقولُ اللسان، وهم أهل الفقه والعبادة من المرجئة، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه.

(١) رواه الترمذى، كتاب الزهد (٢٣٢٩) وحسنه، والدارمى، كتاب الرقائق (٢٧٤٢)، وأحمد (٤/١٨٨).

فائدة :

مراد النبي ﷺ بقوله : «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(١)</sup> : أنه لم يبقَ بعد هذا الإنكارِ ما يُدخلُ في الإيمان حتى يفعله المؤمن ، لأنَّ مَنْ لم ينكِر ذلك بقلبه ، لم يكنْ معه من الإيمان حبة خردل .

قلت : ومنْ رضي بالذنب ، واطمأنَّ إليه ، فهو كفاعله ؛ لاسيما مع فِعلٍ ما يوصل إليه وعَجَز ، وقد قال الشيخ - رحمه الله - : «إن من ترك إنكارَ كلّ منكر بقلبه ، فهو كافر» .

فائدة :

الإسلامُ : عبادة الله وحده ، فيتناولُ مَنْ أظهره ولم يكن معه إيمان ، وهو المنافق ، ومنْ أظهره وصدق تصديقاً مُجَمِلاً ، وهو الفاسق ؛ فالأحكامُ الدنيويةُ معلقةٌ بظاهر الإيمان لا يمكنُ تعليقها بباطنه لعُسرِه أو تعذرِه ؛ ولذلك ترك النبي ﷺ عقابَ أناسٍ منافقين مع علمه بهم ؛ لأنَّ الذنبَ لم يكنْ ظاهراً .

اهـ . ما أردنا نقله من «كتاب الإيمان» على نوع من التصرف لا يخل بالمعنى .

**ومن كلامه في «شرح عقيدة الأصفهاني»**

فائدة :

الله - جل جلاله - لا يُدعى إلا بأسمائه الحسنـى خاصـة ، فلا يُدعى ولا يُسمى بالمريد والمتكلـم ، وإن كان معناهما حـقـا ؛ فإنه يوصـف بأنـه مـرـيد متـكـلـم ، ولا يـسـمـى بـهـمـا ؛ لأنـهـمـا لـيـسـاـ منـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ ؛ فإـنـاـ مـنـ الـكـلـامـ ماـ هوـ مـحـمـودـ وـمـذـمـومـ ؛ كـالـصـدـقـ وـالـكـذـبـ ، وـمـنـ الـإـرـادـةـ كـذـلـكـ ؛ كـإـرـادـةـ

(١) رواه مسلم ، كتاب الإيمان (٥٠) .

العدل والظلم .

فائدة :

كل صفة لابد لها من محل تقوم به ، وإذا قامت الصفة بمحل ، فإنه يلزم منها أمران :

الأول : عود حكمها على ذلك المَحَل دون غيره .

الثاني : أن يُستَقِّنَ منها لذلك المَحَل اسم دون غيره .

مثال ذلك : الكلام ؛ فإنه يلزم من أثبتت كونه من صفات الله تعالى أن يشتق لله منه اسمًا دون غيره ، لكن لا يلزم من ذلك أن يثبت له اسمًا بأنه متكلّم كما سبق ، ويلزم أن لا يجعله مخلوقاً في غيره ؛ خلافاً للجهمية : حيث زعموا أنهم أثبتو الكلام ، وجعلوه مخلوقاً ؛ فإنه يلزم من كلامهم نفي الكلام عن الله ، كما نفاه متقدّموهم .

فائدة :

قال في (ص ١٣٨) : فالتزموا - أي المعتزلة - لذلك : أن لا يكون الله عِلْمٌ ، ولا قدرة ، وأن لا يكون متتكلّماً قام به الكلام ، بل يكون القرآن وغيره من كلامه تعالى مخلوقاً خلقة في غيره ، ولا يجوز أن يُرَى لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا هو مبain للعالم ، ولا محايه ، ولا داخل فيه ، ولا خارج عنه ، ثم قالوا أيضاً : لا يجوز أن يشاء خلاف ما أمر به ، ولا أن يخلق أفعال عباده ، ولا يقدر أن يهدئ ضالاً ، أو يضل مهدياً ؛ لأنه لو كان قادرًا على ذلك وقد أمر به ، ولم يُعِنْ عليه ، لكان قبيحاً منه ، فرَكِبُوا عن هذا الأصل التكذيب بالصفات والقدرة .

إلى أن قال : وأصل ضلالهم في القدر : أنهم شبّهوا الخالق بالمخلوق ؛ فهم مشيّهة الأفعال .

وأما أصل ضلالهم في الصفات : فظّلهم أن الموصوف الذي تقوم به

الصفات لا يكون إلا مُخدِّثاً، وقولهم من أبطل الباطل؛ فإنهم يسلّمون أن الله حيٌّ عليم قادر، ومن المعلوم: أن حيّ بلا حياة، وعليماً بلا علم، وقديراً بلا قدرة، مثلُ متحرّك بلا حركة، وأبيض بلا بياض، وأسود بلا سواد، وطويل بلا طول، وقصير بلا قصر، ونحو ذلك من الأسماء المشتقة التي يدعى فيها نفي المشتقّ منه؛ وهذا مكابرة للعقل، والشرع، واللغة.

**فائدة:**

ليس ما عُلِّمَ إِمْكَانَهُ جُوَزَ وَقَوْعَهُ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ قَدْرَةَ اللَّهِ عَلَى قَلْبِ الْجَبَالِ ذَهَبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَالِ.

**فائدة:**

دليل النبوة يحصل بالمعجزات، وقيل: باستواء ما يدعوه إليه وصحته وسلامته من التناقض، وقيل: لا يحصل بهما، والأصح: أن المعجزة دليلٌ، ونَئِّم دليلٌ غيرها؛ فإنَّ للصدق علاماتٍ، وللکذب علاماتٍ.

فمن العلامات - سوى المعجزة -: النَّظَرُ إِلَى نَوْعِ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ، بَأْنَ يَكُونُ مِنْ نَوْعِ شَرْعِ الرَّسُولِ قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ الرَّسُالَةَ مِنْ لَدْنِ آدَمَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا الْمَ تَرَّزَّلْ آثَارُهَا بَاقِيَةً . . . وَذَكَرَ مِنْهَا عَلَامَاتٍ كَثِيرَةً، يَرْحَمُهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَالْمُسْلِمِينَ.

**فائدة:**

إذا وجَبَ عَلَيْهِ الإِيمَانُ فَآمَنَ، وَلَمْ يَدْرِكْ أَنْ يَأْتِي بِشَرائِعِ الإِيمَانِ، كَانَ كَامِلَ الإِيمَانِ، بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ.

مثاله : مَنْ آمَنَ فَمَا قَبْلَ الزَّوَالِ مَثَلًا، ماتَ مُؤْمِنًا كَامِلَ الإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَوْقَاتُ وَصَلَّى أَكْمَلُ إِيمَانًا مِنْهُ.

فِمِنْ ذَلِكَ : عُلِّمَ أَنْ نَقْصَانَ الْإِيمَانِ عَلَى نَوْعَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : مَا يَلَامُ عَلَيْهِ .

الثاني : مَا لَا لَوْمَ فِيهِ ؛ كَهْذَا الْمَثَالِ .

قَلْتَ : وَأَمَّا مَنْ عَجَزَ عَنِ إِكْمَالِ عَمَلٍ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِمَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَمَنْ فَعَلَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مَقِيمًا»<sup>(١)</sup> ، وَأَمَّا إِنْ عَجَزَ عَنِهِ أَصْلًا ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَجْرٌ فَاعِلُهُ ؛ لِقَصَّةِ الْفَقِيرِ الَّذِي قَالَ : لَوْ أَنَّ عَنِّي مَالَ فَلَانَ ، لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلُ عَمَلِهِ ، وَكَانَ يَصْرُفُهُ فِي مَرْضَاهُ اللَّهُ ؛ قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى : «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup> ، وَيَحْتَمِلُ عَكْسَهُ ؛ لَأَنَّ فَقَرَاءَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمْ يَقُلْ لَهُمْ : إِنَّ نِيَّتَكُمْ تَبَلَّغَكُمْ ذَلِكَ فَتَمَنَّوْا ، وَإِنَّمَا أَخْبَرُهُمْ بِعَمَلِ بَدْلِهِ . وَلَكِنْ يَقُولُ : إِنَّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى عَمَلٍ مَعِينٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَذَلِكَ الْعَمَلُ بَدْلٌ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَهَذَا لَا يَثَابُ عَلَى الْعَمَلِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِبَدْلِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحَ النِّيَّةِ ، لَعَمِلَ ذَلِكَ الْبَدْلُ ؛ فَعَلَى هَذَا : يَكُونُ حَصْوُلُ الْأَجْرِ مُشْرُوطًا بِعَدْمِ وُجُودِ بَدْلِهِ الْمُقْدُورِ عَلَيْهِ ؛ عَلَى أَنَا نَقُولُ : إِنَّ مَنْ نَفَعَ النَّاسَ بِمَا لَهُ ، فَلَهُ أَجْرَانٌ :

الأول : بِحَسَبِ مَا قَامَ بِقَلْبِهِ مِنْ مَحْبَةِ اللَّهِ وَمَحْبَةِ مَا يَقْرُبُ إِلَيْهِ ؛ فَهَذَا الأَجْرُ يُشَرِّكُهُ الْفَقِيرُ إِذَا تَوَيَّ نِيَّةً صَحِيقَةً .

وَالْأَجْرُ الثَّانِي : دَفْعُ حَاجَةِ الْمَدْفُوعِ لَهُ ؛ فَهَذَا لَا يَحْصُلُ لِلْفَقِيرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رواه البخاري من حديث أبي موسى، كتاب الجهاد (٢٩٩٦).

(٢) رواه الترمذى من حديث أبي كبيش الأنمارى، كتاب الزهد (٢٣٢٥)، وابن ماجة، كتاب الزهد (٤٢٨)، وصححه الألبانى.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان (٨٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد (٥٩٥).

وبذلك انتهى ما أردنا نقله من شرح الشيخ - رحمه الله - على «عقيدة الأصفهاني».

فاندَة من الجزء الأول من «بدائع الفوائد» لابن القيم (ص ١٥٩) ما ملخصه:

ما يجري صفةً أو خبراً عن ربِّ تعالى أقسام:

الأول : ما يرجعُ إلى الذاتِ نفسِها؛ كالشيء، والموجود.

الثاني : ما يرجعُ لصفاتِ معنوئية؛ كالسميع العليم.

الثالث : يرجع إلى أفعاله؛ كالخالق.

الرابع : يرجع للتنزيه المفضي المتضمن ثبوتاً؛ إذ لا كمال في العدم المفضي؛ كالقدوس والسلام.

الخامس: الاسمُ الدالُّ على أوصاف عديدة؛ كالمجيد العظيم الصمد.

السادس : ما يحصلُ باقتران الاسمين أو الوصفين؛ كالغنى الحميد؛ فإن الغنى صفةٌ مدح، وكذلك الحمد؛ فله ثناءٌ عنه، وثناءٌ من حمده، وثناءٌ منها .

ويجب أن تعلم هنا أمور :

الأول : ما يدخلُ في باب الإخبار أوسع مما في اسمائه، وصفاته؛ فيخبرُ عنه بالموجود والشيء، ولا يسمى به (قلت : وقد تقدم في كلام الشيخ تقي الدين معنى ذلك).

الثاني : الصفة إذا انقسمت إلى كمال ونقص، فلا تدخلُ بمطلقها في اسمائه؛ كالصانع والمريد ونحوهما؛ فلذا لم يطلق على نفسه من هذا إلا أكمله فعلاً وخبراً؛ كقوله ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧].

الثالث : لا يلزم من الإخبار عنه بفعلٍ مقيد أن يشترط له منها اسم؟

ولذا غلط من سمّاه بالماكر، والفاتن، والمستهزئ، ونحو ذلك.

**السابع :** أَنَّ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ تَوْقِيفِيٌّ، دُونَ مَا يُطْلِقُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

**الثامن :** الاسمُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ، جَازَ أَنْ يَشْتَقَّ مِنْهُ الْمُصْدَرُ وَالْفَعْلُ إِنْ كَانَ مَتَعْدِيًّا؛ كَالسَّمْعِ وَالْعِلْمِ، إِلَّا فَلَا؛ كَالحِيِّ.

**الحادي عشر :** أَسْمَاؤه كُلُّهَا حَسْنٌ، وَأَفْعَالُهُ صَادِرَةٌ عَنْهَا، فَالشُّرُّ لِيُسْ إِلَيْهِ فَعْلًا وَلَا وَصْفًا، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي مَفْعُولَاتِهِ الْبَائِنَةُ دُونَ فِعْلِهِ الَّذِي هُوَ وَصْفُهُ.

**الثاني عشر :** إِحْصَاءُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَرَاتِبُ :

**الأولى :** إِحْصَاءُ الْفَاظِهَا وَعَدْدِهَا.

**الثانية :** فَهُمُ مَعَانِيهَا وَمَدْلُولُهَا.

**الثالثة :** دَعَاؤُهُ بَهَا، وَهُوَ مَرْتَبَاتٌ :

**الأولى :** دَعَاءُ ثَنَاءٍ وَعِبَادَةٍ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَهَا.

**الثانية :** دَعَاءُ مَسَأْلَةٍ؛ فَلَا يَسْأَلُ إِلَّا بَهَا، وَلَا يَجُوزُ : يَا شَيْءَ، يَا مَوْجُودَ، وَنَحْوَهُمَا.

**السادس عشر :** أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحَسْنَى لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ وَلَا عَدٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَيَّتْ بِهِ نَفْسِكَ... إِلَخَ»<sup>(١)</sup>؛ فَجَعَلَ أَسْمَاءَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : مَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ؛ فَأَظْهَرَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَغَيْرِهِمْ.

وَمَا أَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ.

وَمَا اسْتَأْتَرَ بِهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى .

(١) رواه أحمد (١٣٩١)، والحاكم (٥٠٩/١)، وانظر : الأحاديث الصحيحة (١٩٩).

السابع عشر : من أسمائه : ما يطلق عليه مفرداً ومقترباً بغيره ، وهو غالباً؛ كالسميع ، والبصير ، ونحوهما؛ فيسوغُ أن يُذْعَنَ ويُتَّسَّنَ عليه ويُخْبَرَ عنه مفرداً ومقويناً.

ومنها : ما لا يطلق إلا مقويناً بغيره؛ لكونِ الكمال لا يحصلُ إلا به؛ كالضار ، والمنتقم ، والمانع ، فلا تطلق إلا مقوونةً بمقابلها؛ كالضار النافع ، والمنتقم العفو ، والمانع المعطي؛ إذ كمال التصرُّف لا يحصلُ إلا به .

قلت : لكنْ لو أطلقَ عليهِ مِنْ ذلكِ اسْمُ مدح ، لم يتمتنع؛ فيسوغُ أن يقال : العفوُ من دونِ المنتقم؛ كما ورد في القرآن الكريم ، ومثله : النافع والمعطي؛ فإن هذه الأسماء تستلزمُ المدح والثناء المطلق؛ بخلافِ المانع والمنتقم والضار ، على أن شيخَ الإسلام - رحمه الله - ينكر تسميةَ الله بالمنتقم ، ويقول : إِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ إِلَّا مَقِيدًا؛ كقوله تعالى : «إِنَّ مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنَقَّمُونَ» [السجدة: ٢٢] ، «فَأَنْقَمْنَا مِنْهُمْ» [الزخرف: ٢٥] ، «وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ» [آل عمران: ٤] <sup>(١)</sup>.

الثامن عشر : الصفاتُ أنواع : صفاتُ كمال ، وصفاتُ نقص ، وصفاتُ لا تقتضي واحداً منها ، وصفاتُ تقتضيهما باعتبارَيْن ، والربُّ تعالى مُنَزَّهٌ عن هذه الثلاثة ، موصوفٌ بالأول ، وهكذا أسماؤه أسماءُ كمال؛ فلا يقُومُ غيرها مقامها؛ فله من صفات الإدراكات؛ العليمُ الخبير دون العاقل الفقيه ، والسميعُ البصير دون السامِع والبَاطِرُ والناظر ، ومن صفات الإحسان: الْبَرُّ الرَّحِيمُ الْوَدُودُ دونُ الرَّفِيقِ الشَّفِيقِ ونحوهما ، ، وهكذا سائر الأسماء الحسنة .

(١) قد ذكر الشيخ هذا في كتابه «أقوم ما قبل»، في المشينة والحكمة والقضاء والقدر والتعليل» (ص ١٢٥) من الجزء الخامس من «الرسائل».

**العشرون : الإلحاد في أسمائه أنواع :**

**الأول : أن يسمى به غيره من الأصنام .**

**الثاني : أن يسمى بما لا يليق بجلاله ؛ كتسميته أباً أو علةً فاعلة ،**  
**(قلت : ومنه أن يسمى بغير ما سمى به نفسه).**

**الثالث : وصفة بما ينزع عنه ؛ كقول أخبت اليهود : إنه فقير .**

**الرابع : تعطيلها عن معانيها ، وجحد حقائقها ؛ كقول الجهمية : إنها ألفاظ مجردة لا تدل على أوصاف : سميع بلا سمع ، بصير بلا بصر ، ، ، وهكذا .**

**الخامس : تشبيه صفاته بصفات خلقه ، تعالى الله عما يقول الملحدون علوًّا كبيرًا .**

### فائدة من إملاء الشيخ محمد الأمين السنقيطي

#### المدرس بالمعهد العلمي في الرياض

**كل معقولين لابد فيهما من إحدى نسب أربع :**

**(أ) المساواة .**

**(ب) المباینة .**

**(ج) العموم والخصوص المطلق .**

**(د) العموم والخصوص من وجه .**

**وبرهان ذلك الحصر : أن المعقولين من حيث هما : إما أن لا يجتمعوا أبداً ، أو لا يفترقا أبداً ، أو يجتمعوا تارةً ويفترقا أخرى :**

**فإن كانا لا يفترقان : فهما المتساويان ، والنسبة بينهما المساواة ؛ كالإنسان والبشر ؛ فإن كل ذات ثبت لها الإنسانية ثبت لها البشرية ؛ كالعكس .**

وإن كانا لا يجتمعان: فهما المتباینان، والنسبة بينهما التباین<sup>ُ</sup>؛ كالإنسان والحجر؛ فإن كل ذات تثبت لها الإنسانية انتفأ عنها الحجرية؛ كالعكس.

وإن كانا يجتمعان تارة، ويفترقان أخرى: فلهمما حالتان:  
الأولى: أن يكون الافتراق من الطرفين.  
الثانية: أن يكون الافتراق من طرف واحد.

فإن كان من طرف واحد؛ بأن كان أحدهما يفارق صاحبه، والثاني لا يفارق: فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالذى يفارق أعمّ مطلقاً، والذى لا يفارق أخصّ مطلقاً؛ كالإنسان والحيوان: فالإنسان لا يفارق الحيوان؛ لأن كل إنسان حيوان؛ فهو أخصّ مطلقاً، والحيوان يفارق الإنسان؛ لوجوده في الفرس مثلاً؛ فهو أعمّ مطلقاً.

وإن كان الافتراق من الطرفين: فالنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه؛ كالإنسان والأبيض: فإنهما يجتمعان في العربي والرومي؛ فهو إنسان أبيض، وينفرد الإنسان عن الأبيض في الإنسان الأسود؛ كالحبيسي، وينفرد الأبيض عن الإنسان في الثلج والعاج ونحو ذلك، مما هو أبيض غير إنسان.

فإن كانت النسبة بين طرفي القضية المساواة: صدق الإيجابان، وكذب السلبان؛ (فتقول: كل إنسان بشر، وكل بشر إنسان، بعض الإنسان بشر، وبعض البشر إنسان؛ فقد صدقت إيجاباً كلياً وجزئياً، ولا يصح أن تقول: لا شيء من البشر بإنسان، ولا شيء من الإنسان بشر، ولا بعض البشر ليس بإنسان، ولا بعض الإنسان ليس بشر).

وإن كانت المباینة: فالعكس، (أي: يكذب الإيجابان، ويصدق السلبان، كليّة كانت القضية أو جزئية؛ فلا يصح أن تقول: كل حجر إنسان،

ولا كل إنسان حجر، ولا بعض الحجر إنسان، ولا بعض الإنسان حجر).

وإن كانت النسبة العموم والخصوص من وجه: صدقت الجزئيان، وكذبت الكليتان، (أي: سواء كانت القضية إيجاباً أو سلباً، فإذا قلت: بعض الأبيض إنسان، أو بعض الإنسان أبيض، ليس بعض الأبيض بإنسان، ليس بعض الإنسان بأبيض، كان ذلك صدقأً، وإن قلت: كل الأبيض إنسان، أو كل الأسود ليس بإنسان، أو قلت: كل إنسان أبيض، أو لا شيء من الإنسان بأبيض، كان ذلك كذباً).

وإن كانت النسبة العموم والخصوص المطلق:

فإن كان المحكوم عليه هو الأخص: فكالمساواة، (أي: تصدق القضية إيجاباً، كلية كانت أو جزئية، وتكتب سالبة، كلية كانت أو جزئية؛ فلو قلت: كل إنسان حيوان، أو بعض الإنسان حيوان، كان ذلك صدقأً، ولو قلت: ليس الإنسان بحيوان، أو ليس بعض الإنسان بحيوان، كان كذباً).

وإن كان المحكوم عليه هو الأعم: فكالعموم والخصوص من وجه، (أي: تصدق القضية جزئية، سالبة كانت أو موجبة، وتكتب كلية كذلك، فلو قلت: بعض الحيوان إنسان، أو ليس بعض الحيوان بإنسان، صار ذلك صدقأً، وإن قلت: كل الحيوان إنسان، أو لا شيء من الحيوان بإنسان، كان ذلك كذباً).

التبالين قسمان : تبادلُ تناقضٍ، وتبادلُ تقابل :

أما تبادلُ التناقض: فهو أن تكون الحقائقتان متبادلتين في حد ذاتيهما، إلا أنهما يجوز تواردهما على ذات أخرى، بأن تتصف بهما معاً في وقت واحد؛ كالسواد والحلوة، والقيام والكلام؛ فحقيقة السواد مبادلة لحقيقة الحلوة، مع أنهما يجوز اجتماعهما في شيء واحد؛ كالتمر الأسود، فهو

أسود حلو.

وأما تبادلُ المقابلة: فهو أن يكون بين الحقيقتين غايةُ المنافاة حتى يستحيل اجتماعُهُما في محلٍ واحدٍ في وقت واحد، وهو أربعة أقسام:

الأول: تقابلُ النقيضين.

الثاني: تقابلُ الضددين.

الثالث: تقابلُ المتضادين.

الرابع: تقابلُ العَدَمِ والمَلْكَةِ.

أما تقابلُ النقيضين: فهو تقابلُ السلب والإيجاب، أعني: النفي والإثبات؛ فالنقيضان أبداً أحدهما وجوديٌّ، والآخر عدميٌّ، واجتماعهما مستحيلٌ، وارتفاعهما مستحيلٌ، ومثاله: الحركة والسكن، والضلال والهدى؛ «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَلَلُ» [يونس: ٣٢].

وأما تقابلُ الضددين: فهو التقابل بين أمرَيْنِ وجوديَّيْنِ بينهما غايةُ المنافاة، لا يتوقفُ إدراكُ أحدهما على إدراك الآخر، واجتماعُهُما مستحيلٌ، وارتفاعُهُما جائزٌ؛ كالسوداء والبياض: فإنه يستحيل أن تكون النقطةُ الواحدةُ من اللون بيضاءً سوداءً في وقت واحد، ويجوز ارتفاعهما عنها لأنَّ تكونَ خضراء أو حمراء.

وأما تقابلُ المتضادين: فهو التقابلُ بين أمرَيْنِ وجوديَّيْنِ بينهما غايةُ المنافاة، لا يمكنُ إدراكُ أحدهما إلا بإضافة الآخر إليه؛ كالأبوة والبنوة، والفوق والتحت، والقبل والبعد، فإنَّ كلَّ ذاتٍ تثبتُ لها الأبوة لذات، استحالَت عليها البنوة لتلك الذات التي هي أبٌ لها؛ كاستحالَة اجتماع السوداء والبياض؛ فكونُ ولدك أباً مستحيلٌ، ولا تدركُ الأبوة إلا بإضافة البنوة إليها، كالعكس، وبهذا القيد حصلَ الفرقُ بين المتضادين وبين الضدَّيْنِ.

وأما تقابلُ العَدَم والملَكَة: فهو التقابلُ بين أمرَيْن أحدهما وجوديٌّ، والآخر عدميٌّ، والطرفُ العدميٌّ سلْبٌ للطرفِ الوجوديٌّ عن المحلِّ الذي شأنه أن يتصل به؛ كالعمى والبصر، فالبصرُ - وهو الملَكَة - أمر وجوديٌّ، والعمى - وهو العَدَم - أمر عدميٌّ، وهذا الطرفُ العدميٌّ - الذي هو العمى - سلْبٌ للطرفِ الوجوديٌّ - الذي هو ملَكَةُ البصر - عن المحلِّ الذي من شأنه الاتصالُ به؛ كسائر الحيوانات.

فلا تتوارد الملَكَة والعدَم إلا على ما يتصلُ بالملَكَة؛ ولذا لا يسمى في الاصطلاح الحائط ولا الحجر أعمى ولا بصيراً؛ وبهذا القيد حصلَ الفرقُ بين العَدَم والملَكَة، وبين النقيضين. اهـ. ما أملاه الأستاذ، ولكن ما كان بين قوسَيْن، فهو من عندي، والله أعلم.

### فائدة

#### من «الهَذِي» لابن القِيمِ

في قوله : فصلٌ : ثم كان يُكَبِّرُ ويَخْرُساجداً.

انقلَبَ على بعضهم حديثُ ابن عمر: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ...» الحديثُ<sup>(١)</sup>؛ فرواه: «إِنَّ ابْنَ أَمِّ مَكْتُومَ يُؤَذِّنُ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالاً»؛ ومثله حديث: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مُزِيدٍ؟!» إلى أنْ قال: «وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَيُنَشِّي إِلَهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا»<sup>(٢)</sup>؛ فقلَبَهُ، وقال: «وَأَمَّا النَّارُ، فَيُنَشِّي إِلَهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا»، وكان يقعُ لي أنَّ حديث أبي هريرة: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ، وَلِيُضْعَنَّ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ»<sup>(٣)</sup> منقلِبٌ على بعض الرواية، ولعلَّه: «وَلِيُضْعَنَّ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام (١٠٩٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد (٧٣٨٤).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة (٨٤٠)، والنسائي، كتاب التطبيق (١٠٩١).

يديه»؛ حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة رواه كذلك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا سجَدَ أحدكم، فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يبرُك كما يبرُك الفحل»<sup>(١)</sup>، ورواه الأثرم في «سننه» أيضاً عن أبي بكر كذلك، والله أعلم.

### فائدة

**قال الشيخ تقي الدين في الجزء الأول من «الرسائل» (ص ٥٩)**

وأصل ذلك: أن المقالة التي هي كُفرٌ بالكتاب أو السنة أو الإجماع يقال: «هي كفر» قوله يطلق؛ كما دل على ذلك الدليل الشرعي؛ فإنَّ الإيمان من الأحكام المتنَّافِأة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يَحْكُمُ فيه الناسُ بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يَحْكُمَ في كل شخص قال ذلك بأنه كافر، حتى يثبت في حقه شروطُ التكفير، وتنتفي موانعه؛ مثلُ من قال: «إنَّ الخمر أو الربا حلالٌ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من أحاديث رسول الله ﷺ»؛ كما كان بعضُ السلف يُنكِرُ أشياءً حتى يثبت عنده أنَّ النبي ﷺ قال ذلك، وكما كان الصحابة يُشكِّونَ في أشياءً؛ مثلُ رؤية الله، وغير ذلك، حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، ومثلُ الذي قال: «إذا أنا مُتُّ، فاسْحَقُونِي وَدُرُونِي في اليم»؛ لعلَّي أُصْلَى عن الله تعالى<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك؛ فإنهم لا يَكْفُرونَ حتى تقوم عليهم الحجَّةُ بالرسالة؛ كما قال تعالى: «لَنَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا» [النساء: ١٦٥]، وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، رحمة الله رحمة كبيرة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٧٨)، (٣٤٧٩) ومسلم، كتاب التوبة (٢٧٥٦)، (٢٧٥٧).

### فائدة

#### شروط الاستجمار تسعة

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شروط المستجمِر فيه، وهو أن يكون فرجاً، وأن يكون أصلياً.

القسم الثاني: للمستجمِر عنه، وهو أن لا يجاوز محل العادة، وأن لا يجف قبل الاستجمار.

القسم الثالث: للمستجمِر به، وهو خمسة: طهارة.

واباحتة؛ فلا يجزئ بمحرم لحق الله؛ كمطعم، وكتب محترمة، أو لحق آدمي؛ كمغصوب.

وإنقاوه؛ بحيث يعود آخر مسحة خالياً؛ فلا يجزئ بغيره؛ كزجاج ورطب، ويجزئ بتراب.

وأن لا يسبقه استجمار بمحرم.

وتكريره ثلاثة؛ فلو أنقى بأقل، وجب إكمال مسحة ثلاثة.

### فائدة

#### الأشياء النجسة أقسام

الأول: ما ليس بحيوان ولا منفصل منه، وهو الخمر والعصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام أو غلا، وفي هذا القسم خلاف صحيح قوي جداً.

الثاني: الحيوان، وله حالتان:

الأولى: حياة؛ والحيوان فيها قسمان:

الأول: ما كان محرماً الأكل، وخلقتُه أكبر من الهر؛ فهو نجس إلا إلادي.

الثاني: الطاهر، وهو ما سوى ذلك.

الحالة الثانية: موتٌ، فهو فيها ثلاثة أقسام:  
 الأول: الآدمي، وحيوان البحر المباح، وما لا يسلُّ دمه إذا تولَّد من طاهر.

الثاني: ما كان نجسًا في حال حياته؛ فهو نجس بعد مماته.  
 الثالث: ما كان طاهراً في الحياة؛ فهو نجس، سوى أنه يباح الانتفاع بجلده في يابسٍ بعد دبغه، وشعره ونحوه طاهر.  
 فصار هذا القسم ثلاثة أنواع :

نجسٌ: لا يباح الانتفاع به، وهو ما سوى الجلد والشعر.  
 ونجسٌ: يباح الانتفاع به، وهو الجلد، والمصران، والكرش إذا جعلا وترًا.

وطاهرٌ: وهو الشَّعْرُ، ونحوه.

القسم الثالث من أنواع النجس: الخارج من الحيوان، وهو نوعان:  
 الأول: أن يكون من نجسٍ في الحياة؛ فجميع ما يخرج منه نجس.  
 الثاني: أن يكون من طاهري في الحياة؛ فهذا ثلاثة أقسام:  
 الأول: العرقُ، والريق، والخارجُ من الأنف؛ فظاهر.  
 الثاني: الدمُ وما تولَّد منه من قبحٍ ونحوه:  
 فإنْ كان مما ميتة طاهرةٌ، أو بقي بعد الذبح في العروق: فظاهر إلا من الآدمي.

إنْ كان مما سوى ذلك، أو آدمي: فنجس، يُعْفَى عن يسيره في غير مائع ومطعوم.

الثالث: ما خرج من جوفه مِنْ بَوْلٍ، ورَوْثٍ، ولبن، ونحوها؛ فإنْ كان مِنْ مباح الأكل: فظاهر، وإلا فنجس إلا مِنَ الآدمي ولبنه.  
 القسم الرابع من أنواع النجس: ما أُبَيَّنَ مِنْ حَيٍّ؛ فهو كميته سوى

المِسْكِ، وفَأْرَتِهِ، وَالطَّرِيْدَةِ.

فائدة

النفاس يفارقُ الحِيْض في سبعة أشياء

الأول : أنه لا يحصلُ به البلوغ .

الثاني : لا تتحسبُ مَدْتُهُ عَلَى الْمُولِي .

الثالث : أنه يُكْرَهُ الوطءُ في مُدَّتِهِ بَعْدَ الطَّهُورِ .

الرابع : أنه إذا عادَ بَعْدَ انقطاعِهِ فِي مَدْتِهِ ، فَمُشْكُوكٌ فِيهِ .

الخامس : أنه لا يُحْتَسَبُ بِهِ فِي العِدَّةِ .

السادس : أنه لا حَدَّ لِأَفْلَهِ .

السابع : ليس له سِنٌّ معينة .



### فائدة

#### الناس في الجمعة أربعة أقسام

**الأول** : مَنْ تلزمَه بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ ، مَكْلَفٌ ، مُسْلِمٌ ، حُرٌّ ، مُقِيمٍ  
بِبَلْدَةٍ أَقِيمَتْ فِيهِ إِقَامَةُ اسْتِيَطَانٍ .

**الثاني** : مَنْ تلزمَه بِغَيْرِهِ ، وَهُوَ كُلُّ مَسَافِرٍ لَا يَقْصُرُ ، وَمَنْ خَارَجَ الْبَلْدَةَ  
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهِ فَرَسْخٌ فَأَقْلُعُ ، وَحُكْمُهُ كَالْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَنْعَدُ بِهِ ، وَلَا  
يَصْحُّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا .

**الثالث** : مَنْ يَلْزَمَهُ فَعْلَاهَا إِنْ حَضَرَهَا وَهُوَ مَنْ تلزمَه بِنَفْسِهِ أَوْ  
بِغَيْرِهِ إِذَا قَامَ بِهِ عُذْرٌ يَمْنَعُ وَجْوبَهَا .

**الرابع** : مَنْ لَا تلزمَه بِنَفْسِهِ ، وَلَا بِغَيْرِهِ ، وَهُمْ مَنْ سُوِّي هُؤُلَاءِ .

### فائدة

#### الدِّينُ المضافُ إِلَى العَبْدِ أَنْوَاعُ

**الأول** : مَا تَعْلَقَ بِذَمَّتِهِ ، وَهُوَ مَا أَفَرَّ بِهِ وَلَمْ يَصِدِّقْهُ السَّيِّدُ ، فَيَطَالَبُ بِهِ  
بَعْدَ الْعَتَقِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا إِذَا غَرَّ بِرْقِيقَةَ تَرْوِجَهَا ظَائِنًا أَوْ شَارِطًا حَرَيَّتَهَا ؛ فَوَلَدَتْ  
مِنْهُ ؛ فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَقْدِيمُهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ ولادَتِهِ إِذَا عَتَقَ ؛ لَتَعْلُقُهُ بِذَمَّتِهِ ؛ كَمَا  
صَرَّحُوا بِهِ فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : مَا إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمْتَهِ ؛ فَإِنَّ لِلسَّيِّدِ الْمَهْرَ يَؤْدِيهِ إِذَا  
عَتَقَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَعَنْهُ : لَا مَهْرٌ ، وَعَنْهُ : يَجْبُ ، وَيَسْقُطُ ؛ ذَكَرُوا ذَلِكَ  
فِي الصِّدَاقِ .

**الثاني** : مَا تَعْلَقَ بِذَمَّةِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَا اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ صَدَّقَهُ فِيهِ ؛  
فَيَطَالَبُ بِهِ السَّيِّدُ .

**الثالث** : مَا تَعْلَقَ بِرَقْبَةِ الْعَبْدِ ، وَهُوَ مَا اسْتَدَانَهُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ ، أَوْ لَزِمَّهُ

بجنائية؛ فهذا النوع يخier فيه السيد بين ثلاثة أمور:

الأول : أن يبيعه ويسلم الثمن صاحب الدين.

الثاني : أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته وجنائيته.

الثالث : أن يسلمه إلىولي الجنائية؛ فيملكه.

النوع الرابع : ما تعلق بكسبه، وذكروه في جنائية الموقوف على غير معين خطأ.

الخامس : ما لا يجب في شيء من ذلك؛ بل في أمر خارج، وهو جنائية المغصوب؛ فإنها تلزم الغاصب.

السادس : أن تكون هدراً، وهي جنائية المغصوب على مال غاصبها أونفسه في غير قواد.

#### فائدة

#### السائمة تفارق غيرها في أمور

الأول : تقدير أنصبائها ابتداءً وانتهاءً، ويتفرع على ذلك.

الثاني: أنه لا شيء في الواقف، وهو ما بين الفرضين، ويسمى العفو.

الثالث : أنه إذا فرقها مسافة قصر ولا فرار، فلكل مكان حكم منفرد: فلو فرق مائة وعشرين شاة في أربعة مواضع، بين كل واحد منها المسافة فلا زكاة فيها. وإن فرقها في ثلاثة كذلك: وفيها ثلاثة شياه، وإن لم يفرقها كذلك: وفيها شاة واحدة.

الرابع : أن الحُلْطة تؤثر فيها؛ بخلاف غيرها.

#### فائدة

#### يختص كل نوع من أنواع السائمة بخاصية

أما الإبل: فتختص بالجبران، وهو ما يدفع جبرا لنقصان السن عن الواجب إذا لم يكن في ماله، أو يؤخذ في مقابلة زيادة سن.

فلو دفع عن بنت مَخاضِي بنت لَبُونِ : فله الجبران . وإن كان بالعكس : دَفَعْها وَدَفَعَ الجبران ، لكن لو دفع عَمَّا عليه سِنًا لا يجب مثله في الزكاة ، كما لو دفع ثانيةً عن جَدَّعة : فلا جبران .

وأما البقر : فتحتخص بـأجزاء الذَّكَرِ فيها في الثلاثين وما تكرر منها ، ولو مع وجود الأنثى .

وأما الغنم : فتحتخص بـأجزاء الصغار منها إذا كان النصاب كُلُّه صغاراً ، أمَّا الإبلُ والبَقَرُ : فقد قَدَّر الشارع فيها أسنانَ الواجبِ ؛ فلا تبعدها .

#### فائدة

### الخلطة نوعان

الأول : خُلْطَةُ أعيانٍ ؛ بـأن تكون السائمة لاثنين فأكثر على وجه الشيوع .

الثاني : خُلْطَةُ أوصاف ، بـأن يتميَّز ما لـكُلَّ واحد ، ويشتراكان في خمسة أمور جُمِعَتْ في قوله :

إن اتفاق فحل مسرح ومرعىٰ      وَمَحْلِبُ الْمَرَاحِ خَلْطٌ تَطْعَما

الأول : الاشتراك في الفحل بـأن لا يختص بطرق أحد المالئتين إذا كانا

من نوع .

الثاني : المسرح ، وهو ما تجتمع فيه للذَّهاب إلى المراعى .

الثالث : المراعى ، وهو موضع الرعي ووقته .

الرابع : المَحْلَبُ ، وهو موضع الحلب .

الخامس : المَرَاحُ ، وهو المبيت والمأوى .

#### فائدة

### شروط الخلطة نوعان

عامَّةٌ ، وخاصَّةٌ :

فالعامَّةُ سِنَّةٌ :

**الأول:** أن تكون في ماشية؛ فلا أثر لها في غيرها على المذهب، ورجح الشيخ عبدالعزيز بن باز تأثيرها في غيرها، قلت: وهذا أظهره؛ ولكن في الأموال الظاهرة فقط.

**الثاني:** أن يبلغ المجموع نصاباً.

**الثالث:** أن يكون الخلط بفعل المالك، وظاهر كلامهم: ولو مكرها، وقد صرّحوا بصحته ولو مع جهل المالك، كما لو اختلطت بفعل راعٍ ولم يعلم المالك.

**الرابع:** أن يستمر الخلطُ جميعَ الحول، فلو ثبت لأحدهما حكم الانفراد ولو في بعضِ الحول، انقطعتِ الخلطة، فلو مات الخليطُ في أثناءِ الحول، ابتدأ حولاً جديداً في الخلطة، فإذا تمَّ حولُها الأول، زكّاها زكاة انفراد.

**الخامس:** أن يكون الخليطان مِنْ أهْلِ وجوب الزكاة.

**السادس:** أن لا يكون فراراً.

**أما الشروطُ الخاصةُ:** فهي شروطُ خلطةِ الأوصافِ، وقد تقدّمت.

### فائدة

**أما نصابُ الحبوب والشمار:** فإنه أربعيناتَة وزنة، وإحدى وستين وزنة، ونصف وزنة، وزن ريالين من الفرانسا، ويعتبر هذا الوزن بالبرَّ الرزين؟ فيجعلُ أوعيةً تسعُ هذا المقدار، ثم يكيلُ بها.

**وأما نصابُ العسل:** فستُّ وأربعون وزنة، وزن ثمانية أربيل فرنسية.

**وأما نصابُ الذهب:** فإنه أحد عشرَ جنيهاً عربياً وثلاثةُ أسابيع جنيه، أو

وزن ذلك؛ فإن زنة الجنيه الواحد مثقالان إلا ربعاً<sup>(١)</sup>، ولا غيش فيه على ما ذكره الشيخ ابن باز نقلأ عن الخبراء بذلك.

وقيل: بل فيه غشٌ ومقدار هذا المبلغ في الدرهم زنة ثمانية أربيل عريبة.

وأما نصاب الفضة: فهو من الفرنسي ثمانية وعشرون، ومن العربي اثنان وستون ريالاً وتسع ريالاً؛ لأن مقدار الغيش في الأول: سدس، وفي الثاني: عشر، وزنة الأول بغضه: ستة مثاقيل، والثاني بغضه: مثقالان ونصف<sup>(٢)</sup>.

#### فائدة

#### الحبوب إذا تلفت، فلها ثلاث حالات

الأولى: أن يكون قبل وقت الوجوب؛ فلا زكاة فيها إلا أن تكون من فعل المالك فراراً.

الثانية: أن يكون بعد وقت الوجوب؛ وقبل الاستقرار، فإن كان بتغريمه، لزمته الزكاة؛ وإلا فلا.

الثالثة: أن يكون بعد الاستقرار؛ فلا تسقط الزكاة بحال.

#### فائدة

#### من الفروق بين الركاز وغيره

﴿أ﴾ لا يشترط لوجوبه الإسلام؛ فيجب على الذمي إخراج ما وجبه

(١) وزنة الجنيه بالدرهم الإسلامية: درهماً ونصف، وقد حررته بالدرهم والمثاقيل، بلغ النصاب - كما في الأصل -: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أربعين جنيه، والله الحمد.

(٢) هذا ما كنا نذهب إليه من قبل في مقدار نصاب الذهب والفضة، ثم تبين لي - بعد صحة كلام شيخ الإسلام في أن النصاب معتبر بالعدد لا بالوزن، وهو عشرون ديناراً في الذهب، ومائتا درهم في الفضة في كل زمان بحسبه.

فيه .

ـ «ب» لا يشترطُ فيه الحرية؛ فيجبُ على المكاتبِ .

ـ «ج» لا يشترطُ بلوغه نصابةً .

ـ «د» أن الدَّيْنَ لا يؤثِّرُ فيه ولو كان مستغرقاً .

ـ «هـ» أنه يُصرَفُ في المصالحِ ما وجَبَ فيه .

ـ «وـ» أنه عامٌ في جميع الأموال؛ وهذا فيه نظر؛ فإن المعدن مثله .

### فائدة

#### الناسُ في صيامِ رمضانِ أقسام

الأول : مَنْ يلزمه أداءً، وهو المسلمُ، المكلَّفُ، القادرُ شرعاً وحِسَّاً .

الثاني : مَنْ يلزمه القضاءُ، وهو مَنْ قام به عَجْزٌ حسِّيٌّ؛ كمرضٍ، أو شرعياً؛ كحيضٍ، ونفاسٍ، وَمِنْ مَظَانِيَّةِ الحسِّيِّ السفرُ .

الثالث : مَنْ يلزمه الإطعامُ فقطُ، وهو الكبيرُ، وَمَنْ به عَجْزٌ لا يُرْجَى زواله .

الرابع : مَنْ يلزمه الإطعامُ والقضاء؛ وذلك في صورتينِ :

الأولى : إذا أفترَتِ الحاجةُ أو المرضُ خوفاً على الولدِ فقطُ؛ فعليهما القضاءُ، وعلى من يَمُونُ الولدَ الإطعامُ .

الثانية : إذا أخَرَ قضاءَ رمضانَ إلى ما بعدِ رمضانِ آخرَ بلا عذرٍ، فإنْ ماتَ في هذه الحالِ، لم يلزمَ إلا إطعامُ واحدٍ فقطُ على المذهبِ .

الخامس : مَنْ لا يلزمه شيءٌ، وذلك إذا سافَرَ أهْلُ القسمِ الثالث؛ قاله الأصحابُ؛ وفيه نظرٌ ظاهرٌ، وهو مخالفٌ لكتابِ والسنةِ، والصوابُ في ذلك : أن عليهم الإطعامَ فقطُ؛ كمالاً لِمَ يسافروا؛ هذا هو الحقُّ بلا ريبٍ، والله أعلم .

### فائدة

#### فيمن ترك طوافاً واجباً

وتحت هذا صورتان :

**الأولى** : طوافُ الزيارة ولا يمكن سقوطُه إلا لعذر مع شرط ، وعلى مَنْ تركه الرجوعُ مطلقاً ؛ وإلا لم يتم حجه .

ثم إن رجعَ قبل مسافةِ القصر ، فلا شيء عليه ، وإن رجع بعدها ، لزمه أن يُحرِّم بعمره ، فإذا فرغ منها ، أتى به .

**فإن قيل** : «كيف تصحُّ العمرة مع أنَّ بوادي الإحرام بالحج موجودة ؟ كالمنع من النساء ؟» :

**قيل** : إما أن تكون هذه مستثناءً من كلامهم ، وإما أن يقال - وهو الأحسن - إنه الآن في إحرام ناقص ، والممنوع إدخالُ العمرة على الحج إذا كان إحرامهُ كاملاً لم يحل من شيء ، أمَّا الآن : فقد تحلَّ التحلُّل الأول<sup>(١)</sup> ، وهذا الإيرادُ مبنيٌ على مقدمتين :

**الأولى** : أنه لا يصحُّ إدخالُ العمرة على الحج .

**والثانية** : أنه بعد التحلُّل الأول يُحرِّم .

وفي كلِّ منهما خلاف ، ولكنَّ المذهب التسليم فيهما ؛ وعليه فيتوجَّه هذا الإيراد ، والله أعلم .

**الصورة الثانية** : في طواف الوداع ، وهو في لزوم الإحرام بالعمرة وعدمه ؛ كطواف الزيارة : إن بلغ مسافة القصر ورجع ، لزمه ؛ وإلا فلا ؛ كما صرَّح به في حاشيتي «المتنقى» .

**أما في لزوم الرجوع** : فإنَّ كان قبل بلوغ المسافة ، لزمه إن لم يشُق ،

(١) وقد قال في «الفروع» ، في صفة التمثُّل : «فدل : لو أحرم بها - يعني العمرة - بعد تحلله الأول ، صَح». اهـ.

فإن شَقَّ ولم يرجع، أو بلغَ المسافة، فعليه دم، ولا يلزمـه الرجوع.  
فائدة

رجلٌ نذرَ إِنْ قَدِمَ فلانُ لِأَتَصَدِّقَنَّ عَلَى بَكْرٍ بِدِرَاهِمٍ، فَقَدِمَ فلانُ، وأمْهَلَ النَّاذِرَ حَتَّى ماتَ بَكْرٌ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ الدِّرَاهِمَ، فَهَلْ وَجَبَتْ لِورَثَتِهِ أَوْ لَا؟ وَعَلَى الْأَوْلِ: هَلْ يَكْفُرُ لِفَوَاتِ الْمَحْلِ أَوْ لَا؟ مَحْلُ احْتِمَالٍ فِي الْكُلِّ.  
والذِّي يَظْهُرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ النَّاذِرَ:

إِمَّا أَنْ يَقْصِدَ نَفْعَ بَكْرِ الْمَعِينَ فَقَطْ : فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكْفُرُ كَفَارَةً يَمِينَ فَقَطْ؛ لِفَوَاتِ الْمَحْلِ، وَلَا يُعْطِيَ الْوَرَثَةَ شَيْئًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا بَكْرٌ إِلَّا بِالْقِبْضِ، وَبَعْدِ مِلْكِهِ لَهَا تَنَقُّلٌ لِلْوَرَثَةِ، وَلَمْ يَحُصُّ الْقِبْضُ، وَيَحْتَمِلْ: أَنْ يَكْفُرُ وَيَتَصَدِّقَ بِهَا عَنْهُ إِنْ قَصَدَ مَطْلُقَ نَفْعِهِ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْصِدَ التَّصَدِّقَ بِالدِّرَاهِمِ الْمُذَكُورَةِ، إِلَّا أَنْهُ ذَكَرَ بَكْرًا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ؛ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: يُجَبُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَبْلَغُ أَيْ إِنْسَانٍ كَانَ بِصَفَةِ بَكْرٍ، وَفِي وجْهِ التَّكْفِيرِ احْتِمَالٌ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فائدة

### أحكام الصيد في الإحرام خمسة

الأول : تَمْلِكُهُ؛ فَلَا يَصْحُّ إِلَّا بِأَرْبَطٍ وَنَحْوِهِ؛ كَتَنْصُفِ صِدَاقٍ.

الثاني : قَتْلُهُ؛ فَيُحرُمُ إِلَّا الصَّائِلَ .

الثالث : ضَمَانُهُ؛ فَيُجَبُ حِيثُ حَرُومٌ قَتْلُهُ، إِلَّا إِذَا تَلَفَّ بِفَعْلٍ مَصْلَحةٍ؛ كَتَخْلِيصِهِ مِنْ شَبَكَةٍ وَنَحْوِهَا فِيمَوْتٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

الأول : مَا يَلْزَمُ ضَمَانُهُ كَامِلًا، وَلَهُ صُورَتَانِ :

الْأُولَى : أَنْ يَنْفَرِدَ بِقَتْلِهِ .

الثانية : أَنْ يَشَارِكَهُ مَنْ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ؛ كَحَلَالٍ .

النوع الثاني : ضَمَانُ مَشَاعِي مِنْهُ؛ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا شَارَكَهُ مَنْ يَلْزَمُهُ

الضمان؛ فالجزاء بحسب رؤوسهم، ومنه مال لو دلَّ واحدٌ وقتلَ آخر.

**النوع الثالث :** ضمانٌ معينٌ منه، وهو فيما إذا صيدَ وذبح لأجله، فيلزمُه ضمانٌ ما أكلَ منه فقط.

**الحكم الرابع :** في الأكلِ منه، وهو ثلاثة أنواع :

أولها : ما يحرُمُ الأكلُ منه مطلقاً، وهو ما باشرَ المُحرِم قتله.

ثانيها : ما يحرُمُ على معينٍ، وهو ما ذبَحَ أو صيدَ للمُحرِم، أو كان له أثر في صيده؛ فيحرُمُ عليه دون غيره من المُحلين والمُحرمين.

ثالثها : ما يباحُ مطلقاً، وهو ما سوى ذلك.

**الحكم الخامس :** في ثبوت اليد عليه؛ فثبتتْ يد المُحرِم الحُكمية، وأما المشاهدة، فتجبُ إزالتها بيارساله.

#### فائدة

**الأشياء التي يفرق بين ابتدائها واستدامتها في الإحرام خمسة**

**الأول :** الطَّيب؛ فيستحبُ عند الإحرام في بدنه، ويكره في ثوبه، ويحرُمُ بعده فيهما.

**الثاني :** خضاب الأنثى يستحبُ عند الإحرام، ويكرهُ بعده.

**الثالث :** عقدُ النكاح محرَّمٌ بعده دون الرجعة؛ لأنها استدامة نكاح.

**الرابع :** الصيدُ ابتداءً تملِّكه محرَّمٌ في غير الإرث ونحوه، واستدامته جائزه.

**الخامس :** الكحلُ بالأسود وبالإثم للزينة مكرروحة بعد الإحرام، دون استدامتها، والله أعلم.

#### فائدة

### الفدية نوعان

أحدُهما: فديةُ ترتيبٍ، ولا إطعامَ فيها، وهي سبعةُ أنواع :

**الأول :** ما وجب لمتعة، أو قران، أو ترك واجب، أو فوات، أو إحضار.

فهذه الخمسة: فيها شاة، فإن عدمها أو ثمنها حين الوجوب، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، أي: فرغ من جميع أفعال الحج، لكن الإحضار لا يمكنه إكمال النسك فيه؛ كما هو معلوم.

**السادس والسابع :** ما يجب لجماع أو مباشرة قبل التحلل الأول، إذا أنزل فيها، وهي بذنة، فإن عدمها أو ثمنها، صام؛ كما سبق في الأنوع قبله.

**النوع الثاني :** فدية تخيير، وهي قسمان:

**الأول :** فدية الصيد؛ فإن كان له مثل، خير بين ثلاثة أشياء:

**الأول :** ذبح مثله.

**والثاني :** تقويم المثل بدراهم يُخرج بدلها طعاماً يجزء في فطرة؛  
فيعطي كل مسكين مبدأ من البر أو مدينه من غيره.

**والثالث :** أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وإن لم يكن له مثل، خير بين الأمرين الآخرين، إلا أن التقويم يكون للصيد نفسه لعدم المثل.

**القسم الثاني :** ما سوى ما سبق من المحظورات؛ فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين - كما سبق - أو ذبح شاة.

#### فائدة

#### أزمان ذبح الفدية ثلاثة

**الأول :** كأضحية؛ وهو دم المتعة والقران.

**الثاني :** أن تكون لفوات حج؛ فتذبح في القضاء.

**الثالث :** أن تكون لغير ذلك؛ فوقتها من حين السبب.

#### فائدة

#### الفدية على قسمين

**الأول :** ما جاز إخراجها في الحرام، وحيث وجد سببها، وهي فدية

الإحصار بعذر، وكل محظور سوى جزاء الصيد.

الثاني : ماتعيّن في الحرم ، وهو ما سوى ذلك.

فائدة

### المحظورات قسمان

الأول : ما لا يعذرُ فيه بالجهل والنسيان والإكراه ، وهو خمسة: الحلق ، والتقليم ، والوطء ، وال المباشرة ، وقتل الصيد؛ لكن الوطء ليس فيه فدية على الموطوء الممكره .

وإذا قيل بالفدية ، فهل تكون على المُحرِّم أو على مَنْ أكرهه؟  
نقول : إنْ كان من المُحرِّم عملٌ كأنْ يفعل ما أكْرِه عليه بنفسه ، فالفدية عليه؛ لأنَّه مباشر . وأما إنْ كان ذلك بيد المكره ، فالفدية عليه ، ومن ذلك : أنْ يجعلَ يد المُحرِّم كالآلة بأنْ يُمسِّكها في فعل بها المحظور .

القسم الثاني : ما يُعذرُ فيه بذلك ، وهو الطيب والقُفازان وما احتضنَ به الذكر أو الأنثى ، والصواب : أنه يعذر بذلك في الجميع .

فائدة

### شروط وجوب الجهاد ثمانية

الإسلام ، والذكورية ، والحرمة ، والتكليف ، والقدرة؛ بأنْ يسلِّمَ من عمي ، وعَرَج ، ومرضٍ يمنعُ الجهاد ، السادس : أنْ يَمْلِك ما يكفيه وأهله في غيبته ، السابع : أنْ يجد ما يحمله إذا كان مسافةَ قصر فأكثر ، الثامن : أن يكونَ بعد قضاء الواجب والحوائج الأصلية .

فائدة

إذا ضَحَى بأضحية غيره ، فعلى قسمين :

أحدهما : أن تكونَ بإذنه ، فتجزيء .

الثاني : أن لا تكونَ بإذنه : فإنْ نواها عنه ، أجزاءُ ، وإنْ نواها عن

نفسِهِ : فإنَّا : أنْ لا يَعْلَمَ أنها للغِيرِ ، ولا يُفَرِّقَ لِحْمَهَا عَنْ صَاحِبِهَا . وإنَّا أَنْ يَعْلَمَ أو يُفَرِّقَ لِحْمَهَا ، فَلَا تَجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، إِلا فِيمَا إِذَا ضَحَّى كُلُّ مِنْ اثْنَيْنِ بِأَضْحِيَةِ الْآخِرِ ، وَفَرَّقاً لِلْحَمَّ .

### فائدة

النظر إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِشَهْوَةِ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةِ :

إِنْ كَانَ لِشَهْوَةِ : حَرُّمَ مُطْلَقاً إِلَى الْمَبَاحِ أَوْ مِبَاحَةِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَهْوَةِ : فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَنْ لَعُورَتُهُ حَكْمُ ، وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سَنِينَ ، أَوْ لَا ، الثَّانِي : لَا يَحْرُمُ ، وَالْأُولُ : أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :  
الْأُولُ : نَظَرُ رَجُلٍ لِرَجُلٍ .

الثَّانِي : نَظَرُ امْرَأَةٍ لِأَمْرَأَةٍ .

الثَّالِثُ : نَظَرُهَا لِلرَّجُلِ .

فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ يَبَاحُ إِلَى فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ .

الرَّابِعُ : نَظَرُ الذَّكَرِ لِلْأُنْثَى ، فَنَوْعَانُ :

الْأُولُ : أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ صَغِيرًا لَا شَهْوَةَ لَهُ ، فَكَمَحْرَمٌ .

وَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةً ، فَلِهِ ثَمَانُ حَالَاتٍ :

الْأُولَى : أَنْ يَبَاحَ النَّظرُ لِجَمِيعِ بَدْنِهَا ، وَهِيَ مَنْ تَبَاحُ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَحْرُمَ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرَكْبَةٍ فَقَطُّ ، وَهِيَ الْحَرَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ تَسْعَ ، وَأَمْتُهُ الْمَحْرَمَةُ ، كَالْمَجْوِسَيَّةِ ، وَالْمَزْوَجَةِ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَحْرُمَ إِلَى جَمِيعِهَا سُوَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالرَّقْبَةِ ، وَالْيَدِ وَالسَّاقِ وَالْقَدْمَ ، وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ تَسْعَ ، وَالْأُمَّةُ ، وَمَالِكُ الرَّقِيقِ كُلُّهُ ،

وَالْمَحَارِمُ ؛ وَهُنَّ مَنْ يَحْرُمُ مِنْ أَبْدَأَ بِنْسِيٍّ أَوْ سَبِّ مَبَاحِ سُوَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ .

الرَّابِعَةُ : أَنْ يَحْرُمَ إِلَى جَمِيعِهَا سُوَى الْوَجْهِ وَالرَّقْبَةِ ، وَالْيَدِ وَالْقَدْمَ ، وَهِيَ الْمَخْطُوبَةُ إِذَا ظَنَّ الإِجَابَةَ .

- الخامسة : أن يباح للوجه والكفين فقط ، وهي المشهود عليها .
- السادسة : أن يُبَاخَ للوجه والكفين فقط ، وهي من لا تُشتهِي ل الكبر أو قبح ، وقيل : هي كالمحظوبة .
- السابعة : نَظَرٌ لا يَتَقيَّد بِعَضُو مُعَيْنٍ ، وإنما يَكُون بحسب الحاجة ، وهو نَظَرُ الطَّبِيبِ ونحوه ، للموضع الذي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .
- الثامنة : أن لا يباح إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، وهي مِنْ عَدَا مَنْ تَقدَّمَ ؛ فَهِيَ الْحَرَةُ الْأَجْنبِيَّةُ الْبَالِغَةُ الَّتِي تُشْتَهِيُّ وَلَيْسَتْ مَالِكَةً لَا مَحْظُوبَةً وَلَا مَحْتَاجًا لِنَظَرِهَا .

### فَانِدَة

#### الألْفَاظُ التِّي يَنْعَدُ بِهَا النَّكَاحُ نُواعَانُ

- الْأَوْلَى : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ الْخَاصِّ ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ جَهَلَ الْعَرَبِيَّةَ ، وَمِنْهَا كِتَابَةُ الْأَخْرَسِ وَإِشَارَتُهُ .
- الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِالْأَلْفَاظِ مُخْصُوصَةٍ ؛ وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ ، فَلَا يَنْعَدُ إِلَّا بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ :
- الْأَوْلَى : لِفَظِ الْإِنْكَاحِ وَالْتَّزْوِيجِ .
- الثَّانِي : قَوْلُ السَّيِّدِ لِمَنْ لَهُ فِيهَا مَلِكٌ : أَعْتَقْتُكِ ، وَجَعَلْتُ عِنْقَكِ صِدَاقِكِ ، وَنَحْوِهِ .
- الثَّالِثُ : الْجَوابُ فِيمَا إِذَا قِيلَ لَهُ : أَزَوَّجْتَهَا أَوْ أَتَزَوَّجُهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .
- الرَّابِعُ : لِفَظُ الْهَبَةِ ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ .
- وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّهُ يَنْعَدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ عُرْفًا كَسَائِرِ الْعَقُودِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فائدة

#### المبيع في وعائه على أربعة أنواع

الأول : أن يباع معه كُلُّ رطل بكندا<sup>(١)</sup>.

الثاني : أن يكون جُزَافاً مع الوعاء أو دونه.

الثالث : أن يباعه وزناً ويسقط وزن الظرف.

ففي هذه الأنواع : البيعُ صحيحٌ، سواءً علِمَ مبلغَ كُلِّ منها أم لا.

الرابع : أن يباعه وزناً دون وعائه، لكن يحتسبُ بوزن وعائه<sup>(٢)</sup>؛ فهذا إنْ علمَا زنَتهما، صَحٌّ؛ وإلا فلا.

### فائدة

#### صورٌ تفريق الصفة ثلاثة

إحداها : أن يبيع معلوماً ومجهولاً، وهي نوعان :

الأول : أن يبين ثمن المعلوم فيصح مطلقاً، تعدُّ علم المجهول أو لا، إلا أن يكون المجهول حمل المبيعة؛ فلا يصح؛ كما في «شرح الإقناع» بحثاً؛ لأنَّه لا يصح استثناء حمل المبيع، وهذا يؤدِّي إليه؛ لأنَّه لا يصح البيع في الحمل.

الثاني : أن لا يبين ثمن المعلوم، فإنْ تعدُّ علم المجهول حال العقد؛ كفرس وما في بطن الأخرى، لم يصح، وإنْ صَحَّ في المعلوم بقسطه من الثمن.

الصورة الثانية : أن يبيع ما لا يملك العَقْدَ على كُلِّه؛ كعبد يملك بعضه، وعين لمن يصح شراؤه لها، ومن لا يصح؛ كعبد مسلم لكافر

(١) الوجه الثاني : لا يجوزُ إنْ جهلاً زنةَ كُلِّ منها أو أحدهما، وصَحَّ المجد - رحمة الله - الصحة إنْ علما قدر الظرف فقط، وهو الصحيح، إن شاء الله.

(٢) يعني : أن يجعل وزن وعائه كالمباع، وإن كان لا يأخذ ما يقابلها، والله أعلم.

ومسلم : فيصُحُ فيما يملك العقد عليه دون غيره ، لكن لمشتِّر لا يعلم الخيار أو الأرش إن أمسك فيما ينفعُه التفريق .

الصورة الثالثة : أن يجمعَ بين عيَّنَين لا يصُحُ منه العقد على إحداهما ؛ كعده مع عبد غيره ، وخرمٌ مع خلٌّ ونحوهما ؛ فيصُحُ فيما يصُحُ فيه البيع فقط . ولمشتِّر الرُّدُّ ، هذا كله في المبيع . أما الثمن : فقد قالوا : لو كان فيه جزءٌ يسير لا يصُحُ عقده عليه ، لبطل العقد ، والله أعلم .

#### فائدة

الولاء ثابتٌ لكلٌ معتق على عتيقه لا يمكن زواله بحال ، وأما أولادُ العتيق ، فعلى أربعة أقسام :

الأول : أن لا يكونَ عليهم ولاءً بحال ، وهو ما إذا كان أحدُ أبييهِ جدًّا الأصل ، ولم يجر عليه رِقٌ تبعًا ولا استقلالًا ؛ كأولادٍ عتيق أو عبدٍ من حرَّة الأصل ، وأولادٍ حرَّ من عتيقه ، فأما إن كانتْ رقيقة فهم أرقاء تبعًا لها إلا بشرط أو غرور .

الثاني : أن يكونَ ولاؤهم لمولى أمهم وهو ما إذا تزوجَ عتيقة ، ومات على رِقِهِ ، فولاءُ أولاده لمولى أمهم .

الثالث : أن يكونَ لمولى أبيهم ، وهو ما إذا تزوجَ العتيقُ عتيقةً أو تسرَّى .

الرابع : أن ينجرَ من مولى أمهم إلى مولى أبيهم ، وهو ما إذا تزوجَ العبدُ عتيقةً لغير سيدِه ، ثم أعتق بعد أن وُلدَ له ؛ فينجرُ من مولى أمهم إلى مولى أبيهم ، فإنْ كانت العتيقةُ لسيده ، فلا انجرار ؛ لأنَّه لا يمكنُ أن يجرَه من نفسه لنفسه ، والله أعلم .

#### فائدة

إذا انتقلَت الأرضُ وفيها غراسٌ أو بناء ، فعلى ثمانية أنواع :

الأول : أن ينتقلَ ملكها ، أو يجعلَ رهنا ؛ فيدخلان تبعًا .

الثاني : أن ينتقل نفعها المعقود عليه بعوضِ كالإجارة ، فإن شرطَ القطعِ عُمِلَ به ؛ وإلا أو شرط البقاء ، فعلى ضريبي :

الأول : أن يختار المستأجر القلعَ ؛ فله ذلك ، ولا يلزمه تسوية الحفر .

الثاني : أن لا يختاره ؛ فإن كان مسجداً ونحوه أو بناءً وُقفَ على مسجد ، لم يهدم ، وتلزمُ الأجرة حتى يبده ؛ وإلا فعلى قسمين :

الأول : أن يكونَ مالكُ الأرض تامَّ الملك ، فيخier بين ثلاثة أمور :

الأول : تملُّكه بقيمتها .

الثاني : أن يتركه بأجرة المثل .

الثالث : أن يقلعه وعليه نقصهُ لا مؤونة القلع .

القسم الثاني : أن لا يكون تامَّ الملك كالمحظوظ عليه ، فليس له تملُّكه إلا بشرطِ واقف أو رضا يستحق ، قال المنقح : أو مع نفع ، ولا له قلعهُ في ظاهرِ كلامِهم ؛ قاله في «الإقناع» ؛ فعلى هذا : يبقى بأجرة المثل ؛ قاله في «شرح الإقناع» .

النوع الثالث : أن ينتقل ملكها إلى منْ خرجَت عنه بفسخِ كفسخ مبيع وقد غرس المشتري ، فإن اختار القلعَ ؛ فله ؛ وإلا خيرُ البائع بين الثلاثة السابقة في المؤجر .

الرابع : أن ينتقل الانتفاعُ بها الذي بلا عوضِ كالمعارضة ؛ فإن شرط القلع ، لزم ، ولا يلزم المستعيرَ تسويتها بلا شرط . وإن لم يشترط : فإن اختياره مستعيرٌ ، أجيبيَ ولزمه تسويةُ الحفر ، وإلا لم يجبَ إن حصل عليه نقصٌ ولم يضمنهُ معير ، وخيرُ المعير بين أخذه بقيمتِه أو قلعة ، ويضمنُ نقصه فإن أباهما بيعتِ الأرضُ معهما إن رضيَا أو أحدهما ؛ وإلا ثرَكت حتى يصطدحا بلا أجرا .

الخامس : أن تنتقل عن اليد العادلة كالغاصبة إلى ملكها ؛ فيمنع

صاحبها من تملُّكها. قال المجد: إِلَّا إِنْ نَقْصَتِ الْأَرْضُ بِالْقَلْعِ، فَيَلْزَمُ  
الْغَاصِبَ الْقَلْعَ، وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ، وَأَجْرُهَا، وَضَمَانُ نَقْصَهَا، فَإِنْ كَانَ  
الْبَنَاءُ وَالْغِرَاسُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ أَجْرُهُمَا مَعَهَا، وَلَا يَمْلُكُ إِذَا تَهْمَما، فَإِنْ فَعَلَ،  
لَزَمَهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ وَضَمَانُ نَقْصَهَا، وَإِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ إِذَا لَهُ  
الْغَرَسُ، أَجِيبَ مَعَ غَرَسٍ صَحِيفٍ؛ وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ كَانَ الْغَرَسُ مِنْ وَاحِدٍ،  
وَالْأَرْضُ مِنْ آخَرَ، فَكَ:

النوع السادس: أَنْ يَحْمِلَ السَّيْلُ غَرْسًا أَوْ نَوْيًا إِلَى أَرْضِهِ؛ فَيَخِيَّرُ  
مَالِكُهَا بَيْنَ أَخْذِهِ بِالْقِيمَةِ أَوْ قَلْعِهِ، وَيُضْمِنُ نَقْصَهَا، وَكَذَا لَوْ غَرَسَ مُشْتَرٌ فِي  
شِفَعٍ أَخْذَهُ شَفِيعٌ؛ لَكِنْ إِنْ اخْتَارَ رَبُّ الْغَرَسِ أَخْذَهُ، أَجِيبَ، وَلَوْ مَعَ  
ضَرِيرِ الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي «الْمَنْتَهِيِّ»، وَمُثْلُ ذَلِكِ إِذَا فَعَلَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ فِي  
أَرْضٍ مُوَصَّى بِهَا قَبْلَ قِبْوَلِ الْمَوْصَى لَهُ.

هذا وقد ذكروا في «كتاب الصداق»: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَنَتْ فِي الْأَرْضِ  
الْمَصْدَقَةَ، ثُمَّ تَنْصَفَ فَلِلزَّوْجِ تَمْلُكُ الْزِيَادَةِ بِقِيمَتِهَا، وَأَنَّهَا لَوْ بَذَلَتْ لَهُ  
النَّصْفَ بِزِيَادَتِهِ، لَزَمَهُ قِبْوَلَهُ؛ قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» بِحَثَّا.

وَقَدْ سَبَقَ فِي الغَصَبِ فِيمَنْ غَصَبَ خَشِبًا وَسَمَرَهُ الْغَاصِبُ بِمَسَامِيرَ،  
ثُمَّ وَهَبَهَا لِمَالِكِ الْخَشِبِ، لَمْ يَلْزَمْهُ قِبْوَلُهَا لِلْمِنَةِ، فَلِيَحِرَّرُ الْفَرَقَ بَيْنَ الْبَنَاءِ  
وَالْمَسَامِيرِ؛ وَلَذِكَ لَوْ بُذِلَّتْ نَصْفُ الْأَرْضِ مَزْرُوعَةً بِنَصْفِ زَرْعِهَا، لَمْ  
يَلْزَمْهُ الْقِبْوَلُ؛ قَدَّمَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»، وَ«الشَّرْحِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ»،  
وَغَيْرِهِمْ، وَصَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ الْفَرَوْعِ»، وَقَالَ: وَقَدْ تَقدَّمَ نَظِيرُ هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ فِي «بَابِ الْغَصَبِ».

وَأَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَلْكَ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقِبْوَلُ؛  
كَمَا هُوَ جَادَهُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ الْأَعْيَانَ لَا يَلْزَمُهُمْ قِبْوَلُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعُ: أَنْ يَنْتَقِلَ اسْتِحْقَاقُ نَفْعِهَا كَمَوْقِفٍ؛ فَيَتَبعُهَا إِنْ كَانَ مِنْهَا؛

وإلا فعلى قسمين :

الأول : أن لا يشهد صاحبها أنه له فيتبعها .

الثاني : أن يشهد ، فإن كان الوقفُ عليه وحده ، فهو له محترماً؛ وإلا فغير محترم .

النوع الثامن : أن تنتقل إلى بائع لفلسٍ مشترٍ إذا رجع فيها : فإن اختار قلعة الغريم أو مع فلس ، أجيبي ، ولزمه النقص ، وتسوية الحفر ، وإلا فلصاحب الأرض أخذُه بقيمتها ، أو قلعة ويغَرم نقصه .

#### فائدة

إذا انتقلت الأرض وفيها زرع ، فعلى ثمانية أنواع :

أحدها : أن يتنتقل ملكها ، فلا يخلو الزرع من حالين :

إحداهما : أن يكون مما لا يؤخذ إلا مرة كبر ، فلننقل إلا بشرط .

الثانية : أن يكون مما يؤخذ مراراً ، فيتبع الأرض ، لكن العجزة ونحوها الظاهرة عند الانتقال لناقل إلا بشرط ، ويلزمه جزءها في الحال ، وإن لم تكن حينه ظاهرة ، تبع الأرض . وأما البذر : فإن كان مما يبقى ، أصله فكالشجرة ؛ وإلا فكالزرع .

النوع الثاني : أن يتنتقل ملك نفعها كمؤجرة ، فلا يخلو من حالتين أيضاً :

إحداهما : أن يكون بقاوه بتفيض المستأجر ، فإن اختار قلعة ، أجيبي ؛ وإلا خير رب الأرض بين تركه بأجرة المثل أو تملكه بالقيمة ؛ كما في «المتهى» وغيره . وقيل : كزرع غاصب ؛ فيأخذ بالنفقة ؛ وعزاه الموضّح للأصحاب .

الحالة الثانية : أن لا يكون بتفيض المستأجر ؛ كتأثر الزرع لنحو برد ومثله لو استأجرها نحو قطن ، فبقيت عروقه ؛ قاله منصور في «شرح المتهى» ؛ ففي هذا النوع يلزم بقاوه بأجرة المثل إلى زواله .

قلت : ومن ذلك ما إذا أصاب الزرع بَرَدْ بعد اشتداده ، فسقط حبُّه ونبَتَ في العام القابل ؛ كما جرى ذلك في سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف هـ (سنة ١٣٦٧ هـ) ؛ فإنه لما كان بين الظهرين في يوم الأربعاء الخامس من جُمادى الآخرة ، الموافق لخمسِ وعشرين من بُرْجِ الحَمَلِ من ذلك العام ، أنشأ الله سحاباً عظيماً وفيه بَرَدٌ مختلفُ الأنواع ؛ فسقطَ على بلدة عَنْيَة وما حولها ، وحصلَ بسببه مِنْ غفران الذنوب بالمصائب التي أصابتِ الزرع وكثيراً من النخيل ما ليس بقليل ؛ فالحمدُ لله رب العالمين ؛ نسأله تعالى أن لا يعيدهُ علينا ، وأن يمُنَّ بالغفرة وحطَّ الأوزار ؛ إنه هو العزيز الغفار . ويفارقُ ما ذكره في الحَبَّ الساقط من الحصاد ؛ فإنه تُرِكَ هناك رغبةً عنه ، بخلافه هنا ، والله أعلم .

**النوع الثالث :** أن يتنتقل إباحة نفعها كمعارة رجع مالكها ؛ فلا شيء له سُوى أجرة المِثُل من الرجوع إلى وقت أخذه .

**الرابع :** إذا حَمَلَ السيل بذرًا ، فنبَتَ في أرضه ، وهو كالثالث .

**الخامس :** أن تَزُولَ عنها يَدُ الغاصب ؛ فيخِيرُ مالكها بين تملُّكه بنفقة مِثُلِ بذرِه وعِوَضِ لواحقه ، وبين تركه إلى الحصاد بأجرة المِثُل .

**السادس :** أن تَزُولَ عنها يَدُ المشتري إلى الشفيع ، وفيها زرع المشتري ، فيبقى له إلى الحصاد مجاناً .

**السابع :** أن تنتقل إلى بائع لفَلَسِ مشتر ، فكالسادس .

**الثامن :** أن يتنتقل استحقاق نفعها كموقفه ؛ فإنْ كان ما فيها من الزرع يستحقه مشتِّرُ لو كانت مبيعةً ، فهو للمُنتقل إليه ، وإلا فللأول ، إلا أن يشترط لكلّ زمِنٍ قدرٌ معينٌ ، فللجميع بالحصة .

### فائدة

#### في ناظرِ الواقعِ مباحثٌ خمسةٌ

**الأول :** فيمن هو الناظر ؟ إنْ عَيَّنه الواقعُ عُمِّلَ به ؛ وإنْ كان على

محصور يملك ، فالنظر له ؛ وإلا فللحاكم .

**المبحث الثاني :** في الصفات المعتبرة في الناظر :

فإن كان من أهل الوقف : فهو كالمالك لا شرط فيه إلا أنه إذا حجر عليه لسعه ، كان النظر لوليه .

وإن كان أجنبياً :

فإنْ كانت ولايته من واقف ، فشروطه ثلاثة : إسلام ، وتكليف ، وكفاية ، لا عدالة ؛ لكن يضم إليه أمين .

وإنْ كانت ولايته مِنْ حاكم ، أو ناظر التولية ، فشروطه أربعة : الثلاثة السابقة ، والرابع : العدالة ويعزل لفقدها .

**المبحث الثالث :** في إقامته غيره مقامه ، إن كان نظرة بأصالة كالحاكم والموقوف عليه ؛ فله نصب غيره وعزله ، وإنْ كان بشرط ، لم يملكه إلا إذا جُعل له .

قلت : والظاهر كوكيل .

**المبحث الرابع :** في وظيفته ؛ فيلزم ما يعود حفظ الوقف وعمارته وصرفه إلى جهته ، وله الاقتراض عليه وقارضه أميناً لمصلحة .

**المبحث الخامس :** في حكم غراسه وبنائه :

فإن كانا من مال الوقف ، فللوقف ؛ وإلا ف نوعان :

الأول : أن يكون الوقف عليه وحده ؛ فهو له محترماً .

الثاني : أن لا ينفرد بالوقف ؛ فله غير محترم ، ويطالب بإزالته ، قال في «الفروع» : ويتوجّه فيمن غرس أو بني إن شهد أنه له ؛ وإلا فللوقف .

فائدة

**المِثْلِيُّ :** كل مَكِيل أو موزون يصح السَّلْمُ فيه ، وليس ذا صناعة مباحة ، ويضمن بمثله ، إلا في صور :

الأولى : إذا تعددَ ؛ فيضمنُ بالقيمة حين تعدد .

الثانية : الماءُ في المفازة يضمنُ بقيمته هناك .

الثالثة : لبن الصيد المحرّم لحقُّ الله ؛ كصيد الحرم والإحرام .

الرابعة : إذا اختلفا في قيمة المبيع التاليف ، ثم تفاسحا بعد التحالف .

الخامسة : ما ذكره في «شرح المتنبي» من أنه إذا قبض رأسَ مالِ سَلَمٍ

فاسدٌ ، ردَّ ما قبضه إنْ كان ، وإلا فقيمةُ ، لكن نظرَ فيه منصورٌ .

السادسة : لبن المصرأة ، لكنْ لا يضمن بالقيمة أيضاً ، فإذا ردها ، رد

صاعاً من تمرٍ .

السابعة : إذا سرَقَ تمراً ونحوه ، فعليه قيمته مرتين .

الثامنة : إذا قلعَ الأعورُ عينَ الصحيح المماثلة لعينِ الصحيح ، فعليه

الديةُ ، ولا قصاص ، لكنْ هذه مماثلة لغوية لا ينطبق عليها الحد السابق .

### فائدة

#### في لحقوق النسب

إن كان الزوجُ لم يبلغْ عشرَ سنين ، لم يلحقه مطلقاً ، إلا لحقه ، إلا

في ست صور :

إحداها : أن تأتي به لدونِ سِتَّةِ أشهرِ منذ أمكنَ اجتماعُهُ بها ، ويعيش .

الثانية : أن تأتي به لأكثَرَ من أربع سنين منذ باتَّ منه .

الثالثة : أن تأتي به لنصفِ سنة منذ انقضَتْ عدتها بالقروء بإقرارها .

الرابعة : أن تأتي به كذلك منذ انقضَتْ عدتها بوضع آخر قبله .

الخامسة : أن يعلم عدمُ اجتماعها به .

السادسة : أن يكونَ مقطوعَ الأنثيَنِ فقطُ ، أو مع ذَكره .

### فائدة

#### في وجوب القتل

وهو أحد خمسة أشياء :

أحداها : الدية فقط ؛ وذلك فيما إذا قتَلَ عمدًا مَنْ لا يقادُ به ؛ كولده.

الثاني : الكفارة فقط ، وذلك في ثلاث صور :

الأولى : إذا قتَلَ في دارِ حربٍ من يظنهُ حربيًّا.

الثانية : إذا قتَلَ بصفةِ كفارٍ من يظنهُ حربيًّا لكنْ إِنْ وَقَتَ باختيارهِ في صفهم ، فهَدَرَ.

الثالثة : أن يرمي كفارًا يجُبُ رميهم تترسّوا بِمُسْلِمٍ فيصييه .

الثالث : الديةُ والكفارة ، وهو قتلُ الخطأِ وشبيهِ العمد .

الرابع : أحَدُ أَمْرَيْنِ ، إِما القَوْد ، وإِما الدية ، ولا كفارة ، وهو العمدُ العدوانُ مَحْضًا .

الخامس : وهو مِنْ تَمَامِ الأَقْسَاطِ فَقْطٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يوجُبُ شَيْئًا ، وهو القتلُ المباحُ ؛ كقتلِ الحربيِّ ، وقتلِ العادلِ الباغي ، وعكسه .

#### فائدة

كُلُّ سفرٍ لو قصيرًا ، فلابدَّ فيهِ مَحْرَمٌ لِلأنْشَى ، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مواضعٍ :

الأول : إِذَا ماتَ مَحْرَمُهَا فِي الطَّرِيقِ ، وَقَدْ بَعُدَّتْ عَنِ الْبَلَدِ .

الثاني : إِذَا لَزَمَتْهَا الْهِجْرَةُ .

الثالث : إِذَا زَتَتْ وَأَرِيدَ تغْرِيْبَهَا وَلَا مَحْرَمٌ .

الرابع : إِذَا لَزَمَ الْحَاكِمَ إِحْضَارُهَا بَعْدَ تحريرِ الدُّعُوى عَلَيْهَا ، وَهِيَ فِي غَيْرِ بَلْدَه .

#### فائدة

مِنْ ادْعَىٰ عَلَيْهِ عِينًا بِيَدِهِ وَلَمْ يُقِرَّ ، فَإِنْ ادْعَاهَا لِنَفْسِهِ ، فَهُوَ الْخَصْمُ ؛

وَإِلَى فَعْلِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الأول : أَنْ يُقِرَّ بِهَا لِحَاضِرٍ مَكْلَفٍ ؛ فَيُلَزِّمُهُ الْيَمِينُ أَنَّهَا لِلْمُؤْرَّلِه ، فَإِنْ نَكَلَ ، لَزَمَهُ بَدْلَهَا ، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَهُ مَقْرِئٌ ، فَهُوَ لِهِ بِيَمِينِهِ ؛ وَإِلَّا فَلَمْدَعٌ .

**الثاني :** أن يقرّ بها لغائبٍ أو غير مكْلَفٍ، فإنْ كان له بِيَنَةٌ، سُمِعَتْ؛  
وإلا حَلَفَ أَنَّه لا يلزمه تسلیمُ العین، فإنْ نَكَلَ، لزمه لمَدَعَ بدلها.

**الثالث :** أن يُقرّ بها لمجهولٍ، فيُقَالُ له: عَرَفْهُ؛ وإلا قضي عليك  
بالنكول.

**الرابع :** أن يقول: لا هي له، ولا أعلمُ صاحبها، فهي لمَدَعَ بلا  
يمين، ومتى أقام المدعى في هذه الأقسام بِيَنَةً، أخذها بلا يمين.

#### فائدة

**إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما، فلا تخلو من خمسة أحوال:**  
**إحداها :** أن يَدْعِيهَا هُوَ وَلَا بِيَنَةً؛ فهُيَّ لَه بِيَمِينِهِ، يَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا بِيَمِينًا، فإنْ نَكَلَ، أَخْذَاهَا وَبَدَلَاهَا، وَاقْتَرَعا لِأَيْمَنِهِمَا يَكُونُ الْبَدْلُ.

**الثانية :** أن لا يَدْعِيهَا، وهو أربعة أقسام:

**الأول :** أن يُقرّ بها لأحدهما بِيَنَةً، فهُيَّ لَه بِيَمِينِهِ، وَعَلَى الْمَقْرَرِ  
الحَلْفُ، فإنْ نَكَلَ، لزمه بدلها.

**الثاني :** أن يُقرّ بها لأحدهما لَا بِيَنَةً، فهُيَّ لَه بِقَرْعَةٍ مَعَ يَمِينِهِ،  
ويَحْلِفُ الْمَقْرَرُ إِنْ كَذَبَ أَنَّه لا يَعْلَمُ عَيْنَهُ، فإنْ نَكَلَ، غُرَمَ لِلمَقْرَرِ بَدَلَ العَيْنِ.

**الثالث :** أن يُقرّ بها لَهُمَا؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّصْفِ  
الْمَقْرَرِ بَهْ لِصَاحِبِهِ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا يَمِينٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى النَّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهِ  
بَهْ، فإنْ نَكَلَ الْمَقْرَرُ، غُرَمَ بَدَلَاهَا وَيَقْتَسِمَانِهِ.

**الرابع :** أن لا يَقْرَرَ بَهَا لَهُمَا، فإنْ أَقَرَّ بَهَا لِغَيْرِهِمَا، فهُيَّ الْفَائِدَةُ  
الْسَّابِقَةُ، وَإِلَّا أُقْرِعَ، فَمِنْ قَرَعَ، فهُيَّ لَه بِيَمِينِهِ.

**الحالة الثالثة :** أَنْ يَكُونَ لَأَحَدِهِمَا بِيَنَةً؛ فهُيَّ لَهْ.

**الرابعة :** أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِيَنَةً؛ فَيَتَعَارِضُانِ وَيَكُونُانِ كَالْعَدْمِ، لَكِنْ  
لَوْ أَقَرَّ بَهَا لَأَحَدِهِمَا قَبْلَ إِقَامَةِ بَيْنَهُمَا، فَالْمَقْرَرُ لَهْ كَدَخْلٍ.

الحالة الخامسة : أن يكون لكلٍّ من المدَعَيْن وَمَنْ هي بيه بِيَنَةٌ ؛ فهُي لصَاحِبِ الْيَدِ ؛ لسُقُوطِ بِيَنَتِهِمَا بِالتَّعَارُضِ .

### فائدة

إذا ادعَى شَيْئاً ، فله صور :

إحداها : أن يكون للمدَعَي بِيَنَةٌ كَامِلَةٌ في المَجْلِسِ ؛ فليس له إِلَّا إِقامَتِهَا أو يَمْيِنُ خَصْمَهُ .

الثانية : أن تكون غائبة عنه ، فله تَحْلِيقُهُ وإِقامَتِهَا بَعْدِهِ .

الثالثة : إذا حَلَفَ الْمُنْكَرُ ، وأقام المدَعَي شاهداً ، وحَلَفَ مَعَهُ ، استحقَ ؛ خلافاً لِمَا بَحَثَهُ «مرعي» .

الرابعة : إذا أقام شاهداً وأعْلَمَهُ القاضي أنَّ له الحَلْفَ مَعَهُ ، ويستحقُ ، وقال : لا أحلفُ ؛ لكنْ يحلُفُ خَصْمِي ، فَحَلَفَ لَهُ - انقطعتِ الخصومة ؛ فليس له الحَلْفُ مع شاهده ، فإنْ أقام مَعَهُ آخَرَ ، حُكِمَ لَه بالمال ، ويحملُ كلام «مرعي» على ذلك .

الخامسة : إذا كان الشاهدُ في المَجْلِسِ ، ولم يشهُدْ : فالظاهر أنَّ له إِقامَتِهِ والحلْفَ معه بعد حَلْفِ الْمُنْكَرِ ؛ لقولهم : فأقام شاهداً ، وذلك هو تلْفُظُه بالشَهادَةِ لَا حضورَهُ مع سُكُونِهِ . اهـ . ملخصاً من «مجموع المنقول» مع بعض تصرُفٍ غير مخل .

### فائدة

## فروع في النكاح

الأول : الجمعُ بين المرأة وبنتها ، المذهبُ : أنه يبطلُ نكاحُ الأمِّ ، ويصحُ نكاحُ البنت ، وقيل : يبطلُ نكاحُ البنت أيضاً . وذكر في «المغني» في سياق كلام لابن المنذر ما نصه : «ولا يجوزُ الجمعُ بين المرأة وأمّها في العقدِ ؛ لما ذكرناه ، ولأنَّ الأمَّ إلى بنتها أقربُ من الأخْتَيْنِ ، فإذا لم يجمعَ

بين الأختين ، فالمرأة وابنتها أولى». ثم ذكر في «المغني» بعد ذلك بنحو عشر صفحات ما نصه : « وإن تزوج امرأة وابنتها ، فسد فيهما ؛ لأنَّ الجمع بينهما محرّم ؛ فلم يصحَّ فيهما ؛ كالأختين ». اهـ . وقد ذكر ذلك في (ص ٥٨٤ ج ٦) ، من الطبعة المفردة عن «الشرح الكبير» ، والعبارة الأولى (ص ٥٧٤).

وأقول : إن هذا هو الظاهر ؛ لأن فساد النكاح ناشيءٌ - كما ذكر - من الجمع لا من الصهر حتى نعملل صحة نكاح الأم بأنه يصحُّ وروده على نكاح البنت.

**الفرع الثاني :** هل الرضاع يدخلُ في تحريم الصهر والجمع أو لا؟  
جمهور الأمة على دخوله ، وهو المذهب ، واختار الشیخ تقیُ الدين  
عدم دخوله .

**الفرع الثالث :** هل وطء الشبهة يؤثِّر في تحريم المصاهرة أو لا؟  
جمهور العلماء على تأثيره ، وحكاہ ابن المنذر إجماعاً ، ولكنْ ذكر  
صاحب «الفروع» فيه وجهين . وأماماً الوطء المحرّم : ففي ثبوت المصاهرة  
به نزاع مشهور ، فقد رجح جمعُ من المحققين عدم تأثيره ، وهو أظهر ،  
والله أعلم .

### فائدة

إذا أقرَّ بنسب معين ، لحقه بشروط :

**الأول :** إمكانُ صدقه ، فلو أقرَّ ابن عشر سنين بأبواة ابن خمس عشرة سنة ، لم يُقبلْ ؛ كعكسه .

**الثاني :** أن لا يدفع به نسبةً معروفاً بأن يكون المُقرُّ به مجهولَ النسب ، فإنْ كان معلومَ النسب ، لم يقبل .

**الثالث :** أن لا ينافِع أحد ، وإلا فيطلبُ المرجح .

الرابع : أن يصدقه المُقرُّ به إن كان حيًّا مكلَّفاً، وإلا لم يعتبر تصديقه، فلو أنكَرَ بعد بلوغه، لم يسمعُ إنكاره.

الخامس : أن يصحَّ الإقرارُ من المقرَّ بأن يكون أباً وابنا، فأما غيرهما فلا يصحُّ من ذوي نسب معروف، إلا إذا أقرَّ جميعُ الورثة المكلَّفين بمن يصحُّ إقرارُ مورثِهم به، وكذا إنْ صدَّق باقيهم بعد تكليفه، أو مات قبل أن يكُلُّفَ، وإن لم يتفقوا، ثبَّتَ من مُقرٍّ فقط.

### فائدة

قول الأصحاب - رحمهم الله - في «الحجر» : إذا أنبَتَ شَعْرًا خشناً حول قُبْلِه، حُكِمَ ببلوغه»، عمومُهُ يشملُ حتى الإنبات بعلاج، لكنْ ذكروا في «كتاب الإقرار» أنَّ مَنْ أنبَتَ وقد تصرَّفَ بما يتوفَّفُ على الرشد؛ فادعى أنَّ إنباته بعلاج، لم يقبلُ، وحكم ببلوغه؛ لأنَّ الأصل عدمُ ما يدَعِيه، فمقتضاه أنه إذا ثبَّتَ إنباته بعلاج، لم يحُكِمَ ببلوغه؛ فلا ينفذ تصرفه.

وبهذا يتبيَّن أنَّ عمومَ كلامِهم في «الحجر» مخصوصٌ بما ذكروا في «كتاب الإقرار»، وأنَّه إذا أنبَتَ بعلاج، لم يحُكِمَ ببلوغه، وأظنُّ أنَّ رأيُه في كلامِ الشيخ تقى الدين التصريخ بذلك، وهو مقتضى النصوص؛ لأنَّه إذا كان بعلاج، لم يكن في أوانه، والله أعلم.

ثم رأيتُ في كلام ابن كثير على قوله تعالى : «**حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا أَنِّي كَاح**» [النساء : ٦] ما هو دليلٌ على ذلك؟ فإنه حكى في حصول البلوغ بالإنبات ثلاثة أقوال : ثالثها : يحصلُ في صبيان أهل الذمة؛ لأنَّهم لا يحتملُ تعجิلهم للبلوغ بالعلاج، دون صبيان المسلمين؛ لأنَّه يحتملُ أنَّهم أنبتوا بمعالجة؛ فهذا التعليل ظاهر، والله أعلم.

### فائدة

#### العقوبات قسمان

الأول : أن تكون بزوالِ محبوبٍ؛ كما في قوله بِعَذَابِهِ : «مَنِ اقْتَنَى كُلَّا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ حَرْثَيْةً أَوْ صَيْدِ، انتَقَصَ كُلَّا يَوْمًا مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا»<sup>(١)</sup> ، فعلى هذا يكونُ اقتناءُ الكلب لغير هذه الأغراضِ الْثَلَاثَةِ مُحَرَّمًا؛ ودليلُهُ فواتُ هذا المقدار من الأجر .

القسم الثاني : يكونُ بحصولِ مكروهٍ، وهو أكثرُ من الأول؛ على أن فواتِ المحبوبِ مستلزمٌ لحصولِ المكروهٍ؛ لكنه دلالة التزام لا مطابقة .

### فائدة

قولهم : «هَلْمَ جَرَّا» هو بالتنوين؛ قال في «نهاية السول»، شرح منهاج الأصول» (ص ١٧٠ ج ٣) : وقوله : «جَرَّا مَنْوِنْ»؛ قال صاحب «المطالع» : قال ابن الأنباري : معنى قولهم : «هَلْمَ جَرَّا» : سِيرُوا وتمهلو في سيركم، مأخوذه من الجَرَّ، وهو ترك النَّعْمَ في سيرها، ثم استعمل فيما حصل الدوام عليه من الأعمال، قال ابن الأنباري : فانتصب جَرَّا على المصدر، أي : جُرِّوا جَرَّا، أو على الحالِ أو التمييز .

إذا علمتَ هذا، علمتَ أنَّ معنى «هَلْمَ جَرَّا» في مثل هذا : أنه استدعي الصور، فانجرَتْ إليه جَرَّا؛ فعبرَ به مجازاً عن ورودِ أمثالِ للأول . اهـ .

### فائدة

#### نفي القبول هل هو نفي للصحة أو لا؟

اخْتَلَفَ في ذلك لاختلافِ الأدلة، والصواب أن يقال : إن الدليل النافي للقبول على أربعة أقسام :

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد (٥٤٨٢)، ومسلم، كتاب المسافة (١٥٧٤).

**الأول :** أن يكون لانتفاء أمر وجودي؛ مثل: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>، ومثل: «لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل»<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك؛ فالنبي للقبول هنا نفي للصحة قطعاً؛ لأنه علق قبوله على أمر مطلوب، ولم يحصل؛ فتعين بطلان المنفي.

**الثاني :** أن يكون لمعنى يقتضي مناقضة المنفي؛ مثل قوله تعالى: «لا يقبل الله صدقة من علول»<sup>(٣)</sup>؛ فإنَّ في الغلو معنى ينافي معنى الصدقة؛ إذ المقصود من الصدقة الإحسان، وصرفها من الغلو إساءة كبرى. وهذا أيضاً كال الأول، وقد يقال: إنه منه؛ فإنَّ الصدقة تبرُّ، ولا يصح إلا من مالك، والغالُّ ليس بمالك؛ فنفي قبول الصدقة لانتفاء الملك، وهو أمر وجودي.

**القسم الثالث :** أن يكون لغير ذلك؛ مثل قوله تعالى: «من شرب الحمر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»<sup>(٤)</sup>؛ فنفي القبول هنا يراد به - والله أعلم - أنَّ في هذا شرًّا كبيراً يقابل ثواب الصلاة هذه المدة، ولا يقتضي البطلان، ومثل هذا قوله تعالى: «من أتى عرافاً فسألة، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»؛ رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

**القسم الرابع :** أن يكون الأمر متعددًا بين تلك الأقسام، فإنَّ كان أكثرَ

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة (٢٢٥).

(٢) رواه ابن ماجه بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، كتاب الصيام (١٧٠٠)، وأبوداود بلفظ: «من لم يجتمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، كتاب الصوم (٢٤٥٤)، والنمساني، كتاب الصيام (٢٣٣٣).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة (٢٢٤).

(٤) رواه الترمذى، كتاب الأشربة (١٨٦٢)، والنمساني، كتاب الأشربة (٥٦٧٠) وابن ماجه، كتاب الأشربة (٣٣٧٧)، وصححه الألبانى.

(٥) في كتاب الطب (٢٢٣٠).

شبيهاً بآحدها، **الْحِقَّ** به؛ ولذلك تجدُ العلماء مختلفين في هذا القسم.  
 فمن ذلك: ما وردَ في العبد الآبق، والمرأة الساخط عليها زوجها،  
 وإمام القوم المكرور بينهم: أنَّ صلاتهم لا تجاوزُ آذانهم<sup>(١)</sup>:  
 فمن قال: إنَّ في هؤلاء معنى ينافق المنفيَّ، قال: لا تصحُّ، وهو  
 المذهب في الآبق، لكنَّهم خصُّوه بالنفل؛ لأنَّ الفرض سيوقعه عند سيده،  
 ولا حَقَّ له في ذمته، وأما إحرامُهُ، فخرَّج ابن عَقِيلٍ بطلانه أيضاً، لكنَّ قال  
 الشيخ تقي الدين: إنَّ بطلان صلاته أتَوَيٌّ؛ لأنَّه غاصب للزمان والمكان،  
 بل قال الشيخ: إنَّ بطلان فرضِه قويٌّ - أيضاً - كما جاء الحديث مرفوعاً  
 بنفي قبول صلاته. اهـ.

وأما الناشز: فلم يحكموا فيها حُكْمَ العبد الآبق، ولعلَّ الفرق بينهما:  
 أنَّ زمَنَ العَبْدِ مملوِّكٌ لسديده مِنْ جمِيع الوجوه بخلاف الزوجة؛ فإنَّ الزوجَ  
 لا يملكُ منها إلَّا زمَناً يُتمكَّنُ به من الاستمتاع ضرورةً ملكه للاستمتاع وما  
 يلحقُ به؛ ولذلك صَحَّتْ إجارتِه العَبْدُ بخلافِ الزوجة.

وأمَّا مَنْ أَمَّ قوماً يكرهونه: فلأَنَّ مِنْ مقصودِ الجماعةِ حصولَ  
 الائتلافِ، والإمامَةُ مِنْ ضرورةِ الجماعةِ، فإذا بَطَلَ مقصودُ الجماعةِ،  
 بَطَلَ ما كانَ من ضرورتها؛ لبطلانِ مقصودها، فإذا بَطَلَتْ إمامته،  
 بَطَلَتْ صلاته؛ ولذلك نقلَ في «النكت» عن بعضِ الأصحابِ: فسادُ  
 صلاته إذا تعمَّدَ، ثم قال بعد ذلك: وكأنَّ الأخبارَ لضعفِها لا تنَهَضُ  
 للتحريمِ، وإنْ كانت تقضيه؛ فيستدلُّ بها على الكراهةِ، كما يستدلُّ بخبرِ  
 ضعيفٍ ظاهِرٍ يقتضي أمراً على ندبَةِ ذلك الأمرِ، ولا يقال: لعلَّ هناك  
 صارفاً عن مقتضى الدليلِ ولم يُذَكَّرْ؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ. اهـ.

(١) ذلك في حديث أمامة: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم...» وذكر الحديث، رواه الترمذى، كتاب الصلاة (٣٦٠)، وحسنه.

### فائدة

توقيت المواقف للإحرام هو من معجزات النبي ﷺ، ثم إن اختلافها في البعد من الأمور التي يجب تلقيها عن الشارع، سواء علم حكمته أم لا، ولكن يظهر - والله أعلم - أن أسباب بُعد مهَلَّ المدينة إنما هو لأجل تقارب مشاعر الحرمين، وأنه لا يكاد يخرج من حد حرم المدينة حتى يدخل في الإحرام الذي هو من تعظيم حَرَمِ مَكَّةَ، والله أعلم.

### فائدة

قول الأصحاب - رحمهم الله - في المحرمة : تغطي جانباً من وجهها؛ لأنها لا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، فستُّ الرأس كذلك أولى؛ وعللوا بأنه لا يختص ستره بالإحرام، بل هو عام بخلاف كشف الوجه، فإنه خاص.

وكلامهم هذا يدل على أن مراعاة الحكم العام مقدّم على ما كان مختصاً بحالة دون أخرى.

ومثل ذلك : النصان إذا كانا عامَّينِ وتعارضا؛ فيقدم ما كان عمومه محكماً على ما كان فيه تخصيص؛ كما قررَه شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمة الله .

### فائدة

#### التخيير في الشرع نوعان

أحدهما : مَنْ خُيِّرَ فيما يفعله لغيره بِوَكَالَةٍ مطلقة أو ولاية، فالتحvier هنا راجع للمصلحة؛ فعليه أن يختار ما هو أصلح .

الثاني : المتصرف لنفسه ، وهو نوعان :

الأول : أن يؤمر بنظر ما هو الأصلح بحسِّ اجتهاده؛ وذلك كما يؤمر المجتهد بطلب أقوى الآراء .

الثاني : أن يُيَّاَح له ما شاء؛ كما يخيِّر المُعْرِمُ بين الأنساك الثلاثة، ونحو ذلك. اهـ. ملخصاً من «مختصر الفتوى»، طبع محمد حامد (ص ٦٢٢).

### فائدة

إذا أبدَّ نصابَ سائمة بمثله ، فعلى أربعة أقسام :

الأول : أن يُبَدِّل نصاباً لتجارة بنصابٍ لتجارة؛ فيبني.

الثاني : أن يبدل نصاباً لِقْنِيَة بِنَصَابٍ لِقْنِيَة؛ فيبني ، إلا أن يبدل ما تجب الزكاة في عينه بما تجُب في غيره؛ كخمسٍ وعشرين بغيرها بخمسٍ في ظاهر كلامهم .

الثالث : أن يبدل نصاباً لِقْنِيَة بِنَصَابٍ لتجارة ، لأن يشتري نصاباً للتجارة يمثله لِقْنِيَة؛ فيبني ، كما صرَّح به في «الفروع» و«التنقح» و«الإقناع» و«شرح الزاد»؛ وعلَّوه بقوله: «لأنَّ السُّوْمَ سبُّ لِلزَّكَاةِ؛ قدُّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ لِقُوَّتِهَا؛ فَبِزَوَالِ الْمَعَارِضِ يَبْثُتُ حُكْمُ السُّوْمِ لِظَاهْرِهِ». اهـ.

وهذا التعليل كما ترى لا يتلاءم مع الصورة المذكورة ، وإنما يتلاءم مع صورة :

القسم الرابع : أن يُبَدِّل نصاباً لتجارة بنصابٍ لِقْنِيَة ، وهي صورة «المُنْتَهِي» ، لكن عارضه الشيخُ منصورٌ بكلام «الفروع» ، و«التنقح» ، ويقول «المُنْتَهِي» بعد: و«مَنْ مَلَكَ نَصَابَ سَائِمَةً لِتَجَارَةِ نَصَابٍ حَوْلَهُ ، ثُمَّ قَطَعَ نَيَةَ التَّجَارَةِ ، اسْتَأْنَفَهُ» ، قال: فهنا أولى . اهـ.

وهذه الصورة - أعني صورة القسم الرابع - هي التي صورَها في «الكافِي» ؛ وعلَّها بما عللوا به الصورة في القسم الثالث .

والظاهر: أن الصورة منقلبة على صاحب «الفروع» وتبعه مَنْ بعده ،

وعلى تقدير الانقلاب: يكون كلام «المتنهى» في المسألة الأخيرة على الوجه الثاني في المسألة التي في القسم الرابع؛ فإنَّ فيها وجهين: الانقطاع، والبناء، والله أعلم.

### فائدة

إذا اختلفت نيته في النصاب، فلا يخلو من حالين:  
 إحداهما: أن يكون للتجارة ونواها لغيرها، فتؤثر نيته، ثم إن نواه على حالة تجُب فيها الزكاة، استأنفَ حولاً، وإلا فلا زكاة، ولكن في «المتنهى»: «أنه إذا نوى بعيد التجارة أو ثيابها شيئاً مُحرّماً، انقطع بمجرد نيته»؛ فمفهومه: إن لم يكن مُحرّماً، فلابدَ من تحقق ذلك بالفعل؛ كالسائمة إذا نواها لعمل محرّم، انقطع بنيته، وإنْ كان لعمل مباح، لم ينقطع إلا بالفعل.

الحالة الثانية: أن يكون لغير التجارة، فنطيته على صور:  
 الأولى: أن ينوي به التجارة، فلا يكون لها إلا حلٌّ للبس.  
 الثانية: أن يكون حلٌّ معداً للكراء أو النفقة، ثم ينوي إعارته أو بعسه؛ فلا تكون نيته مؤثرة حتى يعيده أو يلبسه.  
 الثالثة: عكس ذلك؛ فيه الزكاة بمجرد النية.

الرابعة: أن يكون له سائمة للذرِّ والنسيل، فينويها لقطع الطريق أو نحوه من الأفعال المحرّمة، فينقطع الحول ولا زكاة؛ كذا قالوا: وفيه نظر.

الخامسة: إن نواها لعمل مباحٍ؛ فلا ينقطع إلا ب المباشرة.

السادسة: عكس ذلك، فتؤثر نيته، وتكون للرسوم بمجردتها.

السابعة: له سائمة للذرِّ والنسيل، فنواها للتجارة، فلا عبرة بنيته.

الثامنة: عكسها، فيه الزكاة للرسوم، ويبتدئ الحول.

النinth: عنده عروضٌ لِلْقِنْيَة، فنواها للتجارة؛ فلا أثر لها.

العاشرة : عكسها ، ظاهرُ كلام «المتّهى» في «باب زكاة السائمة» أنه إنْ نوّاها لمحَّم ، انقطعَ ؛ وإلا فلا قبلَ مباشرة العمل ، وصريح في «باب زكاة العروض» أنها تصيرُ لها بمجرد النية ، وهو المواقفُ للقياس .

#### فائدة

#### النية في إخراج الزكوة على أربعة أقسام

الأول : أن تكون شرطاً من المالك فقط ؛ وذلك فيما إذا فرقها مالكها المكلَّف بنفسه .

الثاني : أن تكون شرطاً من غيره فقط ؛ وذلك فيما إذا كان المالك غير مكلَّف ، فينوي إخراجَها ولئنه في ماله .

الثالث : أن تكون شرطاً من المالك ومن غيره ، وذلك فيما إذا وكل في إخراجها وبعد الزمان ؛ فتشترطُ من الوكيل أيضاً عند دفعها للفقير .

الرابع : أن لا تشترط النية أصلاً ؛ وذلك في ثلاثة صور :

الأولى : إذا تذرَّ وصولاً إلى المالك بحبسِ أو غيره ، فأخذها الإمام أو الساعي ، وتجزىء ظاهراً وباطناً .

الثانية : إذا امتنَعَ المالكُ من أدائها ، فأخذها الإمامُ أو الساعي قهراً ، فتجزىء ظاهراً لا باطناً .

الثالثة : إذا غيَّب ماله ، فأخذها الإمامُ أو الساعي بعد العثور عليه ، وتجزىء ظاهراً لا باطناً .

#### فائدة

قولُ النبي ﷺ : «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»<sup>(١)</sup> يدلُّ على عدة أصول من أصول الفرائض :

(١) رواه البخاري ، كتاب الفرائض (٦٧٣٢) ، ومسلم ، كتاب الفرائض (١٦١٥) .

أولاً : أن أصحاب الفرض مقدمون على العصبات .

ثانياً : وجوب استيعاب أصحاب الفرض بالحاقهم فرضهم ولو أدى إلى النقص والتعوييل إذا كان كُلُّهم وارثين ، فيكون فيه دليل للعول ، ودليل بعمومه على سقوط الإخوة الأشقاء في الحِمَارِيَّة .

ومنها : أنه كما يدل على العَوْل ، فيدل بفتحواه ومعناه على الرد إذا تعدَّ وجود العصبات ، وبقي بعد الفرض بقيمة على نسبة فرضهم ؛ كما هو روایة اختارها الشیخ ؛ كما يَعُول لهم فينقصون ، فَيُرَدُ عليهم ويزدادون .

ومنها : يؤخذ حَدُّ العاصب ، وأنهم جميع ذكور القرابة من أصول ، وفروع ، وفروع أصول كما هو معروف .  
فاما الإخوة من الأم : فأصحاب فرض .

وأما الزوج : فمن غير القرابة .

(وأما المعتق : فليس بقريب أيضاً .

واما الأخوات لغير أم مع البنات ، أو مع إخوتين ، أو إناث الفروع مع ذكوره : غير عصبة بالنفس ) .

ومنها : أنه يؤخذ أيضاً حكم العاصب ، وأنه هو الذي إذا استكملت الفرض التركة ، ومن لازم ذلك استبداده بالمال إذا انفرد ، فكلُّها تؤخذ من منطق ومفهوم قوله : «فَمَا بَقِيَ : فَلَأُولَئِي رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup> .

ومنها : يؤخذ ترتيب التعصيب بقوله : «أولى» ، والأولوية هنا القرب ؟ فأقربُهم الفروع الذكور ، ثم الأصول الذكور ، ثم فروع الأصول الذكور ، الأقرب فالأقرب ؟ فلا يشِد عن هذا الحديث من العصبات في

(١) تكملة للحديث السابق .

النسب شيء حَدًّا وحِكْمًا وترتباً.

ويؤخذ من هذا نوعان مِنْ أنواع الحَجْب:

- حَجْبُ استغراقِ الفروضِ لِلْعَصَباتِ.

- وَحَجْبُ الأقربِ من العصباتِ مِنْزَلَةً وجَهَةً للأبعدِ. اهـ. من خط

كتبه شيخنا عبد الرحمن بن سعدي في ١٣٧٢/٤/٥هـ، سوى ما بين القوسين فمَنِي.

### فائدة

اعلم أَنَّ قسمة الترکات: هي ثمرة علم الفرائض، ومعرفة كيفيَّتها مِنْ باب ما لا يَتِمُ الواجبُ إِلَاهُه، وقد أحيبنا إِيرادَ شيءٍ مما مَنَّ اللَّهُ بِهِ، فنقولُ مستعينين بالله: لمعرفةِ قسم الترکة طُرُقُ :

**الأول :** طريق النسبة، وهو أسهل الوجوه وأعمُّها نفعاً، وذلك بأن تَسْبَبَ ما لَكُلَّ وارثٌ من المسألة إِلَيْها، وتعطيه من الترکة بمثيل تلك النسبة، ففي زوجٍ وأبَوَيْنِ وبنتَيْنِ، والترکة عشرون: للزوج ثلاثة من خمسة عشر، وهي خُمس المسألة؛ فيأخذُ بمثيل نسبته من الترکة أربعة، ولكل واحدٍ من الأبَوَيْنِ اثنان من خمسة عشر، وهما ثلثا خمس المسألة، فلكل واحدٍ ثلثا خمس الترکة، ثلاثة دراهم إِلَّا ثُلُثاً، وللبنتَيْنِ ثمانية من خمسة عشر، وهي ثلثُ وخمس المسألة، فلهمَا من الترکة كذلك أحد عشر إِلَّا ثلثاً.

**الطريق الثاني :** أن تَضْرِبَ السهامَ في الترکة، وتَقْسِمَ الحاصلَ على المسألة أو ما صَحَّتْ منه.

**ففي المثال :** للزوج ثلاثة في عشرين بستين، وإذا قسمتها على المسألة خمسة عشر خَرَجَ أربعة، فهي نصيبيه، ولكل واحدٍ من الأبَوَيْنِ اثنان في عشرين بأربعين. وبعد قسمتها على الخمسة عشر يخرجُ نصيبي

كُلًّا واحد من التركة ثلاثة إلا ثلثاً. وإذا ضربت سهام البتين في التركة بلغ مائة وستين، وبقسمتها على المسألة يتبيَّن أن نصيبهما من التركة أحد عشر إلا ثلثاً.

وكيفية وضعها في الشباك: أن تضع من اليمين أولاً أسماء الورثة، يليه ما صحت المسألة منه، ثم التركة، وتضع ما لا يليه واحد من المسألة أو التركة بإزاءه:

فإنْ كان في نصيب أحدٍ من التركة كسرٌ؛ كما في المثال، جعلت المسألة أضلاعاً؛ بأنْ تحولها إلى العدد أو الأعداد التي إذا ضربت أحدها في الآخر، خرجت المسألة.

فأضلاع مسألتنا هذه: ثلاثة، وخمسة، فتضُعُ الأكبر منها مما يلي التركة، والأصغر بالطرف من جهة اليسار، فإذا تمت الأضلاع، فاضرب سهم كُلًّا واحد من المسألة في التركة، ثم اقسِمِي الحاصل على الضلع الأصغر، فإنْ لم يبقَ كسرٌ، جعلت ما تحته إما صفرأً أو بياضاً، وإنْ وضعت الكسر تحته.

وأما الصحيح: فتقسِمُ على الضلع الآخر الذي يليه، وتفعل فيه فعلك في هذا إلى أن يصل العدد إلى التركة، فتضُعُه تحتها، ويكون نصيب الوارث.

واعلم: أنَّ كُلَّ ضلع بالنسبة لِمَا فوقه كواحدٍ منه؛ ففي المثال نقول: للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في التركة عشرين يبلغُ ستين، ويُقسِمُها على الضلع الأصغر يخرجُ عشرون، فاقسِمِي العشرين على الضلع الأكبر خمسة يخرجُ أربعة، وهو عددٌ صحيح، تضُعُه تحت التركة، وإذا ضربت نصيبَ كُلًّا واحد من الأبوين في التركة، خرجَ له أربعون؛ فتقسمها على الضلع الأصغر، فيخرج ثلاثة عشر صحيحةً وواحد كسر؛ فتضُعُه تحت

الصلع؛ ثم تقسم الثلاثة عشرَ الصحيحة على الصلع الأصغر؛ يخرج اثنان صحيحان، فتضعهما تحت التركة وثلاثة منكسرة تضعها تحت الصلع، وإذا أعدت نظرك إلى سهام البتين - وهي ثمانية - فضربتهما في التركة، بلغت مائة وستين، فاقسمتها على الصلع الأصغر يخرج ثلاثة وخمسون واحد كسر، فضيَّع الكسر تحت المقسم عليه، ثم اقسِم الصحيح على الصلع الأكبر يخرج عشرة صحيحة تضعها تحت التركة، وثلاثة كسر تضعها تحت الصلع.

وكيفية اختبار صحتها: أن تجمع كلَّ عدد تحت الصلعين، وتقسم الحاصل على الصلع، ثم تضمُّ الحاصل من القسمة إلى ما قبله، فتضمُّ الحاصل في الصلع الأصغر إلى الحاصل في الصلع الأكبر، ثم الحاصل من الجميع إلى التركة؛ فإنْ قابل التركة فالقسم صحيح؛ وإلا فلا.

### فائدة

وهكذا جدول شباك يسهل علينا ذلك، فتجدُ في هذا الجدول أنَّا جمعنا ما تحت الصلع الأصغر، ثمَّ قسمناه عليه، فخرج اثنان، فضيمناهما إلى ما تحت الصلع الأكبر، ثم قسمنا المجموع عليه، فخرج اثنان ضيمناهما إلى ما تحت التركة؛ فخرجت التركة؛ وهذا العمل ليس مختصًا بهذه الطريقة فقط، بل ستَرَى أمامك ماله عرَى وثيقَةً فيه.

٣	٥	٢٠	١٥	ت
٠	٠	٤	٣	ج
٢	١	٥	٤	بنت
٢	١	٥	٤	بنت
١	٣	٢	٢	أم
١	٣	٢	٢	أب
٢	٢	٢٠	١٥	

**الطريق الثالث:** أن تقسم التركة على المسألة، ثم تضرب الخارج في سهم كل وارث.

ففي المثال: يحصل من قسم التركة على المسألة واحد وثلث، للزوج ثلاثة مضروبة في واحد وثلث تبلغ أربعة، ولكل واحد من الأبوين اثنان مضروبان في واحد وثلث، يبلغ الحاصل لكل واحد ثلاثة إلا ثلثا، ولكل واحدة من البنات أربعة في واحد وثلث، الحاصل خمسة وثلث لكل واحدة. وإن كان بين المسألة والتركة موافقة، ردَّت كلًا منها إلى وفقيها، وجعلته كالأصل، فنقول في المثال: إنَّ بين المسألة والتركة موافقة بالخمس، فنقسم خمس التركة، وهو أربعة، على خمس المسألة (ثلاثة)، يخرج واحد وثلث.

ومثل ذلك (أعني: ردَّ كل منها إلى وفقيه إن كان) يتَّبع في الطريق الثاني، فتضرب سهام الزوج ثلاثة في وفقي التركة أربعة، يبلغ اثني عشر، فاقسمه على وفقي المسألة ثلاثة يخرج أربعة، ، وهكذا.

**الطريق الرابع:** أن تقسم المسألة على التركة، ثم سهام كل وارث على الخارج.

ففي المثال: إذا قسمت المسألة على التركة، ولا يمكن قسمها هنا، لكن نسبها تكون ثلاثة أرباعها، فنقول: للزوج ثلاثة مقسومة على ثلاثة أربع، فما هو العدد الذي تكون الثلاثة ثلاثة أرباعه؟ هو الأربعة، وإذا تأمَّلت عدداً تكون الاثنين ثلاثة أرباعه، وجدهه ثلاثة إلا ثلثاً؛ كذلك لكل واحد من التركة هذا المقدار، ولكل واحدة من البتين أربعة، فانظر عدداً تكون الأربعة ثلاثة أرباعيه تجده خمسة وثلثاً؛ فهو نصيب كل واحد.

**الطريق الخامس:** أن تقسم المسألة على نصيب كل وارث، ثم التركة على الخارج.

ففي المثال : اقسِمْ خمسة عشر على نصِيبِ الزوج منها ثلاثة يخرج خمسة ، وإذا قَسَّمتَ التركة على هذا الخارج ، صار حاصل القسمة أربعة ، فهو نصبيه . أمَّا نصِيبُ كل واحد من الأبوين : فيخرج من قسم المسألة على نصِيب كل واحد سبعة ونصف ، وإذا قَسَّمتَ التركة عليها ، خرج ثلاثة إلا ثلثا .  
وكيفية ذلك أن نقول : خمسة عشر على اثنين بسبعة ونصف ؛ فإذا قَسَّمتَ العشرين عليها حصلَ لكلَّ واحد ثلاثة إلا ثلثا ، ولكلَّ واحدة من البنتين أربعة ، يخرج بقسم المسألة عليها أربعة إلا ربعاً ، وإذا قَسَّمتَ التركة على هذا العدد ، خرج خمسة وثلث .

#### الطريق السادس : طريق القيراط :

وذلك بأن تَقْسِمَ مَصَحَّ المسألة على مَخْرَجِ القيراط ، وهو أربعة وعشرون في اصطلاح المصريين ومن وافقهم ، أو عشرون في اصطلاح أهل العراق . والمشهورُ الأوَّل ، والعملُ على كُلِّ صحيح ؛ فإنَّ هذا مجرَّد اصطلاح لا يخلُ بالمقصود .

فعلى الأوَّل : نقسم المسألة إلى أربعة وعشرين سهماً ، ونعرف ما له ، وعلى الثاني : نجعلُها عشرين سهماً ، ثم لا يخلو : إما أن يكون ما صحت منه أقلَّ أو لا ؛ فههنا حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون أقلَّ كما في المثال ؛ فإنَّ نسبة الخمسة عشر إلى مخرج القيراط نصف وثمن ، وبسطها خمسة من ثمانية تحفظه معك ، ثم مِنْ له شيءٌ من المسألة يضربُ في مخرج الكسر ، وهو هنا ثمانية ؛ لأنَّ مخرجها النصف والثمن ، ثم يقسم على بسط الكسر .

فللزوج ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين ، وإذا قسمتها على البسط خرج خمسة إلا خمساً من مخرج القيراط ، وللأم اثنان في ثمانية بستة عشر ، فاقسمها على الخمسة يخرج ثلاثة وخمس ، وهذا هو سهمها من مخرج القيراط .  
وتعمل في نصِيبِ الأبِ عَمَّلَكَ في نصِيبِ الأم . ولكلَّ واحدة من

البنتين أربعة مضروبة في ثمانية باثنين وثلاثين، وإذا قسمت هذا الحاصل على الخمسة، بلغ الحاصل بالقسمة خرج ستة وخمسمائة سهم من مخرج القيراط، والأحسن في هذا المثال: أن نمشي على رأي العراقيين في مخرج القيراط؛ ليكون موافقاً للتركة، فيكون نسبة المسألة إلى مخرج القيراط نصفاً وربعـاً، ومنه جهماً أربعة، وبسطهما ثلاثة؛ فتضرب سهام كلّ وارث في المخرج، ثم تقسمه على البسط، يخرج له أربعة، ، ، وهكذا بقية الورثة.

الحالة الثانية: أن يكون ما صحت منه المسألة أكثر من مخرج القيراط أربعة وعشرين، ثم لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يفنيه بلا كسر، فإن كان الحاصل بالقسمة عدداً ناطقاً، أي: يتحصل من ضرب أحد عددين في الآخر، حللناه إلى أضلاعه، فإذا ما تكونت اثنين؛ كما في زوج وثلاث بنات وأربعة أعمام، فمسألتهم: من اثنى عشر، وتتصحّ من مائة وأربعة وأربعين، فاقسمها على مخرج القيراط، يُصبح الحاصل ستة، وهي عدد ذو أضلاع، وضلعاه اثنان وثلاثة تضعهما وضع الأضلاع السابقة في المثال الأول، ثم أعطي كلّ وارث نصبيّة من القيراط، كما أعطيته من الترقة في المثال السابق، وهكذا صورتها في الشباك.

٢	٣	٢٤	١٤٤	ت
		٦	٣٦	ج
١	٥	٣٢		بنت
١	٥	٣٢		بنت
١	٥	٣٢		بنت
١	١		٣	عم
١	١		٣	عم
١	١		٣	عم
١	١		٣	عم
٢	٣	٢٤	١٤٤	

٢	٥	٦	٢٤	١٤٤٠	ت
١	٢	٤		٤٥	جد
١	٢	٤		٤٥	جد
١	٢	٤		٤٥	جد
١	٢	٤		٤٥	جد
	٢	١	٨٠	٥	
	٢	١	٨٠	٥	
٢	٢	٣	٢٠٤		ابن
٢	٢	٣	٢٠٤		ابن
٢	٢	٣	٢٠٤		ابن
٢	٢	٣	٢٠٤		ابن
٢	٤	٦	٢٤	١٤٤٠	

وإما أن تكون الأضلاع أكثر، فتضعها جميعها أيضاً، ففي أربع زوجات، وثلاث جدّات، وخمسة أبناء، نقسم المسألة من أربعة وعشرين، وسهام كلّ فريق منكسرة عليهم، ورؤوسهم مبأينة أيضاً، فنضرب الرؤوس بعضها ببعض، وما حصلَ فجزءُ السهم نصريّه في أصل المسألة، فتصبح من أربعين وأربعين وألف، وإذا قسمناه على مخرج القيراط، حصلَ ستون، وأضلاعها اثنان وخمسة وستة، وبيان ذلك: أننا إذا ضربنا بعضَ هذا العدد في بعض، حصلَتِ الستون التي هي حاصلُ قسمة مصح المسألة على مخرج القيراط، فنقول: اثنان في خمسة تبلغ عشرة؛ فإذا ضربناها في ستة، صار الحاصل ستين، وصورة القسم في هذه الصورة: كما سبق في الصورة التي قبلها نقسمُ ما لكّلّ وارث على تلك الأضلاع كما سبق. وهكذا صورة هذه في الشباك.

وإن كان الحاصل بقسمة ما صحيحت منه المسألة عدداً صامتاً بمعنى أنه لا يحصل من ضرب أحد عددين في آخر، ووضعته كله كضلوع واحد، فلو كان الورثة زوجةً وجدةً وبسبعين أبناء، كانت مسألتهم من أربعة وعشرين، وتتصحّ من مائة وثمانية وستين، لضربنا المسألة في رؤوس الأبناء السبعة،

وإذا قسمت هذا الحاصل من الضرب على مخرج القيراط (أربعة وعشرين)، صار الحاصل بالقسمة سبعة، وهي عدد صامت لا يتحصل من ضرب أحد عددين في الآخر، ولذلك لم يكن هناك أضلاع نوزعها على جداول تختص بها، ولكننا نضع هذا العدد موضع ضلع، ونقسم عليه سهم كل وارث؛ كما سبق لك في غير مثال، وهكذا صورة لهذا المثال في شباك.

الأمر الثاني : أن يفنيه ويبقى ؛ فطريق ذلك أن تنسب المنكسر، وهو ما يبقى بعد المنقسم صحيحًا، إلى مخرج القيراط (أربعة وعشرين)؛ فأي جزء كان له تضربٌ مصح المسألة في مخرجه، ثم تقسم الحاصل على مخرج القيراط، وتفعل في الخارج كما سبق لك في الأمثلة، ثم تضرب سهام كل وارث فيما ضربت فيه مصح المسألة، وتقسم الحاصل على أضلاع القراريط؛ كما ترى في هذا المثال :

٣	٣	٢٤	٢١٦	٢٧	ت
	٢	٢	٢٤	٣	جد
١		٧	٦٤	٨	بنت
١		٧	٦٤	٨	بنت
٢	١	٣	٣٢	٤	أم
٢	١	٣	٣٢	٤	أب
٢	٢	٢٤	٢١٦	٢٧	

زوجة وبنتين وأبوبين ؛ فمسألتهم من أربعة وعشرين، وتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين، فإذا قسمنا سبعة وعشرين على مخرج القيراط، صار الحاصل بالقسمة واحداً، وبقي المنكسر ثلاثة، وهي ثمن مخرج القيراط أربعة وعشرين، ومخرج الثمن ثمانية؛ فنضرب مصح المسألة فيه يبلغ ستة عشر ومائتين، وإذا قسمتها على مخرج القيراط، خرج تسعة وضلعها ثلاثة وثلاثة، فنقسم نصيب كل وارث عليها؛ كما سبق .

إلا أنها نضر به أولاً في مخرج الشمن، فللزوجة من أصل المسألة ثلاثة مஸروبة في مخرج الشمن بأربعة وعشرين، وإذا قسمتها على الصلع الأصغر خرج ثمانية بالقسمة، فاقسمها على الصلع الثاني، يخرج اثنان صحيحان، فتضبعهما تحت القيراط، واثنان كسر تضبعهما تحت الصلع، وهكذا كل وارث، كما نراه في الشباك.

### فائدة

**في بيان معرفة نصيب كل واحد مما صحت منه المسألة**

وبيان ذلك : أن تضرب نصيبيه من قبل التصحيح في رؤوس غيره إن كانت مباینة له، أو وفقتها إن كانت موافقة، أو ماله وحده فقط إن كان منقسمًا، فإن كان بينه وبين رؤوس غيره مداخلة، ضربته في أقل جزء يتلقان فيه.

ومثال ذلك : أربع زوجات، وثلاث جدات، وأربع بنات، وعمان.  
أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وثمانين ومائتين : للزوجات : ثلاثة مஸروبة في رؤوس الجدات ثلاثة بتسعة ، وهي نصيب كل واحدة . ولا تضرب في رؤوس الأعمام لمداخلتها لهما، ولا في رؤوس البنات للممائلة .

وللجدات : أربعة مஸروبة في رؤوس الزوجات أو البنات للممائلة ، دون الأعمام للمداخلة بستة عشر ، وهي نصيب كل واحدة ، وتضرب وفق رؤوس البنات في رؤوس الجدات ، تبلغ اثنى عشر ، وإذا ضربتها في رؤوس الزوجات ، بلغت ثمانية وأربعين ، وهي نصيب كل واحدة منها .

أما سهام العميين : فهي واحد مஸروب في رؤوس الجدات ، ثم في وفقي سهام الزوجات أو البنات ، يبلغ ستة ، وهي نصيب كل واحد منهم .

## فائدة

قال عبد الله ابن الإمام أحمد - رحمهما الله - : حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ  
ابن أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ : ثَنَا بَقِيَّةً، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانَ بْنَ زُفَّرَ الْجُهْنَيِّ، قَالَ :  
حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْدِ السَّلْمَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : فَأَمْرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَا دَرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أَصْحَاحَيْهِ  
بِسَبْعَةِ الدِّرَاهِمِ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أُغْلِنَا بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ  
أَفْضَلَ الصَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَهَا»<sup>(١)</sup>، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ  
بِرَجُلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدِهِ، وَرَجُلٌ بِقَرْنِهِ، وَرَجُلٌ  
بِقَرْنِهِ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرَنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا.

وهذا الحديثُ من أحاديث المسند، وقد أخرجه الحاكم وسكت عنه، وقال الذهبي : عثمان - يعني ابن زفر - ثقة . اهـ . وقد أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ، وأبو الأشد لم أجده من وثيقه ولا جرمه ، وكذلك أبوه وجده ، وقيل : إنَّ جدَّه عمرو بن عَبَّاسَةَ . اهـ . قلت : وقيل : أبو المعلى .

وقد ذكره صاحب «ترتيب المسند» (ص ٨٥ ج ١٣) رقم (٧٨)، وقال الظاهر : أنَّ هذه الأصححة كانت من البقر؛ لأن الكبش لا يجزيء عن سبعة ، والبعير لا قرُونَ له ، والبقرة هي التي تجزئ عن سبعة ، ولها قرون؟ فتعين أن تكون من البقر ، والله أعلم . اهـ . وهذا بناء على رأي القائلين بذلك ، وهو المعتمد عند الشافعية ؛ فقد قال النووي : في «شرح المذهب» (ص ٣٩٧ ج ٨) : فرع : تجزيء الشاة عن واحد ، ولا تجزيء عن أكثر من واحد ، لكنْ إنْ ضَحَّى بها واحدٌ من أهل البيت ، تأدَّى الشعار في حقِّ جميعهم ، وتكون التضيحة في حَقِّهم سنةً كفاية . وقال في «المنهج»

(١) رواه أحمد في مسند المكين (١٥٠٦٨)، والحاكم (٤/٢٣١) برقم (٤٥/٧٥٦١).

وشرحه: والشاة عن واحد، ولو اشتراك اثنان في شاة، لم تجزيء، والأحاديث كذلك؛ كحديث: «اللهم، هذا عن محمد وآل محمد»<sup>(١)</sup>: محمولة على أن المراد التشاريكل في الثواب لا في الأضحية. اهـ.

وهذا المحممل استدل عليه بعضهم بقوله: «أمة محمد»؛ لأنهم لم يكونوا حاضرين هناك ومشتركين، ولكنَّه جعل لهم الثواب، كما يصح أن يجعل ثواب ركعتين مثلاً لعدد كثير، ولو اشتراكوا في تأدبة الركعتين كلُّ واحد يؤدّي جزءاً، لم يصح.

أما كلام أصحابنا: فظاهره أنه تجزيء عنه وعن أهل بيته وعياله؛ بدليل ما نقلوه عن صاحب «الرعاية» مقابلًا لكلامهم؛ حيث قال - بعد حكاية القول بالإجزاء وعدمه -: وقيل: في الثواب لا في الإجزاء<sup>(٢)</sup>.

ويدلُّ عليه - أيضاً - قول ابن القيم في «إعلام الموقعين» - وقد ذكر حديث أحمد هذا (ص ٥٠٢ ج ٣) -: نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم؛ لأنهم كانوا رفقة واحدة. اهـ.

هذا؛ وقد ذكر في «المحلّي» (ص ٣٨١ ج ٧) مسألة (٩٨٤)؛ أنها تجزيء الأضحية الواحدة، أي شيء كانت، عن الجماعة من أهل البيت وغيرهم، وجائز أن يشتركوا فيها، وردَّ على القائلين بتخصيص الإبل والبقر بسبعة، والشاة بواحد، ونقلَ عن مالك: أنَّ الرأس الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم يجزيء عن واحد وعن أهل البيت وإنْ كثر عدهم وكانوا

(١) رواه أحمد في باقي مستند الأنصار (٢٥٣١٥) وابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢١، ٣١٢٢).

(٢) ثم وجدت في «الإنصاف» ما نصه: الثالثة: لو اشتراك اثنان في شاتين على الشيع، أجزأاً على الصحيح، قال في «التلخيص»: أشبَّه الوجهين الإجزاء، وقاشه على قول الأصحاب في التي قبلها، وقيل: لا تجزيء، والمسألة التي أشار إليها هي ما إذا اشتراك جماعة في بدنة، فبأنها ثمانية، فيذبحون شاة وتجزئهم، والله أعلم.

أكثر من سبعة إذا أشركُهُم فيها تطوعاً، ولا تجزئ إذا اشتَرَوهَا بينهم بالشركة ولا عن أجنبين فصاعداً. اهـ.

فإذن: تبيّن أن في هذه المسألة أربعة أقوال :

- المنع من الاشتراك مطلقاً؛ وهو رأي مالك .  
- والجواز مطلقاً؛ وهو رأي ابن حزم .

- وجواز الاشتراك في البدنة والبقرة سبعة فقط مطلقاً، وجواز الاشتراك في الشاة في أهل البيت والرُّفقة ونحوهم؛ وهذا هو ظاهر المذهب .

الرابع : مذهب الشافعية، وهو جوازه في البقر والإبل مطلقاً لسبعة فقط، ومنه في الشاة إلا في الثواب، ويحيلون عن حديث أبي الأشد: بحمله على البقر؛ كما سبق .

وهذا المذهب قويٌّ عندي جداً؛ ويؤيدُهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يشرك أكثر من واحدةٍ في جميع الأحاديث الواردة، إلا في الإبل أو البقر؛ اللهم إلا في هذا الحديث، إنَّ أخذنا بظاهره، مع أنَّ حمله على البقر - كما حمله عليه صاحب «الفتح الرباني» - قريبٌ محتملٌ بل ظاهر؛ إذ لو كانت معزاً أو شاة ذات قرون، ما احتاج أن يمسكها الستة، اللهم إلا أن يقال: إنَّ إمساكهم إياها ليحصل اشتراك الجميع في ذبحها، والله أعلم . والأول أقرب؛ ليوافق غيره، ولو كانت مجزئة عن أكثر من واحد، لاشتهر اشتهرأ كبيراً للحاجة إليه، وانتشار فقرٍ كثير من الصحابة؛ فإنَّهم في حاجة إلى أن يحصل لهم أضحيَّة بشمن قليل .

قلتُ: وقد نقل في «نيل الأوطار» في باب السُّنْن الذي يجزئ في الأضحية... إلخ ما نصه: «وأما الشاة: فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق». اهـ. (ص ٢٠٣ ج ٥).

فإنْ قيل: «قد ورد في أحاديث لا ريب في صحتها: أن الشاة تجزئ

عن الرجل وأهل بيته»:

قيل: نعم، قد ورد ذلك، ولكن لفظها مختلفٌ؛ فمنه: ما يقتضي أن الرجل تكونُ منه الضحية، ولكنه يجعلها عنه وعن أهل بيته، ومنه: ما يقتضي أنهم يشتركون، والمسألة لم تتضح عندي غاية الاتضاح<sup>(١)</sup>.

وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي يُجيزُ الاشتراك لاسيما في الوصايا التي يُخشى مِن تأخيرها تلفها، فعنده: لا بأس بجمع الوصايا إذا كانت كلّ واحدة لا تفي بأضحية كاملة، ويشترى فيها أضحية تكون للجميع.

فإن قيل: «إنَّ في هذا خلافاً لنصَّ الموصي»:

قلنا: لكنَّ نفهم غرضَ الموصي، وهو حصولُ الأجر له كلَّ عام، وهذا حاصلٌ إذا عملنا هذا العمل، غيرُ حاصلٍ إذا تربَّصنا بكلَّ وصية حتى تَتِمَّ على حدتها؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فالتربيص فيها عرضةٌ لتلفها، كما هو مأخذُ شيخنا، ولا ريب في رضى الموصي بهذا التصرُّف في هذه الحال، وهذا يشبه إبدال الوقف بخِيرٍ منه؛ على رأي الشيخ تقى الدين، بل إنَّ هذا يمكنُ أنْ ينزل على قاعدة المذهب؛ لأنَّ هذا تعطيلٌ للوصية في ذلك العام؛ فلا بأس بصرفها في بعضٍ مانصٍ عليه الموصي؛ كالوقف المتعطل نفعه، والله أعلم.

واعلم أنَّ هذا فيما إذا اختلفَ الموصون، أما إذا كان الموصي واحداً أو صنِي بثلاثٍ أضاحي مثلاً، فلم يتحمل الريع، فإنَّ كان نصَّ على أنه إنْ ضاق الريع، جُمعَتْ في أضحية واحدة، فالامر ظاهر، وإنْ لم يُنصَّ على ذلك،

(١) ثم اتضح لي أخيراً: أنَّ الأقرب عدم جواز التshireek في الشاة الواحدة، إلا في الثواب، أو فيما إذا اشترك اثنان في أضحية، فجعلها لغيرهما؛ كولَّ دين اشتراكاً في أضحية لوالدَهما.

فالظاهر: جواز جمعها في أضاحي واحدة، ويشرك جميع من لهم حق في الأضاحي الثلاث؛ لأن هذا من باب التشيريك في الثواب، والله أعلم.

#### فائدة

قال في «لسان العرب» (ص ٢٥١ ج ١): وجَرَبَ الرَّجُلَ تَجْرِيْبَةً: إِذَا اخْتَبَرَهُ، وَالتجْرِيْبُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُجَمُوعَةِ؛ قال النابغة:

إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جُرِبَنَ كُلَّ التَّجَارِبِ

وقال الأعشى :

قد جَرَبَوهُ فَمَا زَادَتْ تَجَارِبُهُمْ أَبَا قُدَامَةَ إِلَّا الْمَجْدَ وَالْفَنَعَأَيِّ: الْخَيْرُ وَالْكَرْمُ؛ فَإِنَّهُ مَصْدِرٌ مَجْمُوعٌ مَعْمَلٌ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ وَهُوَ غَرِيبٌ. اهـ. وإنما استغربَهُ؛ لأنَّ مِنْ شُرُوطِ إِعْمَالِ المَصْدِرِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ: أَنْ يَكُونَ مَفْرَداً؛ وَلِذَلِكَ حُكْمُوا عَلَى بَيْتِ الْأَعْشَى بِالشَّذْوَذِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ أَبْنُ عَصْفُورٍ، وَالنَّاظِمِ.

هذا وقد شَكَّلَ صاحب «اللسان»: «التجارب» بكسر الراء، وكذلك الصَّبَانُ على الأشموني (ص ٢١٤ ج ٢)؛ فقد صرَحَ بأنَّها بكسر الراء؛ وبذلك يُعرف خطأً من قرؤوه بضم الراء.

#### فائدة

روى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار موصولاً، قال: رأيت ابن عمر يُثْخَرُ بَدَنَةً بِمَنِي وَهِي بَارِكَةٌ مَعْقُولَةٌ، وَرَجُلٌ يَمْسِكُ بِحَبْلٍ فِي رَأْسِهَا، وَابْنُ عَمْرٍ يُطْعَنُ. وَقَدْ ذُكِرَ البَخَارِيُّ نَحْوَ هَذَا تَعْلِيقًا فِي بَابِ مِنْ ذَبَحِ ضَحْيَةِ غَيْرِهِ (ص ١٩ ج ١) مِنْ «الفتح»، الطَّبْعَةُ الْأُخِيرَةُ<sup>(١)</sup>.

(١) وذلك في كتاب الأضاحي، والأثر ذكره ابن حجر في «الفتح».

### فائدة

قال الشيخ تقي الدين في «رسالة الفرقان» (ص ٣٢) من المجموعة الكبرى ما معناه:

إذا قال لأمرأته: أنت طالق إن شاء الله ، ففيه نزاع ، والمرجع التفصيل: فإن كان قصدك: أنت طالق بهذا اللفظ ، وقع ؛ لأنك قوله: بمشيئة الله . وإن كان قصدك تعليمه بمشيئة الله توجّد بعد ، لم يقع إلا إذا طلقها مرة ثانية ؛ إذ إننا لا نعلم بمشيئة الله حتى يقع . كما ذكر (ص ٣٨) من هذه الرسالة: تفاضل الإيمان ، وأنه من وجهين .

### فائدة

#### الفرق بين العلة والسبب

أن العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناطاً لحكم يناسبه ، أما إنْ كان يفضي إليه ، ولا تظهرُ المناسبة له ، فهو السبب . وبينهما عموم وخصوص مطلق؛ إذ كُل علة سبب ، ولا عكس .

### فائدة

في «الفتح» في شرح حديث ابن عباس: «تُخْشِرُونَ حُفَّاءَ عُرَاءَ عَزْلًا»<sup>(١)</sup>:

قال أبو هلال العسكري: لا تلتقي اللام مع الراء في الكلمة ، إلا في أربع: أرل: اسم جبل ، وورل: اسم حيوان معروف ، وحرل: ضرب من الحجارة ، والغرلة . واستدرِك عليه كلمتان: هَرل: ولد الزوجة ، وبرل: الديك الذي

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٧) والرقاق (٦٥٢٧) ، ومسلم في الجنة وصفة نعيها وأهلها (٢٨٥٩) .

يستدير بعنقه ، والستة حُوشِيَّةٌ سوى الغُرْلة .  
وقوله : « لا تلتقي » أي : لا يصير بعضها إلى جنب بعض ، وليس  
المعنى : أنهم لا يجتمعون ؛ فإنَّ هذا كثيرون كما في رَجُل ، ورِجْل ، وغيرهما .

### فائدة

#### اللازم ثلاثة أقسام

لازمٌ في الذهن والخارج؛ كلزوم الزوجية للأربعة .  
والزمٌ في الذهن فقط؛ كلزوم البصر للعمى؛ لأن معنى العمى -  
بدلة المطابقة -: سلب البصر، ولا يعقل المركب الإضافي إلا بعد تعقلِ  
جزأيه .

وهذان اللازمان تعتبر بهما دلالة الالتزام بالإجماع .

القسم الثالث : لازمٌ في الخارج فقط؛ كلزوم السواد للفظة الغراب ،  
وهذا اللزوم لا يعتبر في فن المنطق ، وإنما يعتبر في الأصول والبلاغة .  
اهـ . ما أملأه الشُّنقيطي .

ولمَّا سأله عن مثال له تضمِّنَ وليس له لازم ذهني ، قال : إنَّه قد مثلَ  
بعضهم له بالإنسان ، وفسَّره بأنه يدلُّ على الحيوانية أو الناطقية بالتضمين ،  
وليس له لازم ذهني ، والله أعلم .

### فائدة

كره العلماء مداومةً غير اللسان العربي لغير حاجة ، وفي حديث ابن عمر : « مَنْ أَحْسَنَ أَنْ يتكلَّمُ بالعَرَبِيَّةِ ، فَلَا يتكلَّفُ الْفَارَسِيَّةَ . . . إِلَخْ » ؛ رواه  
الحاكم في « المستدرك » ، وقال : صحيح<sup>(١)</sup> ، وتعقبه الذهبي بأن عمرو بن

(١) المستدرك للحاكم (٤/٨٧) برقم (٧٠٠) (٢٥٩٩).

هارون أحد رجاله، كذبَه ابن مَعِين، وتركه الجماعة. هذه عبارته . قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: فكان ينبغي للمصنف حذفُه، وليته إذْكُره بَيْنَ حالَة.

### فائدة

اتفقَ العلماءُ على أَنَّ كراهةً «عبدي، وأمتى» للتنزيه حتى أهل الظاهر، ويستدلُّ بقوله تعالى: ﴿وَالصَّلِحَاءُ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، على أَنَّ المنهيَ هو السَّيِّدُ؛ خشيةَ التطاول، أما غيرُه، فلا؛ لأنَّ إِنما يقصدُ التعريف غالباً.

وقد زاد مسلم في حديث النهي: «ولا يَقُلْ: مولاي؛ فإنَّ مولاكم الله»<sup>(١)</sup>، وهذه الزيادة قد بَيَّنَ مسلم الاختلاف فيها على الأعمش، فمنهم مَنْ ذكرها، ومنهم من حذفها، و قال عياض: حذفها أَصَحُّ، وقال القرطبي: المشهور حذفها.

أما كلمةُ الرَّبِّ: فقد قال الخطابي: إنَّ غَيْرَ العاقِلِ لا يكره إضافتها إليه؛ كَرَبُ الدار ونحوه، وقال ابن بَطَّال: لا يجوزُ أن يقال لأحدٍ غَيْرِ الله: ربٌ؟ كما لا يجوز: إله. اهـ.

هذا وقد وردَ في الحديث: «إذا ولَدَتِ الأُمَّةُ ربَّها»<sup>(٢)</sup>؛ فدلَّ على أنَّ النهي عن الإطلاق.

ويحتملُ: أنه للتنزيه، وما وردَ، فلبان الجواز.

وقيل: إنَّ الجواز خاصٌ بالنبي ﷺ.

وقيل: إنَّ النهي عن الإكثارِ مِنْ ذلك، ولعلَّ هذا أقربُ الاحتمالات؛ لقوله: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطِعْمُ رَبِّكَ، وَصَيْءَ

(١) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٤٩).

(٢) رواه البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩).

ربك<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الطعام والوضوء يكرُّ تكرُّرهما.

ولا ريبَ أنَّه إذا خُشِيَ الممحورُ من استعمال الكلمتَيْنِ، قوي النهي والكراءة، وربَّما وصلَتْ إلى التحرير، وكُلَّما بَعْدَ الممحورُ، بَعْدَتِ الكراهةُ، وربَّما زالتْ إذا زالَ، والله أعلم.

### فائدة

المذهب: أنه إذا وجَدَ لقطةً ولو في فلةٍ ولو مأيوساً من أصحابها، وجَبَ عليه التعريفُ سنةً، ثم يملكونها، إذا كانت ممَّا تتبعه همة أو ساط الناس، ولا تمنع من صغار السباع.

وقال الشيخُ تقيُ الدين - رحمه الله -: إنه إذا وجَدَ لقطةً بطريق غير مأطيٍ، فكركاز؛ واختاره في «الفائق»، وذكره في «الفروع» توجيهًا؛ فقال (ص ٨٥٦ ج ٢): ويتوَجَّهَ جَمْلُ لقطةٍ موضعٍ غير مأطيٍ كركاز. اهـ.

وقال في «الإقناع» وشرحه (ص ١٨٣ ج ٤) من طبعة حامد، وص (٤٢٥ ج ٢) من طبعة مقبل: (وإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى وَجْهُ صاحب اللقطة) ومنه: لو كانت دراهم ليست بصرةً ونحوها؛ على ما ذكره ابن عبد الهادي في «معنى ذوي الأفهام»؛ حيث ذكر أنه يَمْلِكُها ملقطها بلا تعريف، (لم يَجْبَ تعرِيفُها في أحد القولين) نظراً إلى أنه كالعبد، ثم ذكر بعد: أنَّ المذهبَ وجوبُ التعريف مطلقاً؛ كما في «المنتهى» وغيره.

فتبيين: أنه إذا كان صاحبُ اللقطة غير مرجوَ الوجود، فإنها تكون كالرکاز؛ كما قاله الشيخُ تقيُ الدين، ووجهه في الفروع.

وتكون ملْكًا لواجدها من غير تعريف؛ كما في أحد القولين الذي أشار إليه في «الإقناع»، وذكره في «معنى ذوي الأفهام».

(١) رواه البخاري في العنق (٢٥٥٢)، ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩).

وتكون لقطة واجبة التعريف؛ كلقطة لم يؤيَّس مِنْ وجود صاحبها؛ على ظاهر كلام «المتنهى» وغيره.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الأمر ليس كذلك، وأن هذه اللقطة كسائر الأموال التي لا يُرجَى وجود أصحابها؛ كالعواري، والودائع، والغصوب، وغيرها، وقد ذكر الأصحاب: أنه يتصدق بها عن أصحابها مضمونةً، وأنَّ أَحْمَد نصَّ على جواز بيعها والتتصدق بثمنها، أي: إذا لم تكنْ أثماناً، وأنَّه لا يجوزُ لِمَنْ هي في يده الأكْلُ منها، وإنْ كانْ محتاجاً. غير أنَّ ابن رجب ذكر في «القواعد» (ص ١٢٩)، عن القاضي تحريراً بجواز أكله إذا كان فقيراً على الروايتين في جواز شراء الوكيل مِنْ نفسه، وأفتى به الشيخ تقى الدين في الغاصب إذا تاب.

فعلى هذا: يكون حكم هذه اللقطة حُكْمَ تلك الأموال على الخلاف المذكور، وقولُ القاضي: ليس بعيداً، وربما يستأنسُ له بحديث المجتمع في نهار رمضان؛ على أحد الاحتمالين في الحديث، وهو أنَّ الرسول ﷺ أطعاه كفارة نفسه، وأمَّا على الاحتمال الثاني - وهو سقوطها عنه؛ لفقره، وهو أقرب - فلا شاهدَ فيه، ولكنْ تؤخذُ من نصوص أخرى. ويفرق بينها وبين مسألة المجتمع: أنَّ كفارة المجتمع عن نفسه بخلافِ ذاك، والله أعلم.

### فائدة

قال ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموَّعِين» (ص ٢١٨ ج ٣):  
وَمِنَ الْحِيلَلِ الْبَاطِلَةُ: الْحِيلَةُ عَلَى التَّخْلُصِ مِنَ الْجُنُبِ بِالْخَلْعِ، ثُمَّ يَفْعُلُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْبَيْنَوَنَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى النِّكَاحِ، وَهَذِهِ الْحِيلَةُ بَاطِلَةٌ شَرِعاً، وَبَاطِلَةٌ عَلَى أَصْوَلِ أَئْمَةِ الْأَمْصَارِ. ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهَ الْبَطْلَانِ؛ وَهَذَا مَا يَسْمِيهِ الْعُلَمَاءُ - وَمِنْهُمْ أَصْحَابُنَا - خَلْعُ الْحِيلَةِ. وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وإنما نقلت كلام ابن القيم؛ لما يشاع عنه من جوازه وصحته؛ فإنَّ  
هذا غيرُ لائق بمقامه، رحمة الله.

### فائدة

في «تاريخ الجهمية والمعترلة»؛ نقاًلاً عن «مجلة المئار» في مواضع متعددة بطريقة مختصرة.

انقسام التجهم (ص ٧٤٥ مج ١٦) :

قال الشيخ تقي الدين : ليس الناسُ في التجهم على درجة واحدةٍ، بل انقسامهم في التجهم يشبهُ انقسامهم في التشيع؛ ولذلك يتسرّر الزنادقة بهاتين البدعتين اللتين هما أعظمُ أو من أعظم البدع التي حدثت في الإسلام.

فالرافضةُ القدماءُ ليسوا جهميةً؛ بل مثبتو صفاتِ، وغالبُهم يصرّحُ بلفظ الجسم ، كما أن الجهمية ليسوا رافضةً؛ بل كان الاعتزالُ فاشياً فيهم ، والمعترلةُ ضدُ الرافضة ، وهم إلى النَّصْبِ أقرب ، ولكن في عهد بنى بُويه فشا التجهم في الرافضة .

والشيعةُ ثلاثة درجات :

شرُّها : الغالية الذين يجعلون لعليٍ شيئاً من الألوهية أو النبوة .  
والدرجة الثانية : الرافضة المعروفون؛ كالإمامية وغيرهم، يعتقدون أنَّ علياً الإمامُ الحقُّ بعد النبي ﷺ بنصٍّ جليٍّ أو خفيٍّ ، ولكنَّه ظُلمَ ويغضبون أبا بكر وعمر ويستمونهما ، وهذا - أعني بغضهما وشتمهما - سينا الرافضة .

الثالثة : المفضلة يفضلون علياً على أبي بكر وعمر ، ولكنَّ يتولّونهما ويعتقدون عدالتهما وإمامتهما؛ كالزيدية ، وهؤلاء أقرب إلى أهل السنة منهم إلى الرافضة .

### وكذلك الجهمية ثلاثة درجات:

غالبية : ينفون أسماء الله وصفاته، وإن سَمَّوه بشيء من اسمائه، قالوا: هو مجاز؟ فهو عندهم ليس بحِيٌ ولا عالِم... إلخ، فهم لا يثبتون شيئاً، ولكن يدفعون التشنيع بما يقرُّون به في العلانية. وقد قال أبو الحسن الأشعري : إنَّ هؤلاء أخذوا عن إخوانهم المتفلسفة الذين زعموا أن للعالَم صانعاً لم يَرَنْ ليس بعالِم ولا قادر... إلخ؛ غير أن هؤلاء لم يظهروا المعنى فقالوا: إنَّ الله عالِمٌ من طريق التسمية من غير أن ثبت له علماً أو قدرة... إلخ. وهذا القول قولُ القرامطة الباطنية ومن سبقهم من إخوانهم الصابئة والفلسفه.

الدرجة الثانية : تجهمُ المعتزلة، يقرُّون بالأسماء الحسني في الجملة، ويجعلون كثيراً منها على المجاز؛ لكنَّهم ينفون صفاته. وهؤلاء هم الجهمية المشهورون.

والثالثة : الصفاتية المثبتون المخالفون للجهمية، لكنَّ فيهم نوعٌ من التجهم ، يقرُّون بأسماء الله وصفاته في الجملة، لكنَّ يرُدُّون طائفة من أسمائه وصفاته الخبرية وغير الخبرية، ويتأوّلونها كما تأوَّل الأولون صفاتِه كلَّها. ومنهم من يُقرُّ بما جاء في القرآن الكريم دون الحديث ، ومنهم يُقرُّ بالجميع ، لكنَّ مع نفيه وتعطيله للبعض، وهو لاء إلى السنة المحسنة أقرب إلى الجهمية المحسنة؛ بينما أنَّ متأخرِيهم والوا معذلة وقاربوهم أكثر فخالفوا أوليهم . اهـ.

وقد أشار المحسني إلى أن كلام الشيخ هذا في «التسعينية». انتهى الكلام على الجهمية .

أما الكلام على المعتزلة، فيلخص فيما يلي :

١ - من هم المعتزلة؟ (ص ٧٤٩ ج ١٦) :

هي فرقـة إسلامـية كـبـيرـة جـدـاً؛ إذ إنـه اـنـتـحـلـها رـجـالـ كـثـيـرـون؛ فـشـيـعـةـ العـرـاقـ قـاطـبـةـ، وـالـأـقـطـارـ الـهـنـدـيـةـ وـالـشـامـيـةـ، وـالـبـلـادـ الـفـارـسـيـةـ، وـالـزـيـدـيـةـ فيـ الـيـمـنـ، كـلـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـعـدـونـ بـالـمـلـاـيـنـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ.

أما في نـجـدـ: فقد اـنـتـشـرـ مـذـهـبـ السـلـفـ الـأـثـرـيـةـ؛ كـماـ يـوـجـدـ ذـلـكـ فيـ طـوـافـهـ منـ الـهـنـدـ وـفـيـ جـمـاعـاتـ قـلـيلـةـ فيـ الـعـرـاقـ وـالـحـجـازـ وـالـشـامـ.

أما السـوـاـدـ الـأـعـظـمـ مـنـ الـبـلـادـ إـلـاسـلـامـيـةـ: فـعـلـىـ المـذـهـبـ الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ الـأـشـعـرـيـ، أـيـ: الـذـيـ تـداـوـلـهـ الـمـتـأـخـرـوـنـ؛ إذـ إنـ مـذـهـبـ الـأـشـعـرـيـ بـنـفـسـهـ هوـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ؛ كـماـ صـرـأـ بـذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـإـبـانـةـ»ـ.

## ٢- تلقـيبـ الـمـعـتـزـلـةـ بـالـجـهـمـيـةـ (صـ ٧٥١ـ ٧٥٦ـ) :

كان مـذـهـبـ الـجـهـمـيـةـ سـابـقـاـ بـزـمـنـ قـرـيبـ مـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ، غـيرـ أـنـهـماـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ أـصـوـلـ كـبـيرـةـ فـيـ مـذـهـبـهـمـاـ، وـهـيـ نـفـيـ الصـفـاتـ، وـالـرـؤـيـةـ، وـخـلـقـ الـكـلـامـ، فـصـارـوـاـ كـأـهـلـ الـمـذـهـبـ الـواـحـدـ وـإـنـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ بـعـضـ الـفـرـوعـ، وـمـنـ ثـمـ أـطـلـقـ أـئـمـةـ الـأـثـرـ (ـالـجـهـمـيـةـ)ـ عـلـىـ الـمـعـتـزـلـةـ؛ فـاـلـإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـيـهـمـاـ (ـالـرـأـدـ عـلـىـ الـجـهـمـيـةـ)ـ وـمـنـ بـعـدـهـمـاـ، يـعـنـونـ بـالـجـهـمـيـةـ الـمـعـتـزـلـةـ؛ لـأـنـهـمـ بـهـذـهـ الـمـسـائـلـ أـشـهـرـ مـنـ الـجـهـمـيـةـ، خـصـوصـاـ فـيـ الـمـتـأـخـرـينـ.

وـأـمـاـ الـمـتـقـدـمـوـنـ: فـيـعـنـونـ بـالـجـهـمـيـةـ الـجـهـمـيـةـ؛ لـأـنـهـ الـأـمـ الـسـابـقـةـ لـغـيرـهـاـ مـنـ مـذـاهـبـ التـأـوـيلـ (ـأـيـ:ـ التـعـطـيلـ).ـ كـمـ سـبـقـ عـنـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ.

قالـ رـشـيدـ:ـ وـبـمـ ذـكـرـ يـزـوـلـ الـاشـتـبـاهـ الـذـيـ يـرـاهـ الـبعـضـ مـنـ ذـكـرـ الـجـهـمـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ،ـ مـعـ أـنـهـ فـيـ عـرـفـهـمـ مـضـافـةـ إـلـىـ الـمـعـتـزـلـةـ؛ـ وـذـلـكـ أـنـ تـلـقـيـبـهـمـ بـالـجـهـمـيـةـ لـمـاـ وـجـدـ مـوـافـقـتـهـمـ إـيـاـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ،ـ وـمـنـ ثـمـ قـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ:ـ كـلـ مـعـتـزـلـيـ جـهـمـيـ،ـ وـلـاـ عـكـسـ،ـ لـكـنـ جـهـمـ أـشـدـ تعـطـيلـاـ؛ـ لـأـنـهـ يـنـفـيـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ.

### فائدة

قال ابن مفلح في «الفروع»: لم يبعث إليهم (أي الجن) نبيٌ قبل نبينا محمدَ ﷺ.

قلت: ويشهد له قوله ﷺ: «وكان النبيُّ ﷺ يُبعثُ إلى قومٍ خاصةً، وبعثتُ إلى الناسِ عامةً»<sup>(١)</sup>.

فاما قوله تعالى عن الجن: «قَالُوا يَنْقُومُنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ» [الأحقاف: ٣٠]، فظاهره: أنهم كانوا يتبعُون بشريعة موسى، وكذا هو ظاهر حال الجن المسحّرين لسليمان، أي: أن الظاهر أنهم كانوا يتبعُون بشريعة سليمان، وكان يتبعُون بشريعة موسى؛ هكذا قيل: إنه ظاهر حالهم، وفيه نظر؛ ولكن يكفيانا ظاهر الآية.

والجواب: أن الظاهر أنه لم يكلف بالرسالة إليهم، وإن كانوا قد يتبعُون بها، والله أعلم.

### فائدة

التعريف: كذبٌ في إفهام السامع؛ حيث أفهمه خلاف الحقيقة بما أظهره من لفظه؛ ولذلك اعتذرَ إبراهيمُ عن الشفاعة للناس بالكذبات الثلاث التي هي تعريف.

### فائدة

روى الإمام أحمد، عن ثوبان: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ليدخلنَّ الجنةَ منْ أمتِي سبعون ألفاً لا حسابَ عليهم ولا عذابَ، مع كلَّ ألفٍ سبعون ألفاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في التيم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواقع الصلاة (٥٢١).

(٢) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار برقم (٢١٩١٢).

قال ابن كثير في تفسير آل عمران عند قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران : ١١٠] : إنه حديث صحيح - والله الحمد والمنة - وذكر أحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى ، وبعضها يدل على أن مع كل واحد سبعين ألفاً وثلاثة حثيات من حثيات الباري ، جل وعلا .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - في الصحيحين؛ أن النبي ﷺ قال: «أما ترضون أن تكونوا ربُّ أهل الجنة؟!»؛ فكَبَرُّنا، ثم قال: «أما ترضون أن تكونوا ثُلُثَ أهل الجنة؟!»؛ فكَبَرُّنا، ثم قال: «إنِّي لأرجو أن تكونوا شَطْرَ أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وروى أَبْدَمُ، وَالترمذِيُّ، وَابْنُ ماجة، وَالطبرانيُّ؛ أَنَّ الْجَنَّةَ عَشْرُونَ  
وَمائَةً صَفَّ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ ثَمَانُونَ صَفَّاً مِنْهَا؛ فَلَلَّهُ الْحَمْدُ<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد، من حديث ابن عمر: «مَثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَىٰ كَمَثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا»، فقال: مَنْ يَعْمَلُ لِي عَمَلاً مِنْ صَلَاةِ  
الصَّبَحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ أَلَا فَعَمِلْتَ الْيَهُودَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ  
يَعْمَلُ لِي عَمَلاً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ أَلَا  
فَعَمِلْتَ النَّصَارَىٰ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غَرَبِ الشَّمْسِ  
عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمُ الَّذِينَ عَمِلْتُمْ؛ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ،  
فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَالًا، وَأَقْلَعُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟  
قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءِ»<sup>(۳)</sup>. اهـ.

(١) رواه البخاري في الرفاق (٦٥٢٨) ومسلم في الإيمان (٢٢١).

(٢) رواه أحمد في مستند المكثرين من الصحابة برقم (٤٣١٦)، والترمذي في صفة الجنة  
برقم (٤٢٨٩)، وأبي ماجة في المهد (١٥٤٦).

(٣) رواه الترمذى في الأمثال (٢٨٧١)، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٢٤٩٤)، ورواه البخارى في الإجارة (٢٢٦٩) بمعناه.

### فائدة

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال النبي ﷺ : «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ وَضْعًا عَنْهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمِ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرْبُورٌ، ثَلَاثًا، أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِشَهْوَةِ السَّعِيدِ مِنْ وُقُيَّ الْفَتْنَ، وَمَا مِنْ جَرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَرْعَةٍ غَيْظٌ يَكْتُمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جُوفَهُ إِيمَانًا» ؟ انفرد به أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> ، وإسناده حَسَنٌ لِمَا يُرَى فِيهِ مَجْرُوحٌ ، وَمَتْنَهُ حَسَنٌ . اهـ . تفسير ابن كثير .

### فائدة

من المثار (مج ٣ ص ١٦٣) أَعْجَوبَتَان :

الأولى : امرأة ولدت بنتاً بدنها كبدن الإنسان ، لكن رأسها بلا وجه ، وعيناها في مكان الناصية من رأسها ، وأذناها بحذاءهما ، وهما كأذني الأرباب ، ولها أربع شفاه بعضها فوق بعض .

الثانية : امرأة ولدت بنتاً نصفها الأعلى كالبشر ، ونصفها الأسفل كالبِطْيَخة .

وفي (مج ٢ ص ٣٦٩) من المَجَلَّة المذكورة كلمة في الحجاب . وقد جرى في بلدنا عَيْزَة أَعْجَوبَة ثالثة : هي ابنة ولدت في شعبان أو في أول رمضان عام ١٣٧٦ هـ . وقد كساحتها الله بثوب لحم على صفة لباس يسمى الشلحة ، فكان الشلح في يديها في الذراعين ، وفي رجليها في الساقين ، وعلى صدرها شيء يشبه الشلح على طوقها ؛ فتبارك الله رب العالمين .

### فائدة

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «لَا تُسْكِنُوهُنَّ الْغَرَفَ ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ ، وَعَلِمُوهُنَّ الْغَزْلَ وَسُورَةَ النُّورَ» ؛ وكذلك روى ابن عباس النهي عن تعليم النساء الكتابة مرفوعاً ؛ وكلاهما ضعيفان : أما الأول : ففي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي ؛ كذبه الدارقطني ، وقال ابن عدي : عامّة أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن حبان : يضع الحديث .

وأما الثاني : ففي سنته جعفر بن نصر ، وهو متهم . وقد ذكر ابن الجوزي الخبرين في الموضوعات .

ولذلك كان ظاهراً كلام الأكثرين والإمام : عدم كراهة تعليمها الكتابة ؛ كما روى أحمد في مسنده ، وأبوداود ، والنسائي : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ دَخَلَ عَلَى الشَّفَاءِ بْنَتِ عَبْدِ اللَّهِ وَهِيَ عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَا تَعْلَمِنِي هَذِهِ رُؤْبَيَّةَ النَّمَلَةِ، كَمَا عَلَمْتَهَا الْكِتَابَةَ؟!»<sup>(١)</sup> ؛ وهو حديث صحيح ، قال أحمد : هو رخصة في تعليم النساء الكتابة ، وقال في «المتنقي» : وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة . اهـ .

والنمالة : بكرة تخرج في الجسد باحتراق والتهاب ، وتذهب إلى موضع آخر كالنمالة وهي تعرف عندنا بالحرزة .

وقد نقلت الأحاديث والكلام عليها من الجزء الثالث من «الأداب الشرعية» (ص ٣٠٩ - ٣١٠) .

### فائدة

أخرج الحاكم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود في كتاب الطب (٣٨٨٦) وأحمد (٢٦٥٥٥) .

قال : «ليس من عمل يقرب من الجنة إلا وقد أمرتكم به ، ولا عمل يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه ؛ فلا يستبطئن أحدكم رزقه ؛ فإن جبريل ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ؛ فاتقوا الله - أيها الناس - وأجملوا في الطلب ، فإن استطأ أحدكم رزقه ، فلا يطلب بمعصية الله ؛ فإن الله لا ينال فضله بمعصيته»<sup>(١)</sup> . اهـ .

#### فائدة

الأنبياء المذكورون في القرآن الكريم هم المذكورون في هذه الآيات ، وهم خمسة وعشرون نبياً :

بأنبياء على التفصيل قد علموا  
حَتَّمْ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةً  
منْ بَعْدِ عَشْرِ وَيَقِنَّ سَبْعَةً وَهُمُ  
فِي تِلْكَ حُجَّتْنَا مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةٌ  
إِدْرِيسٌ هُوَ شَعِيبٌ صَالِحٌ وَكَذَا  
ذُو الْكِفْلِ آدُمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خَتَمُوا  
وَعَدُّ ذِي الْكَفْلِ مِنْهُمْ ، فِيهِ خَلَافٌ مُشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، فَقِيلَ : رَجُلٌ  
صَالِحٌ ، وَقِيلَ : نَبِيٌّ ، وَتَوَفَّفَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### فائدة

مسألة ١٦٩ في رجل طلب منه رجل ابنته لنفسه ، فقال : ما أزوّجك  
بنتي حتى تزوج بنتك لأخي ، فهل يصح هذا التزويج ؟  
الجواب : وفيه : وإذا تشارطا أنه لا يزوجه ابنته حتى يزوجه اخته ، كان  
هذا نكاحاً فاسداً ولو سميًّا مع ذلك صداق آخر ؛ هذا هو المأثور عن رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اهـ . من «الفتاوى» (ص ٩٧) مجموعه رقم (١) التي فيها الاختيارات .

#### فائدة

قال في «الإقناع» : «وإن وجد الغرور من المرأة والولي ، فالرجوع

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢١٣٦).

بالمهر على الوليّ، ومنها ومن الوكيل، فيبينهما نصفيّن.

قال الشيخ منصور - رحمه الله - في «حاشيته»: قاله الموقّف؛ ولعله لأن فعل الوكيل كفعل الموكّل؛ فقد صدر الغرور منهما؛ فيكون الغرم بينهما نصفيّن بخلاف الوليّ، فليس فعله فعل مولاه، وظاهر كلام «الإنصاف»: عدم الفرق بينهما، ولهذا قال: فيكون في كلّ من الولي والوكيل قولان. اهـ. وهو ظاهر كلام الشيخ التقى في «المسوّدة»، قال: يقدم فيه مباشرُ الفعل على الآذنِ فيه، قال: وقد ذكرَ الجد أيضًا في غرور الأمة: إنْ كان الغرورُ من وكيلِ السيد، رجع عليه، وإنْ كان منها، تعلّق بها، وإنْ كان منهما، رجع على كلِّ واحدٍ منهما بالنصف. اهـ. حاشية «الإقناع».

وأقول: إنَّ ظاهر كلام «الإنصاف» والشيخ التقى هو قياسُ المذهب، ولو كان الغرورُ من الجميع - الزوجة، والولي - فقياسُ قول الموقّف ومن تابعه أنه بين الوليّ والوكيل نصفيّن، وقياسُ قول الآخرين أنه على الوكيل فقط، والله أعلم.

### فائدة

قال الأصحابُ - رحمهم الله -: إذا أقرَ السفيه بحدٍ ونحوه، قبلَ إقراره في الحال، لكنْ إنْ أقرَ بقصاصٍ، فعُفيَ عنه إلى المال، لم يؤخذ إلا بعد فك الحجر عنه.

وأمّا إنْ أقرَ بمال، فإنه لا يؤخذ به إلا بعد فكه، ويقبلُ إقراره حال الحجر عليه.

وبهذا عُرفَ أنَّ المحجور عليه لحظةً إنْ كان لعدم تكليفه، لم يصح إقراره مطلقاً. وإنْ كان لسفه، صحَّ مطلقاً. لكنْ إنْ كان بما يئول إلى المال، لم يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه، وإلا أخذَ به في الحال.

وبهذا عُرفَ ما في إطلاقهم في «كتاب الإقرار» من عدم صحة إقرار المحجور عليه لسفه بالمال . وإن كان المراد لا يؤاخذ به ، والله أعلم .

### فائدة

عموم كلامهم في وجوب سُترة تمنع مشارفة الأسفل : يقتضي أنه لا فرق بين كون المشرف سابقاً على جاره أم لا ؟ وقد صرَّح بذلك في النظم حيث قال :

وَمَنْ دَارَهُ تَعْلُو عَلَى الْجَارِ يُلْزَمُ بِنَا يَسْتُرُ الْأَدْنَى لِبَاغِي تَقْصِدِ وَيُلْزَمُ أَيْضًا سَدَ طَاقِ عَلَا وَلَوْ تَقْدَمْ وَدَعْوَى لَا أَرَى لَا تُقْلِدِ  
وقد سئل سعيد بن حجي عن بناء مُشرِّف سابق طلب الجار سترة .  
فأجاب : أنه لم يقف على تفرقة للعلماء بين البناء المتقدم والحدث ،  
والله أعلم .

ولا يشترط أن يكون المُشرِّف ملاصقاً ; لعموم كلامهم .

وقد ذكرَ في «سبل السلام» في «باب قتال الجاني ، وقتل المرتد» : أنَّ ابن عبد الحكم في «فتح مصر» أخرجَ عن يزيد بن أبي حَيْب ، قال : أوَّل مَنْ بَنَ غُرْفَةً بِمَصْرَ خَارِجَةً بَنْ حُذَافَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخطَابَ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنَ العاصِ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، أَمَا بَعْدَ : فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ خَارِجَةَ بَنْ حُذَافَةَ بَنِي غُرْفَةَ ، وَلَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى عُورَاتِ جِيرَانِهِ ، فَإِذَا أَتَاكَ كَتَابِي هَذَا ، فَاهْدِمْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَالسَّلَامُ .

### فائدة

قيل لبعض السلف : إنَّ اليهود والنصارى يقولون : لأنَّوسوس ، قال : صدقوا وما يصنعُ الشَّيْطَانُ بِقَلْبِ خَرَابٍ ؟ !

قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - في «الفتاوى» (ج ٢ ص ٢١) :  
والوسواس يعرضُ لكلٍّ من توجَّه إلى الله بذكرِ أو غيره لابدَّ له من

ذلك؛ فينبغي للعبد أن يثبتَ ويصبرَ ويلازمَ ما هو فيه من الذكر والصلوة ولا يضجرَ؛ فإنه بملازمة ذلك ينصرفُ كيدُ الشيطان عنه؛ «إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا» [النساء: ٧٦]، وكلما أراد العبد توجهاً إلى الله تعالى بقلبه، جاءه من الوسواس أمورٌ أخرى؛ فإنَّ الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد أن يسير إلى الله، قطعَ الطريق عليه.

وقال في «كتاب الإيمان» (ص ١٤٧) في الطبعة الهندية: وكثيراً ما يعرض المؤمن من شعبه من شعب النفاق، ثم يتوبُ الله عليه، وقد يرد على قلبه بعضُ ما يوجبُ النفاق ويدفعُهُ الله عنه، والمؤمنُ يتلى بوسواس الشيطان، وبوسواس الكُفر التي يضيقُ بها صدره.

إلى أن قال: ولا بدَ لعامة الحَلْقَ من هذه الوساوس؛ فمن الناس: مَنْ يجibها فـيصيرُ كافراً، أو منافقاً، وـمِنَ الناس: مَنْ قد غَمَرَ قلبه الشهوات والذنوب فلا يُحِسُّ بها إلا إذا طَلَبَ الدِّين، ولهذا يَعْرِضُ للمصلين من الوساوس ما لا يعرض لغيرهم؛ لأنَّ الشيطان يكثر تعرُضه للعبد إذا أراد أن ين Hib إلى ربِّه، ويتصلَّ به، ويتقربَ إليه، ويعرضُ للخاصة أهل العلم والدِّين أكثرَ مما يعرض للعامة، ويوجِدُ عند طلاب العلم والعبادة من الوساوس والشبهات ما ليس عند غيرهم؛ لأنَّه لم يسلك شَرْعَ الله ومنهاجه، بل هو مُقْبِلٌ على هواه في غفلة عن ذِكْرِ ربِّه؛ وهذا هو مطلوبُ الشيطان، بخلافِ المتوجَّهين إلى ربِّهم بالعلم والعبادة؛ فإنه عدوهم يطلب صدهم عن الله . اهـ. كلامه ملخصاً - رحمه الله - ونسأَ الله تعالى أن يعيذنا من عدوَنا عَدُوَّ الإنس والجن؛ إنه سميع عليم.

### فائدة

قال الأصحاب - رحمهم الله -: إن مؤنة الرَّدِّ في الإقالة على البائع، وأما في الفسخ لعيوب المشتري، وفرقوا بينهما: بأنَّ الإقالة فسخ

باختيار البائع؛ فكانت عليه، بخلاف الفسخ لعيوبه؛ فإنه قهر على البائع. ومقتضى هذا التعليل: أن الفسخ بالنجاش والتسليس ونحوهما على المشتري مؤنة النقل، وأن شرط الخيار إن كان للبائع أو لهما فسخ البائع فعلى البائع، وإن كان للمشتري فعليه.

ويحتمل أن تكون على البائع مطلقاً؛ لأن الشرط - وإن كان للمشتري - فإن البائع قد رضي به وبلازمه الذي هو الفسخ؛ فيكون هو الذي سلط المشتري عليه، والله أعلم.

### فائدة

عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما برزنا من المدينة، إذا راكب يوضعونا، فقال النبي ﷺ: «كأن هذا الراكب إياكم يريد»، فانتهى إلينا الرجل فسلم، فرددنا عليه، فقال النبي ﷺ: من أين أقبلت؟ قال: من أهلي وولدي وعشيرتي؟ قال: فأين تريدين؟ قال: أريد رسول الله ﷺ، قال: فقد أصبت، قال: يا رسول الله، علمني ما الإيمان؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوئي الزكاة، وتصوم رمضان، وتتحجج البيت»، قال: قد أقررت، قال: ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة جرذان، فهو بعيره، وهو الرجل، فوقع على هامته، فمات، فقال رسول الله ﷺ عليّ بالرجل، فوثب إليه عمّار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، فأقعدهما، فقالا: يا رسول الله، قيض الرجل، قال: فأعرض عنهم رسول الله ﷺ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: أمارأيتما إعراضي عن الرجل؟ فإني رأيت ملكين يذسان في فيه من ثمار الجنة، فعلمت أنه مات جائعاً، ثم قال رسول الله ﷺ: هذا من الذين قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْسُوْ إِيمَانَهُمْ بِظَلَمٍ﴾ [الأعراف: ٨٢]، ثم قال: دونكم أخاكم، فاحتملناه إلى الماء، فغسلناه وحنطناه

وكفناه وحملناه إلى القبر، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على شفير القبر، فقال: أَلْحِدُوا وَلَا تَشْقُوا؛ إِنَّ اللَّهَ لَنَا، وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا»؛ رواه أحمد بن حنبل، عن إسحاق بن يوسف: حدثنا أبو جناب، عن زاذان، عن جرير<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: دليل على أن الإيمان يُطلق على الأعمال الظاهرة التي هي بالإسلام. اللهم توفنا على الإيمان؛ وأحياناً على سنته المصطفى مِنْ بني الإنسان، يا كريماً رحمناً، يا حي يا قيوم.

#### فائدة

الرُّدُّ على أهل الفروض بقدر فروضهم: هو مذهبُ أَحمد، وأبي حنيفة - رحمهما الله - لكنْ يستثنى من ذلك الزوجان، فلا يُرِدُّ عليهما؛ قال في «المغني»: باتفاق من أهل العلم، وحَكَى الإجماع أيضاً في «العذب الفائض»، وقال: حكاه العلامة سبط الماردini في «شرح الكفاية». وفي «شرح كشف الغواص» أيضاً، وممَّن حكاه العلامة الشيخ علي بن الجمال الأنصاري في «شرح فرائض المنهاج». ويروى عن عثمان - رضي الله عنه - أنه ردَّ على زوج، قال «في المغني»: ولعله كان عصبة أو ذا رحم، أو أعطاه مِنْ بيت المال، لا على سبيل الميراث. اهـ. بمعناه.

وأقول: إنَّ شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي - رحمه الله - كان يرى الرُّدُّ عليهم؛ قال في «الإرشاد» (ص ١٦٩): على القول الصحيح، والرُّدُّ عليهم مروي عن عثمان؛ وبه قال شيخ الإسلام. اهـ. ولعله اعتمد في النقل عن الشيخ على ما جاء في «الاختيارات» (ص ١٩٧). وفي «مختصر الفتاوى» (ص ٤٢٠). وفي «الفتاوى» (ج ٤)، مجموعة رقم ٤٨ س ٤٨: في

زوجٍ وبنٍ وأختٍ من أمٍ: أنَّ الفريضة تقسم على أحد عشر سهماً؛ للبنت ٦، للزوج ٣، وللأم ٢، ولا شيء للأخت لأمٍ.

قال في «مختصر الفتاوى»: وظاهرُ هذا أنه: يردُ على الزوج، وفيه نظر. وصدقَ في تنظيره، ولا سيما والشيخُ -رحمه الله- عزّاها إلى مذهب أبي حنيفة، مع أنَّ المعروفَ في مذهبَيهما: أنَّ لا ردَّ على الزوجين. والذِي يظهر -والله أعلم-: أنَّ الشيخَ -رحمه الله- حصلَ منه سهوٌ حال قسمتها.

ويدلُّ لذلك -أيضاً-: أنَّ الشيخَ نفسه -رحمه الله- أجابَ في (ص ٥٠) من «الفتاوى» (ج ٤)، مجموعة رقم ١، في رجل ماتَ عن زوجةٍ، وأختٍ شقيقةٍ، وثلاثةٍ بناتٍ أخ شقيقٍ، فقال: للزوجة الربع، وللأخوات لأبوين النصفُ، ولا شيءٌ لبنات الأخ. والربعُ الثاني: إنْ كان هناك عصبةٌ، فهو للعصبة؛ وإلا فهو مردودٌ على الأخت؛ على أحدٍ قولَي العلماء، وعلى الآخر: هو لبيتِ المال.

وكذلك أجابَ في (ص ٥٢) من الجزء نفسه في امرأةٍ ماتت عن زوجٍ وأبنٍ أختٍ: بأنَّ للزوج النصف، وأما ابنُ الأخٍ: ففي أحد الأقوال: له الباقِي؛ وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابِه وأحمدَ في المشهور عنه، وطائفةٌ من أصحابِ الشافعِي، وفي القولِ الثاني: الباقِي لبيتِ المال، ثم ذكرَ أنَّ أصلَ هذا الخلاف تنازعُ الناس في ميراثِ ذوي الأرحام. فقسمةُ هاتَين المسألتين على هذه الصفة دليلٌ على أنه لا يردُ على الزوجين.

ويدلُّ على ذلك -أيضاً-: الإجماعُ الذي حكاه غير واحد، كما سبقَ.

ويدلُّ عليه: أنَّ ناقلي الخلاف في المذهب كصاحبِ «الإنصاف» وغيره: لم يذكروا خلافاً عن الشيخِ في ذلك، مع عظم اعتبار خلافه عندهم وعند غيرهم، ولو كان له قولٌ في المسألة، لنقلوه عنه.

ولهذا يظهر لي : أنه ردَّ على الزوجين ؛ لأنَّ أصل الرد مأخذُه أنَّ ذوي الأرحام بعضُهم أولى ببعض ، والزوجُ ليس منهم ، والله أعلم .

### فاندة

روى الطبرانيُّ من طريق ابن لهيَّة ، عن الحارث بن مالك الأنصارِيُّ ؛ أنه مرَّ برسول الله ﷺ فقال : كيف أصبحت يا حارث ؟ فقال : أصبحت مؤمناً حقاً ، قال : انظر ما تقول ؛ فإنَّ لكل شيء حقيقة ، فما حقيقة إيمانك ؟ قال : عَزَفْت نفسي عن الدنيا ؛ فأسهرت ليلي ، وأظمأت نهاري ، وإنِّي أنظر إلى عَرْشِ ربي بارزاً ، وكأنِّي أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأنِّي أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها ، فقال النبي ﷺ يا حارث ، عَرَفْت فالزم ثلاثة . اهـ . ابن كثير عند قوله تعالى في سورة الأنفال : « أَولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » [الأنفال : ٤] .

### فاندة

قال في «الإقناع» وشرحه في فصل «تعتبر عدالة البينة ظاهراً، وباطناً في آخر الفصل (ص ٢٠٨ ج ٤) ، قال : وذلك - يعني : الترجمة وما عُطف عليها - شهادةٌ يعتبر فيها لفظ الشهادة ، قال : وتجب المشافهة؛ فلا تكفي بالرقعة مع الرسول ؛ كالشهادة؛ وكذلك في «المتهى» وشرحه (ص ٢٨٠) من الجزء المذكور .

وهذا صريح في أنَّ أداء الشهادة بالكتابة غير معتبرٍ ممَّن يتمكَّن من أدائها مشافهة . وأمَّا مَنْ لا يتمكَّن : فظاهرُ كلامهم في باب الشهادة على الشهادة أيضاً : أنه لا بدَّ من إرسال مَنْ يشهدُ على شهادته ، لكنَّ الظاهر أنه متى تعلَّر ، اكتفى بخطه إذا كان معروفاً ، والله أعلم . (وانظر الفائدة الآتية) .

### فائدة

قال في «الإقناع» (ص ٢٠٧ ج ٤)، من طبعة مقبل، على كلامه في التركية: ولا يكفي فيها رقة المزكي؛ لأن الخط لا يعتمد في الشهادة، أي: بل تجب المشافهة.

### فائدة

حديث: «إِنَّ ثَوَابَ عَبَادَةِ الصَّبِيِّ لِوَالدَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ضَعِيفٌ»، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»؛ قاله في «الفروع» في كتاب الصلاة (ج ١ ص ٢٠٠). اهـ.

### فائدة

إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإن المدخول بها يقع ثلاثة، إلا أن ينوي بهذا التكرار توكيداً يصح أو إفهاماً؛ وعلى هذا: فلو نوى توكيداً الأولى بالثالثة، لم يصح للفصل، وأما غير المدخل بها: فتَبَيَّنَ بِالْأُولَى، ولا يلزمها ما بعدها.

وإذا قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، فإنها تطلق ثلاثة، ولو غير مدخل بها.

وإذا قال: أنت طالق، طالق، طالق، تطلق واحدة، ما لم ينو أكثر، وعموم كلامهم: مدخل لأبها كانت أولاً.

### فائدة

المذهب فيما إذا وقف على أولاده وذراته وعقبه ونسنه: عدم دخول أولاد البنات فيهم.

وكذلك إذا قال: على أولاد أولادي، فإنهم لا يدخلون أيضاً، وذكروا أنه إذا قال الهاشمي: على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين، لم يدخل

من أولاد بنته مَنْ ليس هاشمياً.

وأما الهاشمي: ففي دخوله وجهان؛ بناهما القاضي على الخلاف في أصل المسألة، وهي هل يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد؟ وفيها روايتان، والدخول: هو مذهب الشافعى، ونصره في «الشرح»، وجمهور الأصحاب - وهو المذهب -: على عدم الدخول.

وعلى ضوء هذه الأحكام: فإذا وقفَ على ذريته وذریتهم، فإنَّ المذهب أن أولاد البنات لا يدخلُون؛ إذ لا فرق بين أولادي وأولادهم، وبين ذريتي وذریتهم، قال في «الإنصاف» (ص ٨١ ج ٧): وكذا الحكمُ والخلافُ والمذهبُ فيما إذا وقفَ على عقبه أو ذريته. اهـ.

هذا هو تقرير المذهب.

ولكنَّ الذي يظهر: أنه إذا قال: على ذريتي وذریتهم، فإنَّ أولاد البنات وأولاد أبنائهنَّ يدخلُون، أما أولادُ أولادهنَّ: فإنهم لا يدخلُون إلا أنْ يكونوا من أولاد الأبناء، وذلك أنَّ الذرية إنما هي للأولاد وأولاد الأبناء، فإذا قال: وذریتهم، شملَ أولاد البنات وأولاد أبنائهنَّ، والله أعلم. (وانظر الفائدة الآتية).

### فائدة

١ - إذا قال: وقف على أولادي، فالمشهورُ من المذهب: أنه لأولاد الموجودين حال الوقف حتى الحملِ منهم.

وأما الحادثُ بعد ذلك: فلا يدخلُ، وعنده: يدخلُ، واختاره في «إلقاع»، ويدخلُ في ذلك أولادُ البنين مطلقاً الموجودون حال الوقف والمتجددون بعدُ، ومحل دخول أولاد البنين: ما لم يقلْ: ولدي لصليبي، أو أولادي الذين يلونني، فإنَّ قال ذلك، لم يدخل ولد البنين، قال: في «شرح المنتهى»: بلا خلاف.

ويكون الاستحقاق هنا مرتبًا بين الأولاد وأولادهم، إلا أن يكونوا قبيلةً كأولاده، أو يأتي بما يقتضي التشارك؛ كأولاده وأولاده؛ فيستحقونه جميعاً من غير ترتيب، وقيل: يستحقونه جميعاً من غير ترتيب مطلقاً.

أما ولد البنات: فلا يدخلون إلا بنص أو قرينه؛ مثل أن يقول: على أولادي فلان وفلانة ثم أولادهم، أو من مات عن ولد فنصيبيه لولده، أو يفضل أولاد البنين، ونحو ذلك؛ هذا هو تقرير المذهب.

وقيل: إن أولاد البنات يدخلون. وعن الإمام أحمد: أنَّ أولاد البنين لا يدخلون، وعنه: يدخل الموجود منهم حال الوقف.

وقال في «القواعد»: على القول باستحقاقهم، هل يستحقونه مرتبًا أو مع آبائهم؟ على قولين، وعلى القول بالترتيب، هل هو ترتيب بطن على بطن؟ فلا شيء للأسفل مع وجود واحد من الأعلى، أو ترتيب فرد على فرد؛ فيتحقق كلُّ ولد نصيب والده؟ على قولين.

٢ - إذا قال: على ولد ولدي، لم يدخل ولد البنات أيضاً، قال في الفائق: اختاره القاضي وابن عَقِيل والشيخان، قال في «الإنصاف»: يعني بهما المصنف، والشيخ تقي الدين، وهو ظاهر ما قدَّمه الحارثي.  
وأما أولاد البنين: فيدخلون بلا نزاع.

وأما أولاد أولاد البنين: فعلى الخلاف فيما إذا قال: على أولادي،  
فهل يدخل أولاد البنين؟

٣ - إذا قال: على أولادي وأولادهم، اشتراك الجميع من غير ترتيب إلا بنص؛ مثل أن يقول: الأعلى فال أعلى، أو الأقرب فالأخير، أو قرينة؛ مثل أن يرتب أولاً، ثم يأتي بالواو؛ كعلى أولادي، ثم أولادهم، ثم على أنسائهم وأعقابهم، فيستحقونه أهل العقب مرتبًا؛ لأنَّ الواو لمطلق الجمع؛ فهي كما لا تقتضي الترتيب لا تنافيه أيضاً، فإذا وجدت قرينة الترتيب،

عملَ بها. ويدخلُ في ذلك أولادُ البطن الثاني والثالث، ، وهلم جرًّا، إلا على القول: بأنَّ أولادَ البنين لا يدخلون في الأولاد؛ كما تقدَّم، وهذا القول يقتضي أن لا يدخل إلا المذكورون فقط.

٤ - إذا قال: على أولادي ثم أولادهم، استحقَّ أولاد الأبناء مرتبًا بعد آبائهم ترتيبَ بطنٍ على بطن، فلا يستحقُ أحدٌ من البطن الثاني مع وجود واحدٍ من البطن الأول؛ هذا هو المشهورُ من المذاهب.

واختارَ الشيخُ تقىُ الدين، أنه ترتيبُ فردٍ على فرد؛ فيستحقُ كلُّ ابن نصيبَ أبيه بعد موته.

٥ - إذا قال: على عقبه أو ذريته أو نسله، شملَ أولادَه وأولادَ أبنائه فقط، ولا يدخلُ ولدُ البنات إلا بنصًّ أو قرينة؛ على المشهور من المذهب، وعلى القول الثاني: يدخلون.

وهل استحقاقُ الطبقة الثانية مشروطٌ بموتِ الأولى، أو يشترك الجميع؟

الظاهر: أن مقتضى كلامهم في الوقف على الأولاد: أنه على الترتيب؛ فلا شيء للطبقة الثانية مع الأولى؛ وأفتى به الشيخ حسن بن حسين بن علي من آل الشيخ، وأما الشيخ أبو بطين: فأفتى بأنَّ القريب والبعيد من الذريَّة يتناولهم الوقفُ، ذكرهم وأنثاهم سواء.

قلتُ: وهو ظاهر كلامه في «المغني»؛ حيث قال: إذا وقفَ على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم، كان الوقفُ على القوم وأولادهم ومنْ حدثَ من نسلهم على سبيل الاشتراط إن لم تقترنْ به قرينةٌ تقتضي ترتيباً... إلى أن قال: ويشاركُ الآخر الأولى وإن كان من البطن العاشر.

وفي «شرح زاد المستقنع» على قوله: (في جمع)، قال: بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه. اهـ.

- ٦ - إذا وقف على قرابته، فهو للذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه -  
وهم إخوانه - وأولاد جده - وهم أعمامه - وأولاد جد أبيه - وهم أعمام  
أبيه، وإن نزلوا - ويستوي في ذلك الذكر والأنثى ، والقريب والبعيد،  
والغني والفقير، كما نصّ عليه شارح «الزاد»، وشارح «عدمة الطالب»؛  
وكذا «شرح المتنبي»، ومثل القرابة أهل بيته وقومه وسباؤه وأهله وآلهم .
- ٧ - العترة والعشيرة والقبيلة : هم القرابة الأدنى .

### فائدة

#### الدماء التي تصيب المرأة على المذهب خمسة

دم فاسد : وهو الذي لا يصح أن يكون حيضاً بحال من الأحوال؛ كدم  
الحامل الذي لا يصلح نفاساً، ومن دون التسع أو فوق الخمسين، والدم  
الذي لم يبلغ أقل الحيض، وهذا لا يتربّط عليه أحکام الحيض؛ بل تكون  
في صلاتها كمن به سلس بول، ولزوجها وطؤها فيه ولو بلا خوف العنت،  
إلا المبتدأة؛ فهي في حكم الحائض حتى ينجلِي أمرها، لكنَّهم ذكروها في  
دم الحامل : أنه يستحب اغتسالها عند انقطاعه، ولم يذكروا مثل ذلك في  
غيرها من الدماء الفاسدة، وتعليقُهم يقتضي أن لا فرق .

الثاني : دم الاستحاضة، وهو ما جاوز أكثر الحيض ممَّن يصلح كون  
دمها حيضاً .

الثالث : دم الحيض، وهو ما كان في سن الحيض، وصلح أن يكون  
حيضاً لأنَّ لم يجاوز أكثره، ولم ينْقص عن أقله .

الرابع : المشكوك فيه، وهو ما زاد على أقل الحيض من المبتدأة، وما  
الحق به، ودم النفاس العائد في مدّته بعد الطهر، فهذا تصوم فيه وتصلي  
ولا توطأ، وتقضى الواجب فيما بعد، إلا فيما إذا أيسَتِ المبتدأة قبل  
تكراره .

الخامس : دم النفاس .

### فائدة

استشكِّلَ حديث عائشة في قصَّة بَرِيرَةَ من وجهين :

الأول : كيف أَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُشترطَ الولاءَ لِهِمْ مَعَ أَنَّ الشَّرْطَ باطل؟

والثاني : كيف أَمْرَهَا بِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا وَفَاءَ لِهَا الشَّرْطُ؟ أَلِيسْ فِي هَذَا تَغْرِيرٌ لِهِمْ؟

والجوابُ عن الإشكال الأول من وجهين :

الأول : أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى «عَلَى» أي : اشتَرطَهُمُ الولاءُ، فَإِنَّ اللَّامَ تَأَتَّى بِمَعْنَى «عَلَى»؛ كَفُولَهُ : «أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ» [الرعد: ٢٥]، و«وَإِنَّ أَسَأْتُمْ فَلَهُمَا» [الإسراء: ٧]؛ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وجهين :

الأول : مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالشُّرُطِ الْوَلَاءَ عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَبْوَذُوكُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا تَكْرَارٌ بِلَا فَائِدَةٍ .

وَأَيْضًا : فَالْوَلَاءُ عَلَيْهِمْ، سَوَاءً شُرُطَهُ أَمْ لَا .

وَأَيْضًا : لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، لَكَانَ الشُّرُطُ صَحِيحًا لَا يَسْتَدِعِي أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا مُبِينًا فَسادَهُ .

الوجه الثاني : هو في ردّ هذا الجوابِ مِنْ حِيثِ اللفظِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْحَرْفِ : فَإِنَّ اللَّامَ تَفِيدُ الْاسْتِحْقَاقَ وَالْاِخْتِصَاصَ، و«عَلَى» تَفِيدُ الْاسْتِعْلَاءَ، فَهِيَ إِمَّا خَبْرٌ، وَإِمَّا دُعَاءً عَلَيْهِمْ بِحَصْوَلِ اللَّعْنَةِ، وَلَا تَرَادُفَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ مَعْنَى اللَّامِ، وَمَعْنَى عَلَىِ .

والوجهُ الثانِي مِنَ الْجَوَابِ عَنِ الإشكالِ الأوَّلِ : أَنَّ اللَّامَ هِيَ عَلَى بَابِهِ لِلْاسْتِحْقَاقِ وَالْاِخْتِصَاصِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَالْقَصَّةُ، وَقِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ خَطِيبًا بِبَيَانِ بُطْلَانِ الشُّرُطِ، لَكِنْ لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ مَعَ فَسادِهِ لِإِقْرَارِ الشُّرُطِ .

وإثباتِهِ، ولكنْ لبيان بطلانه بكلّ حال حتى ولو شُرِطَ؛ فيكون الأمر به غَيْر مقصود لا للإلزام به، ونظيرُ هذا: أمرُهُ المُسِيَّءَ في صلاتهِ أَنْ يكرّرها مع فسادها، وتحريم الإتيان بها للمصلحة والاختبار.

وأما الجواب عن الإشكال الثاني فمن وجهين:

الأول: أنهم كانوا عالمين بهذا الحكم، ونَهَى النبي ﷺ عن كون الولاء لغير مَنْ أَعْتَقَ؛ فهم داخلون على بصيرة معتقدون.

الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بادرَ بالإخبار بِأَنَّ الولاء لِلْمُعْتَقِّ، وأنَّ هذا الشرط غير صحيح قبل أن يقبل أهلُ بريرة العقد؛ فلم يحصلُ البيع منهم إلا بعد أن علموا أَنَّ هذا الشرط لا يُوفَّى به.

### فائدة

العطية هي: التبرُّع بالمال في مرضِ الموت المخوف.

والوصية: التبرُّع به بعد الموت، أو الإذنُ بالتصرُّف بعده.

والوصية والعطية تشتراكان في أشياء، وتفترقان في أشياء:

تشتراكان في: أَنَّ كُلَّ واحدةً منهما من الثلث فأقلَّ لغير وارث، وفي نقصان ثوابهما عن التبرُّع في حال الصحة، والوصية أَنْقُصُ، وفي اعتبار قَبْوِيلِ المبذولِ له، وإنْ كان وقته مختلفاً؛ لأنَّ العطية تعتبر حين وجودها، والوصية بعد الموت، وفي توقف ما زاد على الثلث، أو كان لوارثٍ على إجازة الوراثة بعد الموت.

ويفترقان في أشياء، منها:

الأول: اشتراطُ التنجيز في العطية دون الوصية؛ فتصح معلقة.

الثاني: اشتراطُ الرشد في العطية دون الوصية؛ فتصح من السفيه والصغير.

الثالث: اشتراطُ صحة بيع المتبرع به في العطية، وأن يكون موجوداً

معلوماً مقدوراً على تسليمه؛ بخلاف الوصية فتصح بالمعدوم والجهول والمعجز عن تسليمه؛ كالأباق.

**الرابع:** أنَّ الوصية إذا شُرِعْتْ، اختصَّ بمعيَّنٍ من المال، وهو الخامس؛ بخلاف العطية.

**الخامس:** أن العطية تصحُّ لعبد غيره، وأما الوصية فلا تصح، (إلا إذا قلنا: إنه يُملِكُ بالتمليك)، والقول: بأنه يملك بالتمليك خلاف المذهب)، وفي «الإقناع»: لا فرق بينهما؛ فيصحَّان لعبد غيره، ولم يُخْكِ الحارثي والشارح في ذلك خلافاً، قال في «شرح الإقناع»: وأيُّ فرق بينهما؟!

**السادس:** أنَّ الوصية تصحُّ للحمل؛ بخلاف الهبة.

**السابع:** أنها تصحُّ هبة المدبر دون الوصية به؛ لعدم إمكان ملك الموصى له بعد الموت.

**الثامن:** أنَّ العطية يبدأ فيها بالأول فالأخير إنْ وقعتْ متعاقبة؛ بخلاف الوصية فيسوئي بين المتقدم والمتأخر فيها.

**التاسع:** جوازُ الرجوع في الوصية دون العطية إذا قبضَتْ.

**العاشر:** أنه يعتبرُ قبُولُ العطية عند وجودها، والوصية بعد الموت.

**الحادي عشر:** ثبوتُ المِلْكِ في العطية حال وجودها إذا تمت الشروط؛ بخلاف الوصية وبعد الموت.

**الثاني عشر:** أنَّ الوصية أعمُّ من العطية؛ فإنها تكونُ في الأموال والحقوق؛ بخلاف العطية فخاصَّةً بالمال.

### فائدة

قول السَّعَارِينيِّ في «عقيدته» عند ذكر الاستواء: «قد تعالى أنْ يُحدَّد»:

**الحدُّ:** لفظٌ مجمل يرادُ به تارةً معنى صحيح، وأخرى معنى باطل.

ومن ثَمَّ قال الإمام أَحْمَدُ : «وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ بِلَا حَدًّا» ، وَمَرَّةً أُخْرَى قيل له ما يُذْكَرُ عن ابن المبارك : أَنَّه قيل له : كَيْفَ تَعْرِفُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : بِأَنَّهُ عَلَى عَرْسِهِ بِائِنٌ مِّنْ خَلْقِهِ بِحَدًّ ، قَالَ : قَدْ بَلَغْنِي ذَلِكَ عَنْهُ ، وَأَعْجَبَهُ وَقَالَ : هَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا .

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ تَارِيْخُهُ يَرَادُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ مَحْدُودٌ يُذْكَرُ الْعُقْلُ حَدًّا ، وَتُحِيطُ بِالْمُخْلوقَاتِ ؛ فَهَذَا باطِلٌ .

وَتَارَةً يَرَادُ بِهِ أَنَّهُ بِائِنٌ مِّنْ خَلْقِهِ غَيْرُ حَالٌ فِيهِمْ ، فَهَذَا صَحِيحٌ ؛ وَلَذِكْ رَدَّ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَلَى بِشْرِ الْمِرَيْسِيِّ فِي نَفِيَهِ الْحَدَّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا مَعْنَى لِنَفِيَكَ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَقُولُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ وَغَایَةٌ وَصَفَةٌ ، لَكِنَّ الْبَارِيِّ جَلَّ وَعَلَا لَا يَعْلَمُ كِيفَيَةَ صَفَتِهِ إِلَّا هُوَ ، قَالَ : فَنَحْنُ نَؤْمِنُ بِالْحَدَّ ، وَنَكْلُ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . اهـ .

وَبِذَلِكَ تَعْرِفُ أَنَّ نَفِيَ الْحَدَّ إِثْبَاتَهُ عَلَى وَجْهِ الإِطْلَاقِ لَا يَنْبَغِي ؛ عَلَى أَنَّ السَّلَامَةَ هِيَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْحَدَّ لَا يَضَافُ إِلَى اللَّهِ إِطْلَاقًا ، لَا عَلَى سَبِيلِ وَجْهِ النَّفِيِّ ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ وَجْهِ الإِثْبَاتِ ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ يَسْتَفْصَلُ فِيهِ ، وَيُبَثِّتُ الْحَقُّ مِنْهُ ، وَيُطْلِلُ الْبَاطِلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فائدة

فِي كِتَابِ «الْعُقْلُ وَالنَّقلُ» (ص ٦٠ ج ٢) مُفْرِدٌ ؛ نَقْلًا عَنْ أَبِي حَامِدِ : وَكَانَ عَبْدَاللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ يَقُولُ : هِيَ حَكَايَةٌ عَنِ الْأَمْرِ ، فَخَالَفَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ، بِأَنَّ الْحَكَايَةَ تَحْتَاجُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ الْمُحْكَيِّ ، وَلَكِنْ هُوَ عَبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الْقَائمِ بِالنَّفْسِ .

### فائدة

إِذَا مَاتَ فِي عَدَّةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْهُ :

فَإِنْ كَانَتْ رَجُعِيَّةً : انتَقَلَتْ إِلَى عَدَّةِ الْوَفَاءِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُعِيَّةَ زَوْجَةٌ .

وإن كانت بائناً: فإنْ كان قد أبانها في الصحة، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، وإنما تكمل عدة الطلاق، وإن أبانها في مَرَضٍ موته: فإنْ لم ترث منه لكونه غير متهم بقصد حرمانها بأنْ سَأَلَتْهُ الطلاق ونحوه، لم تنتقل؛ بل تتمّ عدة الطلاق، وإن ورثت منه بكونه متهمًا بقصد حرمانها، فإنها تعدّ الأطول من عدة الوفاة والطلاق، لكنْ تبتدئ بعدة الوفاة منذ مات؛ كما صرّح به في «شرح الإقناع»، فيما إذا طلق إحداهما بائناً، مبهمةً أو معينة، ثم نسيها.

ولأنَّ عدة الوفاة إنما تبتدئ من الموتِ لا قبل ذلك.

ولأنَّ تعليهم عدم انتقال المبادنة بالصحة بكونها غير زوجة ولا في حكم الزوجة لعدم التوارث: يدُلُّ على أنه إذا ثبت الإرثُ، فإنها في حكم الزوجة، والزوجة تستأنفُ عدة الوفاة، والله أعلم.

#### فائدة

استشكيَّلَ كونُ الوصية مقدمةً على الورثة، بأنه كيف يكون ذلك مع أنَّ الثلاثين لا بدَّ من ثبوتها للورثة؟

والجواب: أنه ليس معنى تقديم الوصية حرمانَ الورثة إطلاقاً، بل المرادُ: أنه لو فرضنا أنه أوصى بالثلث، وقد خلف الميتُ أختين من أمٍ وأختين شقيقتين ونحو ذلك مما يكونُ للورثة فيه فرضٌ تستغرقُ التركة، فإنَّا نقسم التركةَ في مثل هذا المثال على تسعه: للموصي له ثلاثة، ويبقى ستة، اثنان منها للأختين من الأم، وأربعة للأختين الشقيقتين، فيعطي الثلث من غير مزاحم، ويكونُ النقصُ على الورثة.

ولو قلنا بعدم التقديمِ، لجعلنا أَسْهُمَ التركة ثمانية : للموصي له اثنان، والأختين لأم اثنان، وللشقيقتين أربعة.

### فائدة

حديث عمران بن حصين: «كانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»<sup>(١)</sup>. وقد روى الترمذى بإسناد صحيحه في موضعٍ، وحسنه في آخر، والبيهقي، وأحمد، وابن ماجة، ومحمد بن الصباح، من حديث أبي رزين العقيلي؛ أنه قال: يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: كان الله في عماء ما فوقه هواء، وما تحته هواء، ثم خلق العرش، ثم استوى عليه»<sup>(٢)</sup>؛ هذا لفظ البيهقي.  
العماء: هو السحابُ الكثيفُ المُطْبِقُ.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (ص ٨ ج ١) ما ملخصه: واختلف في أيها خلق أولاً:

فقال قائلون: خلق الله القلم قبل هذه الأشياء كلها، وهو اختيار ابن جرير، وابن الجوزي، وغيرهما، قال ابن جرير: وبعد القلم السحابُ الرقيق.

واحتاجوا بحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ»؛ رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى<sup>(٣)</sup>.

والذى عليه الجمهور: أن العرش قبل؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى

(١) رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٢).

(٢) رواه أحمد في أول مسند المدىين (١٥٧٦٧)، والترمذى في تفسير القرآن (٣١٠٩) وابن ماجه في المقدمة (١٨٢).

(٣) رواه أحمد في باقى مسند الأنصار (٢٣١٩٧)، وأبوداود في السنة (٤٧٠٠)، والترمذى في القدر (٢١٥٥).

الماء»<sup>(١)</sup>، وحملوا «إنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ» أي : مِنْ هَذَا الْعَالَمِ .  
 قال ابن جرير : وقال آخرون : بل خلق الله الماء قبل العرش .  
 ثم حكى عن محمد بن إسحاق : أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ ؛ ثُمَّ مِيَّزَ بَيْنَهُمَا .

ثم قال : وقد قيل : إِنَّ الَّذِي خَلَقَ رَبِّنَا بَعْدَ الْقَلْمِ : الْكَرْسِيُّ ، ثُمَّ الْعَرْشُ ، ثُمَّ الْهَوَاءُ وَالظُّلْمَةُ ، ثُمَّ الْمَاءُ ، فَوُضَعَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فائدة

ذكر الأصحاب - رحمهم الله - أنه لو أرادَ قضاءَ الدَّيْنِ عن المَدِينِ ، لم يُجْبِرْ المَدِينَ وَلَا الغَرِيمَ عَلَى القَبُولِ ، ذُكْرُوهُ فِي «النِّفَاقَاتِ» فِي فَصْلٍ : «وَإِنَّ أَعْسَرَ بِنْفَقَةِ الزَّوْجَةِ» ، وَفِي السَّلَمِ أَيْضًا ، لَكِنْ عَدْمُ إِجْبَارِ المَدِينِ ، لَمْ يُذْكُرْ فِيهِمَا .

قلت : وقد ذكر الشيخ - رحمه الله تعالى - ما يدلُّ على وقوع خلاف في إجبار الغريم على قبول الوفاء من غير المَدِينِ ، ذكره في «كتاب الصداق» من «الاختيارات» .

قلت : لكنْ قال في «الإقناع» وشرحه ، في «باب الحَجْر» ، في الحكم الثالث مما يتعلَّق بالحجر عليه : «وَلَا يَمْلِكُ غَيْرُ المَدِينِ وَفَاءَ دِينِهِ مَعَ امْتِنَاعِهِ؛ وَكَذَا لَوْ بَذَلَهُ غَيْرُ المَدِينِ، وَامْتَنَعَ رَبُّهُ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ». اهـ .  
 (ص ٢١٩ ج ٢) من طبعة مقبل .

وقال في «الإنصاف» في «باب السلم» : «لَوْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنِ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَقْبِلْهُ رَبُّهُ، أَوْ أَعْسَرَ بِنَفْسَهُ زَوْجَتَهُ فَبِذَلِّهَا أَجْنِبِي - لَمْ يَجْبِرْهَا، وَفِيهِ

(١) رواه مسلم في القدر (٢٦٥٣).

احتمالٌ كتوكيه وكمليكه للزوج والمديون». اهـ.

### فائدة

**أفعال العباد :**

اعلم أنَّ الناس في أفعال العباد على ثلاثة أقسام :

**طرفين، ووسط :**

فأما الطرفان : فهما الجبرية، والقدرة النفا.

فالجبرية : زعموا أنَّ العبد مُجْبُرٌ على فعله، مُقْهُورٌ لا تأثير له فيه أَلْبَتَهُ، حتى بالغَ غلاتهم بِأَنَّ فعل العبد هو عينُ فعل الله؛ ولا ينسبُ إلى العبد إِلَّا على سبيل المجاز، وأنَّ الله يلومُ العبد ويُعاقِبُهُ على مَا لَمْ يُصُنْعَ لَهُ فيَهُ، ولا إِرادة، ولا اختيار، بل هو مضطَرٌ إِلَيْهِ، لا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَرْكَةِ الْمَرْتَعِشِ.

واستدلَّ هؤلاء بِأَنَّه قد تقرَّر عقلاً وشرعاً، بِأَنَّ الله خالقُ كُلُّ مُلْيِكٍ وَمُدَبِّرٍ، لا يَسِئُ عن هذا الأصل العظيم شيءٌ، لا كليٌّ ولا جزئيٌّ، لا من أفعال العباد ولا غيرها؛ كما قال تعالى : ﴿الَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿الْخَلِيلُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر : ٢٤]، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات : ٩٦]، وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنة الدالة على عموم خلق الله.

وبأنَّ العباد في ملكه، وكيفَ يكونُ في ملكه ما لا يريد؟!

وهذه الطائفة نبغث مُقاَبَلَةً للطائفة الثانية القدرة التي هي :

الطرف الثاني قالوا : إنَّ العبد قادرٌ على أفعاله، مخترعٌ لها على وجه الاستقلال، ولا تعلُّقٌ لقدرة الله بها أصلًا.

قال ابن القييم في «شفاء العليل» (ص ٥١) : «وكُلُّهم متفقون على أنَّ اللهَ غَيْرُ فاعلٍ لأفعال العباد، واختلفوا : هل يوصفُ بأنه مخترعٌ لها،

ومبدعها، وأنه قادرٌ عليها، وخالقٌ لها؟

فجمهورهم: نَفُوا ذلك، ومنْ يقرُّبُ منهم إلى السنة: أثبتَ كونها مقدورة لله، وأنَّ الله قادرٌ على أعيانها، وأنَّ العبادَ أحذثوها بإقدار الله لهم على إحداثها، وليس معنى قدرة الله عليها عندهم: أنه قادرٌ على فعلها، هذا عندهم عينُ المحال؛ بل قدرته عليها إقدارُهُمْ على إحداثها». اهـ.  
كلامه.

وهؤلاء استدلُّوا بالأدلة الدالة على أنَّ العملَ مضافٌ إليه، والأصلُ في الإضافة أنها للحقيقة، ومن المعلوم امتناعُ معمولٍ واحدٍ من عاملَيْنِ، على وجه الاستقلال من كُلَّ منهما.

ولأننا نجد الفرق ضرورةً بين الحركة الاختيارية، والحركة الاضطرارية؛ كالارتفاع.

وبأنه لو اعتدى شخصٌ على بدن أو مال أو عرضٍ، ثم احتجَ بالقدر، وأن ذلك بغير اختيارٍ منه، لرَدَّه جميع العقلاً.

لكنَّ هؤلاء الغُوَا جميعَ النصوص الدالة على أن خلق الله عامٌ، والتزموا أن يكون في ملكه ما لا يريد، وغلَّوا في النصوص والأدلة الدالة على أن فعل العبد يضافُ إليه؛ حيث زعموا أنه لا تعلُّقٌ لإرادة الله وخلقِه فيما يفعلُه العبد من الطاعات وغيرها، وجفوا عن النصوص الدالة على عموم خلق الله.

وأولئك غلَّوا في النصوص الدالة على عموم خلقِ الله لكلَّ شيءٍ، وجفوا عن النصوص الدالة على أن للعبد فعلاً يضافُ إليه ويقع باختياره.

وَدِينُ الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه؛ ولذلك كان أسعد الناس به هم أهل السنة والجماعة القائلون: بأنَّ الله تعالى ربُّ كلِّ شيءٍ وملِيكُهُ وخالقه، لا يشُدُّ عن هذا الأصل العظيم شيءٌ؛ وقد دلَّ عليه الكتابُ

والسنة وإنجع الأمة قبل ظهور مجوسها القدرية النفاة، وهم مع ذلك يقولون: إنَّ العبادَ فاعلون لأفعالهم حقيقةً، تضافُ إليهم، ويجازوْنَ عليها بالعدل والإحسان، وهذا لا ينافي أن يكون الله خالقاً لأفعالهم؛ فإنَّ أفعال العباد تضافُ إلى الله خلقاً وتكوننا، وتضافُ إليهم فعلاً و المباشرة، وفرقٌ بين مخلوق الله، وبين فعله؛ فأفعالُهم مخلوقٌ بائنة عنه، لا تنسبُ إليه على أنها فعلُه، وهي فعلُ العباد الموصوفين بها حقيقة، فهي مِنْ صفاتهم العائدِ حكمُها إليهم، والعقلاءُ كُلُّهم يعلمون أنَّ فعلَ الفاعل ناشيءٌ عن قدرته وإرادته الجازمة، لا يتخلَّف عنها أبداً، ولا يمكنُ وجوده مع عدمه أو عدم إحداثها، والله تعالى هو الذي خلقَ الأدميَّ بما فيه مِنْ قدرة وإرادة، وخلقُ السبب التامُ خالقُ للسبب، فالربُّ جعلَ إرادةَ العبد وقدره سبباً لإيجاد فعله؛ بمنزلةِ إحراقِ النار لِمَا وقعَ فيها ممَّا يقبلُ الاحتراق؛ فإنَّ إحراقَ النار يضافُ إليها على وجه المباشرة، ويضافُ إلى مَنْ أوقدها على أنه هو فاعلُ السبب.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «شفاء العليل» (ص ١٣٠)، بعد أن أطال - رحمه الله - في الكلام على الكسب والجبر: «فالطوابقُ كُلُّها متفقةٌ على الكسب، ومختلفون في حقيقته:

فالقدرية قالوا: هو إحداثُ العبد لفعله بقدراتِه ومشيئته استقلالاً، وليس للربِّ فيه صنعٌ ولا هو خالقُ فعله، ولا مكوِّنهُ، ولا مریدُه. وقال الجبرية: اقترأنُ الفعل بالقدرة الحادثة، من غير أنْ يكون لها فيه أثر.

ثم ذكرَ أنَّ الأشعريَّ في عامة كتبه، فسَرَّ الكسب بأنْ يكون الفعلُ بقدراتِ محدثةٍ، فمنْ وقعَ الفعلُ منه بقدرة محدثة فهو مكتسبٌ، ومن وقعَ منه بقدرة قديمة فهو فاعلٌ خالق.

وقال بعض المعتزلة: من يفعل بغير آلة ولا جارحة فهو خالق، ومن يحتاج في فعله إلى الآلات والجوارح فهو مكتسب.

ثم قال: ونحن نقول: هي أفعال العباد حقيقة، ومفعولة للرب، فالفعل عندنا غير المفعول، وهو إجماع من أهل السنة، فالعبد فعلها حقيقة، والله خالقُ وَخالقُ ما فعل به من القدرة والإرادة، وَخالقُ فاعليته. وسِرِّ المسألة أنَّ العبد فاعلٌ مُنْفَعِلٌ باعتبارين.

ثم قال (ص ١٣١): قلت: هاهنا الألفاظ، وهي فاعل، وعامل، ومكتسب، وكاسب، وصانع، ومحدث، وجاعل، ومؤثر، ومبشِّر، وموجد، وَخالق، وباريء، ومصوّر، قادر، ومريد، وهذه الألفاظ ثلاثة أقسام:

قسمٌ: لم يطلق إلا على الرب؛ كالباري، والبديع، والمبدع.

قسمٌ: لا يطلق إلا على العبد؛ كالكاسب، والمكتسب.

قسمٌ: وقع إطلاقه على العبد والرب؛ كاسم صانع، فاعل، وعامل، ومبشِّر، ومريد، قادر.

وأما الخالق المصوّر: فإن استعملما مقيدين أطلقنا على العبد؛ كما يقال لمن قدر في نفسه شيئاً: إنه خلقه.

وبهذا الاعتبار صَحَّ إطلاق خالق على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِيقَيْنَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

قلت: ووجه ذلك: أنَّ الخالقين جمعٌ مفضل عليهم بإضافة اسم التفضيل، ومن المعلوم: أنه لا شئَّ سوى خالق أو مخلوق، فإذا كان الخالق أحسنَ الخالقين، كان المفضل عليهم مخلوقين، وسمَّاهم الله هنا خالقين؛ فدل على صحة إطلاق الخالق على المخلوق.

قلت: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧]،

وقوله : **يَعْلَمُ** في الحديث القدسي : «إِنَّ اللَّهَ قَالَ : «وَمَنْ أَظْلَمُ مَمَّنْ ذَهَبَ بِخَلْقُهُ خَلْقِي»<sup>(١)</sup> ، وقوله في الحديث الآخر : «يَقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ : أَخْيُوكُمْ مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(٢)</sup> .

هذا وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في الكتاب المذكور (ص ١٢١ - ١٢٢) ، عن الإسفارائي : «أَنَّ إِطْلَاقَ لِفْظِ «الْخَلْقِ» لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ». اهـ. فتأمل ما في قوله إطلاق لفظ الخلق ؛ فإنه يوافق كلامه هنا ، والله أعلم.

### فائدة

مراتب القضاء والقدر أربع : من «شفاء العليل» (ص ٢٩) ما ملحوظه :  
**الأولى** : عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالأشْيَاء قَبْلَ كُونَهَا .

**الثانية** : كِتَابَتُهُ لَهَا قَبْلَ كُونَهَا .

**الثالثة** : مُشَيَّئَتُهُ لَهَا .

**الرابعة** : خَلْقُهُ لَهَا». اهـ.

فأما المرتبة الأولى : فقد اتفقت عليها جميع الرسل من أَوْلَاهُمْ إِلَى خاتمهم ، وهذه المرتبة كان يُنْكِرُهَا طائفتان :

**الأولى** : مَنْ يَنْفِي عِلْمَهُ بِالجَزِئَاتِ ، وَهُمُ الْفَلَاسِفَةُ .

**الثانية** : غلاة القدرية الذين قالوا : إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ حَتَّى يَعْمَلُوهَا ، وَلَمْ يَكُنْتُهَا أَوْ يَقْدِرُهَا ؛ فضلاً عَنْ أَنْ يَخْلُقَهَا .

المرتبة الثانية : مرتبة الكتابة ، وهي أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وهذه المرتبة هي مرتبة التقدير ، والتقادير خمسة أنواع :

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٣) ، ومسلم في اللباس والزيمة (٢١١١) .

(٢) رواه البخاري في البيوع (٢١٠٥) ، ومسلم في اللباس والزيمة (٢١٠٧) .

**النوع الأول :** التقدير العام، وهو المكتوب في اللوح المحفوظ الذي كان قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء؛ قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «علم الله تعالى السابق ثابت لا يتغير، وأما الصحف التي بأيدي الملائكة: فيلحقها المحو والإثبات، وأما اللوح المحفوظ: فهل يلحقه ذلك؟ على قولين».

**النوع الثاني :** تقدير أرزاق العباد وأجالهم وأعمالهم قبل أن يخلقُهم.

**النوع الثالث :** تقدير ما ذكر على الجنين في بطن أمه.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «شفاء العليل» (ص ٢٢): «فاجتمعت هذه الأحاديث والآثار على تقدير رزق العبد وأجله، وشقاوته وسعادته، وهو في بطن أمه. واختلفت في وقت هذا:

ففي حديث ابن مسعود أنه بعد مائة وعشرين يوماً من حصول النطفة في الرحم<sup>(١)</sup>، وحديث أنس غير موقت<sup>(٢)</sup>، وحديث حذيفة بن أسد: وقَّت فيه التقدير بأربعين يوماً، وفي لفظ: بأربعين ليلة، وفي لفظ: باثنتين وأربعين ليلة، وفي لفظ: بثلاث وأربعين ليلة؛ وهو حديث تفرد به مسلم<sup>(٣)</sup>.

ثم قال في وجه الجمع بينهما: إن هناك تقديرين: أحدهما: سابق لنفخ الروح، وهو المتعلق بشأن النطفة إذا بدأت بالتلخيق، وهو العلق.

والثاني: حين نفخ الروح، وهو المتعلق بشأنها حين تتعلق بالجسد.

أي: فصار التقدير معلقاً بمبدأ الجسد، ومبدأ الروح.

(١) رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨)، ومسلم في القدر (٢٦٤٣).

(٢) رواه البخاري في العيض (٣١٨)، ومسلم في القدر (٢٦٤٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب القدر (٢٦٤٤)، (٢٦٤٥).

النوع الرابع : التقدير السنوي ، وهو ما يكون ليلة القدر .

النوع الخامس : التقدير اليومي .

فالتقديراتُ خمسة: يوميٌّ، وحواليٌّ، وعمرىٌّ عند تعلق النفس بالبدن، وعند تخليقه، وتقديرٌ قبل وجود ابن آدمَ بعد خلق السموات والأرض، وتقديرٌ قبل خلق السموات والأرض، وكلُّ هذه تفاصيل للتقدير السابق .

المرتبة الثالثة : مرتبة المشيئة ، وهي عمومُ مشيئة الله تعالى .

وقد نَفَى المشيئة إطلاقاً طوائفُ من الفلاسفة وأتباعهم، ونفافها القدرة المعتزلة بالنسبة إلى أفعال العباد فقط .

المرتبة الرابعة : مرتبة الخلقِ ، وهي عموم خَلْقِ الله لكلٍّ ما سواه ، وقد سبق الكلام عليها .

#### فائدة

مداد المسائل التي يتعلّق بها الاحتياط على ثلاث قواعد

الأولى: اختلاطُ المباح بالمحظوظِ حسناً ، وهي قسمان:

الأول: أن يكون المحظوظ محرماً لعينه؛ كالدم، فهذا إذا ظهرَ أثر المحرّم بالمباح، حَرُمَ تناول الحلال؛ لأنَّه يتعدّد الوصول إليه إلا بتناوله الحرام، فلم يَجُزْ تناوله .

الثاني: أن يكون محرماً لكسبه لا لعينه؛ كالمحظوظ، فهذا لا يحرم عليه الحلال إذا أخرج منه مقدار الحرام، فمتى أخرج مقدار الحرام، حلَّ له الباقِي بلا كراهة، سواءً كان عينَ الحرام أو نظيره، هذا هو الصحيح في هذا النوع .

القاعدة الثانية: اشتباهُ المباح بالمحظوظ، فإنْ كان للمحظوظ بدلاً، انتقلَ إليه؛ وإلا فإنْ دعتِ الضرورة إليه، اجتهَدَ.

مثال ذلك : إذا اشتبهَ ظهورُ بِنْجِس ، فلا يجتهد فيهما للطهارة لوجود البدل ، ويجتهد للشرب للضرورة .

القاعدة الثالثة : الشكُ في المباح والمحظور ، وليس في الشريعة شيءٌ مشكوكٌ فيه أبداً ، وإنما يعرضُ الشكُ للمكلَّف بسبب تعارضِ الأماراتَين فصاعداً عنده؛ ولذلك قد يزول هذا الشكُ إلى يقين أو ظنّ .

**والشك نوعان :**

أحدهما : ما سببهُ تعارضُ الأدلة والأماراتِ؛ كقولهم في سؤيرِ البغل : مشكوكٌ فيه؛ ففتواضأ به ونتيَّم .

قلت : ومن ذلك ما ذكره الأصحابُ من المسائل التي فيها الجمعُ بين الوضوء والتيمم ، والدماء المشكوك فيها .

النوع الثاني : الشكُ العارض بسبب اشتباه أسبابِ الحُكْم عليه ، وخفائها لنسيانيَّه أو ذهولِه ، أو لعدم معرفته بسبب يقطعُ الشك ، فهذا واقعٌ كثيراً ، والضابطُ فيه : أنه إن كان للمشكوك فيه حالٌ قبل الشك ، استصحبَها المكلَّف ، وبني عليها حتى يتيقَّن الانتقال عنها .

### فائدة

الرضا بالقضاء الذي هو وصفُ الله و فعلُه : واجبٌ مطلقاً؛ لأنَّه من تمام الرضا بالله ربِّا .

وأما القضاء الذي هو المضيُّ : فالرضا به مختلف :  
فإن كان المضيُّ دينياً ، وجَبَ الرضا به مطلقاً .

وإن كان كونياً : فإما أن يكون نعمَاً أو نعماً ، أو طاعاتِ أو معاصي : فالنعمُ : يجبُ الرضا بها؛ لأنَّه مِنْ تمام شكرها ، وشكرها واجب .  
وأما النعم؛ كالفقر ، والمرض ، ونحوهما : فالرضا بها مستحبٌ عند الجمهور ، وقيل بوجوبه .

وأما الطاعاتُ: فالرضا بها طاعةٌ واجبةٌ إنْ كانتِ الطاعةُ واجبةً،  
ومستحبةٌ إنْ كانتْ مستحبةً.

وأما المعاشي: فالرضا بها معصية، والمكرهاتُ: الرضا بها  
مكره، والمباحاتُ: مباح، والله أعلم.

### فائدة

استُشكِّلَ قولُ الأصحابِ - رحمهم الله - في المجتهدين في القِبْلَةِ إذا  
اختلفوا جهةً، حيث قالوا: لا يصحُّ اقتداءُ أحدهما بالآخر.

ووجهُهُ: أنَّ اختلافهما في الاجتهادِ إلى القِبْلَةِ كاختلافهما في  
الاجتهادِ في الأحكام الشرعية، وقد نصُّوا على أنَّ هذا غيرُ مانع من  
الاقتداء؛ فلهُ أن يُصلِّي خلفَ آكلِ لحمِ إبلٍ لا يرى الوضوءَ منه، وإنْ كان  
هو مَنْ يرى تَفَضُّلَ الوضوءِ به.

وهذا التفريقُ في الحكمِ بين المسئلتين قد يكونُ خفيًا في بادئِ  
الأمر؛ ولذلك قال الموفقُ - رحمة الله -: إنَّ قياسَ المذهبِ صحةُ  
الاقتداء.

ولكنْ عند التأمل تجدُ الصواب عدمَ صحة اقتداءُ أحدهما بالآخر؛  
وذلك لأنَّ الجميع متفقون على اشتراطِ القِبْلَةِ في هذه المسألة، لكنَّ  
أحدُهما يقولُ: هذه هي، والثاني يخالفه، وكلُّ واحدٍ منهما يعتقدُ أنَّ  
الثاني إلى غيرِ القِبْلَةِ؛ فصلاةُ الآخر عنده باطلة، فكيف يصحُّ اقتداءُ  
أحدُهما بالآخر؟!

فإنْ كان الصوابُ مع المأمورِ فصلاةُ الإمامِ باطلة؛ فيكونُ مقتدياً  
بمن يرى أنه لم يستقبلِ القِبْلَةِ.

وإنْ كان الصوابُ مع الإمامِ، فصلاةُ المأمورِ باطلة! فكيف ينوي  
الإمامَةَ بمنْ صلاتَه باطلة؟!

ونظير ذلك: إذا سمعا صوتاً من أحدهما لا يعيشه؛ فإن صلاة كل واحد بالنسبة إليه صحيحة، ولا يصح أن يقتدي أحدهما بالآخر، وقد خالف الموفق في هذا، وقال: إنه لا سواه بينهما، بل بينهما فرق، وهو أن منْ بان هو المحدث في الأخيرة، لزمه الإعادة، ومنْ بان أنه هو المخطيء للقبلة، فلا إعادة عليه؛ فصلاته صحيحة بكل حال، بخلاف مسألة الحدث.

ولكن هذا الفرق غير مؤثر هنا؛ فإن ذلك إنما يؤثر بالنسبة إلى صلاة الواحد بنفسه، أمّا بالنسبة إلى الجماعة بينهما، فلا فرق؛ فإن كل واحد منهما يعتقد أن الآخر مخطيء أو محدث يقيناً، ولا فرق بينهما، والله أعلم.

### فائدة

حاصل القول في ثبوت الولاء على الأولاد، أن يقال: إنما أن تكون الزوجة حرة، أو أمة، أو عتقة:

- فإن كانت حرة: فالأولاد أحرار لا ولاء لأحد عليهم.

- وإن كانت أمة: فأولادها أرقاء تبعاً لها إلا بشرط أو غرور.

- وإن كانت عتقة، نظرت إلى الزوج: إنما أن يكون حراً، أو رقيقاً، أو عتيقاً:

- فإن كان حراً: فالأولاد أحرار، ولا ولاء لأحد عليهم.

- وإن كان رقيقاً: فالأولاد أحرار، وولاؤهم لسيد الأم، إلا أن يعتقد الزوج بعد ذلك؛ فينجز الولاء إلى معتقه.

وإن كان عتيقاً: فالأولاد أحرار، وولاؤهم لسيد الزوج، والله أعلم.

### فائدة

إذا قال وكيل الزوج في القبول: قيلت النكاح، ولم يقل: لموكلي فلان، أو لفلان بن فلان - لم يصح النكاح على المشهور من المذهب.

وفي الرعاية : يصح إنْ نوى أنه لموكله .

### فائدة

إذا نفى أن يكونَ عنده وديعة ، ثم ادعى تلفها أو ردها ، فتارة لا يقبلُ مطلقاً ، وتارة يقبل ببيّنة ، وتارة يقبل بيمينه :  
 - فأما التي لا يقبلُ مطلقاً : فيما إذا انكَرَ أنه أودعه ، ثم ثبتت الوديعة ببيّنة أو إقرار ، ثم ادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده ، فلا تقبل دعواه ولو ببيّنة .

مثال ذلك : أن ينكرَ يوم الخميس ، فثبتت الوديعة عليه يوم الجمعة ، فيدّعى أنه ردها يوم الأربعاء ؛ فلا يقبلُ قوله ولا بيّنته ؛ لأن نفيه الوديعة يكذب ادعاءه الردّ وبيّنته بذلك .

ويحتملُ : أن تقبلَ بيّنته ، قال العارثي : وهو المنصوص من روایة أبي طالب ، وهو الحق ، قال : وهذا المذهب عندي .

قلت : وهو الصواب ؛ وكيف لا تقبل البيّنة وهم قوم عدول شهدوا بردّها ووصولها لصاحبها من أجلِ كلام تحققنا بطلانه ، وهو قوله : «لم تُؤْدِغْنِي » ؛ فإننا تحققنا بطلانه بثبوت الوديعة ؟ فكيف يعارض البيّنة بردّها ؟ هذا غير ممكن .

- وأما التي يقبل ببيّنة : فهي هذه الصورة : إذا ادعى رداً أو تلفاً بعد جحوده ، وأقام بيّنة ؛ لأنه يحتملُ أنَّ الإيداع والردّ كان بعد جحوده ؛ فلا ينافقُ قوله : لم تُؤْدِغْنِي .

ومثاله : أن يدّعى الردّ في المثال في يوم الجمعة ؛ فإنه يحتمل أنه أودعه آخرَ نهار الخميس وردها .

- وأما التي يقبل بيمينه : فيما إذا قال : مالكَ عندي شيء ، أو مالك وديعة ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

### فائدة

عَبَّرَ اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرَهُ - فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ بِالتَّسْبِيحِ أَمَامَ ذِكْرِ الْإِسْرَاءِ بِنَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَقْتَضِيُّ الْحَالِ عَلَى حِسْبِ مَا يُظَهِّرُ لِعَقْولِنَا الْفَضِيلَةَ أَنْ يَعْبُرَ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَلَكِنْ لِعَلَّ الْفَائِدَةِ فِي التَّعْبِيرِ بِالتَّسْبِيحِ هِيَ أَنَّ هَذَا الْإِسْرَاءَ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْمَعْرَاجُ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظَامِ الَّتِي يُسَبِّحُ اللَّهُ لَهَا، وَيَتَعَجَّبُ؟ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ : ﴿لَنْ يُرِيهُ مِنَ مَا يَأْتِينَا﴾ [الإِسْرَاءُ : ١].

وَفَائِدَةُ أُخْرَىٰ : وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمْ صَبِيحةَ الْإِسْرَاءِ بِمَا حَصَلَ ، وَلَوْ كَانَ كَذِبًا ، لَمَّا تَرَكَهُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزَهُ أَنْ يُمَكِّنَ شَخْصًا يُكَذِّبُ عَلَيْهِ مِثْلَ هَذَا الْكَذَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَمَّ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فائدة

إِذَا أَضَافَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ إِلَى سَبِبِهِ الصَّحِيحِ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِ وَأَوْعِدِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّشْرِيكِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

وَيَدْلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ : أَنَّ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَغْيَيْتَ مِنْ عَمْكَ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِظُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ : «هُوَ فِي صَحْضَاحِ نَارٍ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْلَّفْظِ <sup>(١)</sup> .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْلَا الْهِجْرَةُ ، لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ» <sup>(٢)</sup> .

### فائدة

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : إِذَا أَضَيَفَ الشَّيْءَ إِلَى الْمَشَنَّ : فَإِنْ كَانَ جُزْءَ مَا أَضَيَفَ إِلَيْهِ : فَالْجَمْعُ أَجْوَدُ ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ ، ثُمَّ التَّشْنِيَةُ ؛

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٨٨٣)، ومسلم في الإيمان (٢٠٩).

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٣٣٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦١).

تقول: أكلت رؤوسَ شائينَ، ورأسَ شائينَ، ورأسِي شائينَ.

فمن الأول: **﴿فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾** [التحريم: ٤].

ومن الثاني: حديثُ ابن عباس: «سمعَ صوتاً من إنسانين».

ومن الثالث، والأول - أيضاً - قوله:

**ظَهَرَ أَهْمَاءً مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسِينِ**

وأما إن لم يكن جزءاً ما أضيفَ إليه: فالأكثرُ مجده بلفظ الشنية، ويجوزُ  
بلفظ الجمع إنْ أَمِنَ اللبس؛ ومنه الحديثُ: «يَعْذَبُانَ فِي قُبُورِهِمَا»؛ ذكره  
في «فتح الباري» «باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله»<sup>(١)</sup>.

#### فائدة

### قواعد في المحرّم من الحيوان البري

القاعدة الأولى: كلُّ ماله مخلبٌ من الطير يصيُّدُ به؛ ودليلُه: حديثُ  
ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من  
السباع، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطير»؛ رواه الجماعة، إلا البخاريَّ  
والترمذيَّ<sup>(٢)</sup>، وهذا مذهبُ الشافعيَّ، وأحمد، وأبي حنيفة.  
وأباح مالكُ: جميعَ الطيور على الإطلاق.

الثانية: كلُّ ما له نابٌ من السبع يفترسُ به؛ لحديث ابن عباس  
السابق، وحديثُ أبي ثعلبة الحشني؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ ذي نابٍ  
من السبع فاكله حرام»؛ رواه الجماعة، إلا البخاري وأباداود<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في الوضوء (٢١٦).

(٢) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٤)، وأباداود في الأطعمة (٣٨٠٣)،  
والنساني في الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٤).

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٣)، والترمذي في الأطعمة (١٤٧٩)،  
والنساني في الصيد (٤٣٢٤).

وهذا مذهب الأئمة الأربع، إلا مالكا؛ فإنه كرهها فقط؛ هذا هو ما في «الإفصاح»؛ لابن هبيرة.

وفي «المغني» أن مالكاً موافقاً للأئمة في تحريمها.

قلتُ : وذكر الشنقيطي في «تفسيره» عنه روایتین، إلا أن بعض أصحابه أباحه، والله أعلم.

الثالثة : كل ما يستحبه العرب ذوو اليسار؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ قال في «المغني» ما معناه: والقرآن نزل عليهم، وخطبوا به وبالسنة، فرجم في مطلق ألفاظهما إلى عزفهم دون غيرهم.

وقال الشيخ تقي الدين: لا أثر لاستحساب العرب، فما لم يحرّمه الشرع، فهو حلّ، وهو قولُ أحمد وقدماء أصحابه، وأول من قال بتأثيره الخرقى.

قلت : وهو ظاهر ما نقله في «المغني» عن مالك، إلا الوزغ؛ فإنه مجمع على تحريمها.

الرابعة : كل ما يأكل الجيف، ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه: يكره، وقال الشيخ تقي الدين: فيه روايتا الجلالة<sup>(١)</sup>، وقال: عامّة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم.

الخامسة : كل ما أمر بقتله؛ كالعقرب، أو نهى عن قتله؛ كالنمل.

هذه قواعد عامّة فيما يحرم من الحيوان الإنساني على المذهب.

وأما الأشياء المفردة التي فيها خلاف:

فمنها: الضبع؛ حرّمها مالك، والشوري، وأبو حنيفة، والصواب: حلّها.

(١) عن ابن عمر وابن عباس.

ومنها: **الضَّبُّ**; حَرَمَهُ أبو حنيفة، والثوري.

ومنها: **الوبر**، واليربوع؛ حَرَمَهُما أبو حنيفة.

ومنها: **الخيلُ**; حَرَمَهَا أبو حنيفة، وكرهها مالك<sup>١</sup>، والصواب<sup>٢</sup>: الحل في ذلك كله.

ومنها: **الحشراتُ**; كالدِيدان، والجعلان، والخنافس؛ رَحْصُ فيها مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، إِلَّا الورَغَ؛ فحرامٌ في قول الجميع.

ومنها: **القنفذ**<sup>(١)</sup>; رَحْصُ فيه الشافعى، والليث، وأبو ثور، وكرهه مالك، وأبو حنيفة.

ومنها: ابن عِرسٍ؛ أبا حاته الشافعى.

ومنها: **الشلب**؛ رَحْصُ فيه الشافعى، وأكثر الروايات عن أحمد تحريمُه، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

ومنها: **الدبُّ**; حَرَمَهُ أبو حنيفة، وهو المشهور من المذهب، ومال في «المغني» إلى إياحته.

ومنها: **الفيلُ**; رَحْصُ فيه الشعبي، وجمهورُ العلماء على تحريمه، وكرهه الشافعى، وأبو حنيفة.

ومنها: **السُّنجَابُ**، قال القاضى: هو محرّم، وقال في «المغني»: يحتمل إياحته.

ومنها: **الهدَدُ**، والصرد عن أحمد في تحريمهما روایتان.  
وأجازَ مالكُ الحيةَ إِذَا ذُكِّرت.

### فائدة

وعن أبي الأسود قال: أتىتُ المدينةَ، فوافقتها وقد وقَّعَ بها مرضٌ؛

(١) النি�ص: هو القنفذ الفخم.

فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب، فمررتُ به جنازة، فأثنيَ على صاحبها خيراً، فقال: وجبتْ، ثمَّ مرَّ بأخرى، فأثنيَ عليها شرّاً، فقال عمر: وجبتْ، فقال أبو الأسود: ما وجبتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال الرسول ﷺ: «أئمماً مسلماً شهدَ له أربعةٌ بخير، أدخله اللهُ الجنة»، قال: «قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة»: قال: فقلنا: واثنان؟ فقال: واثنان، ثمَ لم نسألَه عن الواحد»؛ رواه البخاري، وأحمد، والترمذى، والنمسائى<sup>(١)</sup>.

#### فاندة

وحدثَ في مَجَلَّةِ «التمَذِّنِ الإِسْلَامِيِّ» الصادرةِ في رمضانِ سنة ١٣٧٨هـ ٧٥٦ تحتَ عنوانِ: «سدِّ ياجوج و Magee ما نصه: «توجدُ في العقبة الواقعَة بينَ بحر الخزر والبحر الأسود سلسلةً جبال توقان، كأنها جدارٌ طبيعيٌّ، وقد سدَّ هذا الجدار الجبلي الطريقَ الموصلة بينَ الشمالِ والجنوبِ إلا طريقاً واحداً بقيَ مفتوحاً، هو مضيق دار بال، بينَ ولايتي كيوكز وتفليس؛ حيث يوجَد الآن جدارٌ حديثٌ من قديم الأزمان». اهـ. وذكر أنه منقولٌ من «كتاب شخصية ذي القرنين»، من منشوراتِ دارِ البصريِّ في بغداد.

#### فاندة

الذي تلَحَّصَ لي من كلامِ الشيخِ تقى الدينِ في الاستثناءِ في الطلاق بمشيئةِ اللهِ: أنَّه إِنْ كانَ الطلاقَ خارجاً مَحْرَجَ اليمينِ، نَقَعَ في الاستثناءِ، وإنْ لم يكنْ خارجاً مخرجَ اليمينِ: فإنْ كانَ الاستثناءُ عائداً إلى لفظهِ، وقعَ. وإنْ كانَ عائداً على أمرِ مستقبلِ، لم يقعْ حتى يطلقَ مرهَّةَ ثانيةً.

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٨)، وأحمد في مستند العشرة المبشرين بالجنة (١٤٠)، والترمذى في الجنائز (١٠٥٩)، والنمسائى في الجنائز (١٩٣٤).

مثال الأول: أن يقول: امرأتي طالق لا أفعل كذا إن شاء الله.

ومثال الثاني: أن يقول: أنت طالق إن شاء الله، أي: إن شاء الله أن تطلق بيها اللفظ، ومن المعلوم أن قوله: «أنت طالق» تطلق به المرأة، وقد وقع؛ فيقع الطلاق به؛ لأن الله رب وقوع الطلاق على وجود أسبابه، وكأنه قال: أنت طالق بمشيئة الله.

ومثال الثالث: أن يقول: أنت طالق إن شاء الله، أي: إن شاء الله طلاقك في المستقبل، ومن المعلوم أن طلاقها في المستقبل لا يقع إلا بوجود أسبابه، وهي أن يوقع طلاقها مرة ثانية، والله أعلم.

### فائدة

قال ابن القيم - رحمه الله - في «تحفة الودود» (ص ٦٦)، في بيان اختصاص العقيقة بالأسابيع، قال: «وحكمة هذا - والله أعلم -: أن الطفل حين يولد يكون أمره متراجعاً فيه بين السلامة والعطب، ولا يدري هل هو من أهل الحياة أم لا، إلى أن تأتي عليه مدة يستدلُّ بما يشاهد من أحواله فيها على سلامته بنيته وصحّة خلقته، وأنه قابل للحياة، وجعلَ مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دُورٌ يوميٌّ، كما أن السنة دورٌ شهريٌّ . . . إلخ.

فظاهر هذا التعليل: أنها لا تشرع قبل ذلك، وأنه لو مات قبله، لم تشرع - أيضاً - لكن يظهر أن هذا الظاهر غير مراد.

أما في المسألة الأولى: فإن المؤلف نفسه قال في (ص ٤١) من الكتاب المذكور، قال: والظاهر أن التقييد بذلك استحباب، وإنما لفظ ذبح عنه في الرابع والثامن والعشر وما بعده، أجزأْتْ، وجزمَ به في «الإنصاف» و«الإقناع».

وأما المسألة الثانية: وهي ما إذا مات قبله، فإن الشيخ عثمان - رحمه الله - صرَّح بأنه لو مات الأب أو الولد قبل يوم السابع، فإن الاستحباب باق.

وقال الشيخ عبد الله أبو بطيين: «إنها مشروعة ولو بعد موت المولود»، وسئل عن العقيقة عن السقط؟ فأجاب بأن العقيقة إنما تشرع عمن ولد حيًّا. قلت: ونقل في «شرح بلوغ المرام»، عن مالك؛ أنَّ مَنْ مات قبل السابع، سقطت عنه، وفي «شرح المذهب»: لو مات المولود قبل السابع، استحبَّت عندنا (يعني الشافعية)، وقال الحسن البصري، ومالك: لا تستحبّ.

### فائدة

سئلَتُ عن الفرق بين اللفظين المرويَّين في قولِ النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، واللفظ الآخر: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>، فتلَحَّص ثلاثة فروق:

الأول: أن اللَّفْظَ الْأَوَّلَ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشارع، فهو مردود، سواءً كان قد أَحَدَثَهُ هو أمْ كان مقلَّداً لغيره فيه، أما الثاني: فظاهرُهُ أَنَّهُ خاصٌ بالعمل المُحدَثِ دون العمل المقلَّدِ فيه.

هكذا ظهر لي أولاً، ثم تبيَّن لي أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ الثاني مطلق بالنسبة للعمل، أي: أَنَّهُ غَيْرُ مقيَّدٍ بعامله؛ لأنَّ مدلول الحديث أَنَّ هَذَا العمل المُحدَثَ رَدٌّ، سواءً كان من مُحدِثِه أمْ من غيره.

الثاني: أَنَّ الْأَوَّلَ خاصٌ بالأعمال، أما الثاني: فهو عامٌ في كُلِّ مُحدَثٍ، سواءً كان عمليًّا أم اعتقدادياً؛ وعلى هذا فنأخذ بعموم الثاني.

فهذا فَرْقٌ مِنْ جهَةِ مدلول الحديثين.

أمَّا من جهة الحكم، فيبينهما فرق، وهو:

الثالث: أَنَّ الْأَوَّلَ يقتضي أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَمْ يُوجَدْ عَلَيْهِ أَمْرُ الشارع، فهو

(١) رواه مسلم في الأقضية (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧).

مردود من غير توقف ، والثاني يقتضي أنه لا يُرْدِد إلا ما عُلِمَ مخالفته لأمر الشارع ؛ ويظهر هذا الفرق بالمثال :

فإذا قدرنا أن أحداً تعبد عبادة لا نعرف لها أصلًا من الشرع ؛ فإننا نمنعه ونردها حتى يقوم عليها أمر الشارع ؛ بناءً على اللفظ الأول ، أما على اللفظ الثاني : فنتوقف حتى ننظر في مخالفتها أو موافقتها ، وعلى هذا فنأخذ باللفظ الأول ؛ لأن الأخذ به أح祸ط ، والله أعلم .

وبهذا ظهر أنَّ بينهما ثلاثة فروق ، فرقان معنويان ، وفرق حكمي . وهذا إن سلمنا الفرق الأول ؛ وإلا فهما فرقان فقط .

#### فائدة

القاعدة العامة في المذهب : أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ، قدم جانب الحظر ، وخرج عن هذه القاعدة مسائل :

منها : عورة الختني في الصلاة ؛ الحقوها بالذكر .

ومنها : الحرير المساوي ما معه ؛ الحقوه بالمباح .

ووجه خروجهما عن القاعدة المذكورة : أنَّ الأصل إباحة الثياب ، وعدم وجوب ستر ما زاد على عورة الذكر إلا بدليل ، والله أعلم .

#### فائدة

يعتمد قوله تعالى في الإمام : « فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِنَحْشَةٍ فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنِ الْعَذَابِ » [ النساء : ٢٥ ] : أن لا يعتبر مفهوم هذا الشرط ؛ فتجدد الأمه نصف الحرمة ، بكرًا كانت أو ثياباً ، وهذا هو قول الجمهور ، واستدلوا بعمومات الأدلة على وجوب إقامة الحد .

ويحتمل : أن يكون مفهوم هذا الشرط معتبراً ، وعليه فإذا زئت وهي غير محسنة ، فقيل : تُحدَد حَدَّ الحرمة ، وهو المشهور من مذهب داود الظاهري ؛ لكنه ضعيف جدًا ؛ إذ كيف يمكن أن يتنصف الحد عليها إذا

أُحْصِنَتْ، ويُكملَ إِذَا لَمْ تُحْصَنْ، مع أَنَّ الْحِكْمَةَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ: تَؤَدِّبُ تَأْدِيَّاً مِنْ غَيْرِ حَدٍّ، وَهُوَ الْمُحْكَمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاحْتَارَهُ جَمْلَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

### فاندة

قوله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ رَيْكَ كَيْفَ مَدَ الظَّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلَنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ⑯ ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا» [الفرقان: ٤٥، ٤٦]:

اختلف المفسرون في هاتين الآيتين في موضعين:

الأول: في المراد بالظل:

فقال بعضهم: هو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس؛ قاله ابن عباس، وابن عمر، وأبوال عالية، وأبومالك، ومسروق، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، والنخعي، والضحاك، والحسن، وقادة.

وقال بعضهم: المراد به الليل كله.

وقال بعضهم: هو ظلال الأجسام بعد طلوع الشمس؛ فإن الشمس إذا طلعت، امتدَّ الظل طويلاً، ثم لا يزال ينقبض شيئاً فشيئاً، كلما ارتفعت الشمس؛ حتى ينعدم كلياً إذا حاذت الشمس الرؤوس.

وقوله: «وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا» [الفرقان: ٤٥] أي: لو شاء، الله لجعله ثابتاً لا يتغير بمد ولا قبض، وذلك إما بسكن الشمس أو بغير ذلك.

وقوله: «ثُمَّ جَعَلَنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا» هذه معطوفة على قوله: «مَدَ» في «كَيْفَ مَدَ الظَّلَّ»، وليس معطوفة على جواب «لو»؛ لأنَّه يختلط المعنى، والضمير في «عليه» يرجع إلى «الظل» أي: جعلنا الشمس على الظل في وجوده وفي مده وقبضه دليلاً؛ لأنَّ الشيء يتبيَّن بضده، فلو لا الشمس لم نعرف الظل، ولا ظل إلا مع وجود شعاع الشمس.

الموضع الثاني: في قوله: «ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا» [الفرقان: ٤٦]:

فمن المفسّرين من قال: إن **﴿يسيراً﴾** يعود على كيفية القبض، أي: قبضه بتدریج ویُسر، يقبض شيئاً فشيئاً.  
ومنهم من قال: إنه يعود على صفة الفعل، أي: إن قبضه **يسير** على الله وليس بصعب.  
ولعله يعود على الأمرين.

والحاصل: أن الله تعالى يأمر نبيه ﷺ أن ينظر في قدرته ونعمته بالظلّ<sup>١</sup> كيف مَدَّ الله، ثم قبضه إليه قبضاً يسيراً؛ لِمَا في ذلك من المصالح والمنافع العامة.

وعندي: أن هذا المد والقبض في الظل يتناول ثلاثة أشياء:  
الأول: الليل وهو المد، والنهار وهو القبض؛ لأنّه يقبض بظهور شعاع الشمس على سطح الأرض.  
الثاني: ظل الأجسام بعد طلوع الشمس، وهو المد، وانعدامها عند الزوال والغروب، وهو القبض.

الثالث: امتداد الظل في زمن الشتاء لبعد الشمس عن مُسَامَتَه الرؤوس، وهو المَدُّ، وقصره في زمن الصيف لقُربِ الشمس من محاذة الرؤوس، وهو القبض؛ لأن في اختلاف الظل وتعاقبه في هذه الأحوال من المصالح والمنافع ما هو معلوم، ولو لا ذلك، لكانَت الشمس ثابتة؛ فلا مَدَ للظل، ولا قبض، والله أعلم.

### فائدة

قال الشيخ تقي الدين: «الزيارة ليست سُكْنى اتفاقاً»؛ ذكره في «الإقناع»، في فصل: «وإِنْ حَلَّتْ لَا يَسْكُنُ داراً»، من «كتاب الأيمان» (ص ١٥٧ ج ٤) من طبعة مقبل.

والمقصود من نقلها هنا: بيان أنه لو مات الزوج وزوجته عند أهلها في

زيارة لهم، فإنه يلزمها أن ترجع إلى بيت سكناها؛ لتعتذر في الوفاة، والله أعلم.

### فائدة

الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء، لم يأمر الله نبياً قط أن يصلّي إلى بيت المقدس، لكن جعل قبلة للرسول ﷺ في أول الأمر؛ ليتحسن الناس بتحويتهم منه إلى الكعبة؛ قاله الشيخ في «كتاب الإيمان» (١٤٦).

### فائدة

**سُئلَتْ :** عن ممتنع قدم سعي العمرة على طائفها جاهلاً، ثم تحلل منها وأحرام بالحج؟

**فأجِبْتُ :** بأن مقتضى الدليل أن لا شيء عليه؛ وبنية ذلك على أصول:  
الأول: أن هذا الرجل قد فعل السعي على وجه يعتقد صحيحاً، ولا دليل على بطلانه ووجوب إعادته عليه؛ فليس هناك نصٌ ولا إجماعٌ يدل على اشتراط تقدُّم الطواف على السعي، وأنه لا يسقط بالجهل.

الثاني: أن الترتيب بين الأنساك قد ورد النص بسقوطه في الجملة؛ إما مطلقاً، وإما في حال العذر؛ كما في أنساك يوم العيد؛ فإن النبي ﷺ سئل عمن لم يشعر؛ فحَلَقَ قبل الذبح، أو ذبح قبل الرمي، ونحوه، فيقول: «لا حرج!»؛ حتى قال عبد الله بن عمرو بن العاص: فما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: افعِلْ ولا حرج؛ متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي رواية لمسلم: «فما رأيته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل؛ من تقديم بعض الأمور قبل بعض، إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ذلك ولا حرج»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في العلم (٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٠٦).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣٠٦).

ثم وجدت في حديث أسامة بن شريك الذي رواه أبوداود، قال أسامة: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدّمت شيئاً أو أخرت شيئاً؛ فكان يقول: لا حرج، لا حرج<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث يعضده ما تقدّم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقد احتاج بعض أهل الحديث بحديث أسامة؛ فقال بإجزاء السعي إذا تقدّم على الطواف، وحکى ابن المنذر عن عطاء في ذلك قولين، وذكر في «المغني» رواية عن الإمام أحمد؛ أنه يجزي السعي قبل الطواف إن كان ناسياً، وإن عمد لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان، قال: «لا حرج»؛ ذكره في الكلام على السعي (ص ٣٩٠ ج ٣) من الطبعة المفردة.

**الأصل الثالث:** أن النبي ﷺ قال لعائشة، وكانت حائضاً: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث جابر في البخاري، قال: «وحاضت عائشة - رضي الله عنها - فنسكت المنساك كلها غير أنها لم تطوف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت»<sup>(٣)</sup>، فاستثناء الطواف من المنساك دليل على أنها قد فعلت السعي، ومن لازم ذلك تقديمها على الطواف، لكن في رواية لمالك: «غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة».

**الأصل الرابع:** أن عمومات الكتاب والسنة تدل على عدم المؤاخذة بالجهل والنسيان؛ فتدخل هذه المسألة تحت تلك القاعدة الشرعية الكلية؛ فإن هذا الرجل لم يترك شيئاً من أركان عمرته؛ غاية ما هنالك: أنه

(١) رواه أبوداود في المنساك (٢٠١٥).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢١١).

(٣) رواه البخاري في الحج (١٦٥١).

قدَّم بعضها على بعض، والترتيب قد يسقطُ للعذر؛ كما قلنا في قضاء الفوائت: إِنَّه يسقطُ بالنسیان، وكذلك بالجهل على الصحيح؛ ومثله ترتيبُ الوضوء، وترتيبُ رمي الجمار الثلاث.

**الأصل الخامس:** البناء على الرواية الثانية عن أَحْمَد مِنْ أَنَّ المتممَّ يكفيه سعيٌ واحد لحجّه وعمرته؛ كما هو اختيار الشیخ تقی الدین.

**الأصل السادس:** أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ السعيَ أَصْلًا، ورأى أنه سُنَّةٌ؛ كما هي إحدى الروايتين عن أَحْمَد.

والأصلان الآخیران - وإن كَانَا لا نقولُ بهما - لكنْ هما دليلٌ على أن الإجماع لم ينعقدْ على وجوبِ إعادة السعي في مثلِ هذه الصورة، والله أعلم.

### فائدة

ذَكَرَ ابن القيم في «زاد المعاد» (ص ٤١٣ ج ٤)، هل الرجعةُ حَقٌّ للزوج؛ يملكُ إسقاطَهَا؛ كما هو مذهب أبي حنيفة، أو الله؛ فلا يملك إسقاطَهَا؛ كما هو مذهب الشافعی، أو لهما، أي: الزوجين؛ فلو تراضيا بالخلع بلا عوض، وقع طلاقاً بائناً؛ كما هو مذهب مالک.

والأقوال الثلاثة روایاتٌ عن أَحْمَد، ثم صوَّبَ أَنَّ الرجعةَ حَقُّ الله؛ فلا يملكان إسقاطَهَا؛ ونقله عن شیخه، رحمه الله.

قلت: والمذهبُ أنه إذا قال: أَنْتِ طالقُ بلا رجعة، فثلاث؛ كما صرَّح به في «المتنهى» في «باب ما يختلفُ به عدد الطلاق».

### فائدة

ذَكَرَ ابن القيم - رحمه الله - في (ص ٥٢١ ج ٣) من «إعلام الموقعين»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ورَثَ أحد الزوجين مِنْ صاحبه إذا قتله خطأً؛ لكنْ من ماله دون ديته، قال: وبه نأخذ.

قلت: وهو مذهب مالك.

### فائدة

لو فارق الحامل زوجها بين التوأمَيْنِ، فهل تخرُجُ مِن العدة بوضع الثاني؟

محل إشكال؛ سببه: هو أن الفَهْمَ في قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَخْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، يتَرَدَّدُ بين معنيَيْنِ: أحدهما: أن المراد به وضع جميع الحمل، أي: أن الآية تحدِّد آخر الحمل دون أوله، وأن المقصود بها أن ذات التوأمَيْنِ لا تنقضي عِدَّتها إلا بوضعهما جميـعاً.

الثاني: أن الآية تحدِّد الحمل كـله، وأن وضع جميع الحمل لا بد أن يكونَ بعد الفراق.

فإن قلنا بالمعنى الأول، فإنها تخرُجُ من العدة بوضع التوأمَ الثاني.

وإن قلنا بالمعنى الثاني، فإنها لا تخرُجُ منها بوضعه.

لكن الظاهر أن المعنى الأوَّل أرجحُ من وجوه ثلاثة:

الأول: أنَّ مِنْ أَهْمَّ مقاصِد العِدَّةِ الْعِلْمُ بِرَاءَةِ الرَّحْمِ، وَهُوَ حاصلٌ هُنَا.

الثاني: أنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا: لو راجعها بين التوأمَيْنِ، صَحَّت الرجعة؛ وهذا دليلٌ على أن حكم الحمل باق.

الثالث: أنَّ العَنْقَريَّ نَقَلَ فِي «حاشيته»، عن ابن عَوْضٍ؛ أَنَّه لَوْ تَقْطَعَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهِ؛ فَوُضَعَتْ بَعْضُ أَعْضَائِهِ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا، وَبَعْضُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَالظَّاهِرُ انْقَضَاءُ عِدَّتِهَا بِذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي زَمْنَنَا. اهـ.

قلت: وفي «الإفتاء» للشافعية: قال: فالموافقُ عنْهَا إِنْ كَانَ حَامِلًا، فَعِدَّتِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، أي: انْقَضَائِهِ كـله، حَتَّى ثَانِي تَوْأَمِينَ وَلَوْ بَعْدَ الْوَفَاءِ، قال في «حاشيته»: قوله: و«الوَبَعْدُ الْوَفَاءَ» أي: بـأنْ وَضَعَتِ

الثاني بعد الوفاة والأول قبلها . اهـ . والله أعلم .

#### فائدة

قال في «المغني» (ص ٣٦٥ ج ٢) : قال أحمد : إذا كانوا يقرؤون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلى أن يسمع إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين ، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين ؛ فليستمع ، وإن كان شيئاً إنما فيه ذكرُهُمْ ، فلا يستمع . اهـ . والمراد بذكرهم : تذكيرهم .

#### فائدة

قال الشيخ تقي الدين في «الجواب الصحيح» ، لمن بدأ دين المسيح (ص ٩٦ ج ٤) : والناسُ في المعاد على أربعة أقوال : أحدها : إثباتُ معاد الروح والبدن ؛ وهو مذهب المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

الثاني : أنَّ المعاد للأبدانِ فقط ؛ قاله كثير من المتكلمين من الجهمية والمعتزلة وغيرهم .

الثالث : أنَّ المعاد للروح وحدها ، وهو قولُ الفلسفه المشركين ، لم يقله أحدٌ من أهل الملل ؛ لا المسلمين ، ولا اليهود ، ولا النصارى ؛ فإنهما كلُّهم متفقون على إعادةِ الأبدان ، وعلى القيامة الكبرى ، وأهلُ هذا القول منهم من يقول : بأنَّ الأرواح تتناسخُ ؛ إما في أبدانِ الآدميين ، أو أبدانِ الحيوان مطلقاً ، أو في جميع الأجسام النامية ، أو أنَّ التناسخ في الأنفس الشقيقة فقط ، وكثيرٌ من محققَيهم يُنكِرُ التناسخ .

القولُ الرابع : إنكار المعادين جميعاً ؛ كما قاله أهلُ الكفر من العربِ ، واليونان ، والهند ، والترك ، وغيرهم .

#### فائدة

قال الحسن البصري - رحمه الله - على قوله تعالى : ﴿ كِتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ

**مُبَرِّكٌ لِيَدْبَرُوا إِيَّنَا** ﴿ص : ٢٩﴾ ، قال : والله ما تدبّرُه بحفظ حروفه وإضاعة حدوده ، حتى إن أحدهم ليقول : قرأت القرآن كله ؛ ما يُرى له القرآن في خلق ولا عمل ؛ رواه ابن أبي حاتم .

### فائدة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قلنا : يا رسول الله ، إنا إذا رأيناكم رفقت قلوبنا ، وكنا من أهل الآخرة ، فإذا فارقناكم ، أعجبتنا الدنيا ، وشمنا النساء والأولاد ! فقال النبي ﷺ : «لو أنكم تكونون على كل حال على الحال التي أنتم عليها عندي ، لصافحتكم الملائكة بأكفهم ، ولزارتم في بيوتكم ، ولو لم تذنبوا ، لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم » ؛ الحديث رواه أحمد <sup>(١)</sup> ؛ ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى : «لِكِنَ الَّذِينَ أَفْوَرَاهُمْ لَهُمْ عُرْفٌ مِنْ فَوْقَهَا عَرْفٌ» [الزمر : ٢٠] . إلخ . . . (انظر الفائدة الآتية) .

### فائدة

روى مسلم من حديث حنظلة ؛ أنه لقي أبا بكر ، فقال له : نافق حنظلة ، فقال أبو بكر : سبحان الله ! ما تقول . فقال : نكون عند رسول الله يذكرون بالجنة والنار ، كأنما رأى عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ ، عافسنا الأزواج والأولاد والضيّعات ، نسينا كثيرا ، قال أبو بكر : فوالله إنما لئقى مثل ذلك ، فانطلقا إلى النبي ﷺ ، فقال له حنظلة كما قال لأبي بكر ؟ فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده ، إن لو تدوتون على ما تكونون عندي وفي الذّكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشّكم ، وفي طرقكم ؛ ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ؛ ثلث مرات» <sup>(٢)</sup> . اهـ .

(١) رواه أحمد في باقي مسنده المكترين (٧٩٨٣) .

(٢) رواه مسلم في التوبية (٢٧٥٠) .

## فائدة

مِنْ كَلَامِ مَنْقُولٍ عَنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ: هَذِهِ أَرْبَعُ قَوَاعِدَ يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا:

**الأولى:** تحرير القول على الله بلا علم.

**الثانية:** أَنَّ مَا سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِمَا سُوِّيَ الإِبَاحةُ.

**الثالثة:** أَنَّ تَرْكَ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ، وَالْإِسْتِدَلَالَ بِالْمُشْتَبِهِ هُوَ طَرِيقُ أَهْلِ الزَّيْغِ.

**الرابعة:** أَنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أَمْوَارُ مُشْتَبِهَاتِهَا.

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ تَدْخُلُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَالْأَصْوَلِ، وَعِلْمِ الْقُلُوبِ الْمُسَمَّى عِلْمَ السُّلُوكِ، وَفِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَعِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الْمُسَمَّى عِلْمَ الْفَقْهِ، وَعِلْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مَثَلُ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْمَاءُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»<sup>(١)</sup>، فَلَوْلَا أَنَّهُ يَفِيدُ مِنْعًا، لَمْ يَتَّهَّمْ عَنْهُ، وَدَلِيلُهُ مِنَ النَّظَرِ: أَنَّهُ لَوْكَلَ فِي شَرَاءِ مَاءٍ، فَاشْتَرَى مَاءً مُسْتَعْمَلًا أَوْ مُتَغَيِّرًا بَطَاهِرًا، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبْوُلُهُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

فَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ قَسْمَانِ فَقْطَ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ؛ بِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَإِنْ عَصَى وَفَعَلَ، فَالْقَوْلُ فِي الْمَاءِ مَسَأَلَةٌ أُخْرَى، لَا تَعْرِضُ لَهَا فِي الْحَدِيثِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، وَعَدْمُ قَبْوُلِ الْمُوَكَّلِ لَا يَدُلُّ؛ فَلَوْ اشْتَرَى لَهُ مَاءً مِنْ بَحْرِ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبْوُلُهُ، وَلَوْ اشْتَرَى لَهُ مَاءً

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٨٣).

مستقدراً طهوراً، لم يلزمـه قبـولـه؛ فـانتـقضـ قولـكـمـ .  
 وإذا كـنـتـمـ مـعـتـرـفـينـ أـنـ هـذـاـ الدـلـيـلـ إـنـماـ يـفـيدـكـمـ الـظـنـ فـقـطـ .ـ وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ  
 الـظـنـ أـكـذـبـ الـحـدـيـثـ .ـ فـقـدـ وـقـعـتـمـ فـيـ الـمـحـرـمـ يـقـيـناـ،ـ أـصـبـتـمـ أـمـ أـخـطـأـتـ؛ـ  
 لـأـنـكـمـ أـفـتـيـسـ بـظـنـ مـجـرـدـ؛ـ فـإـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـفـلـمـ يـمـدـوـ مـاءـ»ـ كـلـامـ عـامـ مـنـ  
 جـوـامـعـ الـكـلـمـ،ـ فـإـنـ دـخـلـ فـيـهـ هـذـاـ،ـ خـالـفـتـمـ النـصـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ،ـ  
 وـسـكـتـ عـنـهـ الشـارـعـ،ـ لـمـ يـحـلـ الـكـلـامـ فـيـهـ،ـ وـعـصـيـتـمـ قـوـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ  
 «ـيـتـأـيـهـاـ الـذـيـنـ ءـاـمـنـواـ لـأـشـتـلـوـ اـعـنـ أـشـيـاءـ إـنـ بـدـلـكـمـ تـسـوـقـكـمـ»ـ [ـالـمـائـدـةـ:ـ ١٠١ـ].ـ  
 وإذا تـرـكـتـ هـذـاـ الـلـفـظـ الـعـامـ الـجـامـعـ مـعـ قـوـلـهـ وـعـلـىـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـالـمـاءـ طـهـورـ لـاـ  
 يـنـجـسـهـ شـيـءـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ فـقـدـ وـقـعـتـمـ فـيـ طـرـيقـ أـهـلـ الزـيـغـ حـيـثـ تـرـكـتـ الـمـحـكـمـ،ـ  
 وـاتـبـعـتـمـ الـمـتـشـابـهـ .ـ

**فـإـنـ قـلـتـمـ:**ـ «ـلـمـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـهـ طـهـورـ»ـ،ـ وـخـفـنـاـ أـنـ النـهـيـ يـؤـثـرـ فـيـهـ:ـ  
 قـلـنـاـ:ـ قـدـ جـعـلـ اللـهـ لـكـمـ مـنـدـوـحةـ،ـ وـهـيـ الـوـقـفـ وـقـوـلـ:ـ «ـلـاـ نـدـرـيـ»ـ،ـ أـمـاـ  
 الـجـزـمـ بـأـنـ الشـارـعـ جـعـلـ هـذـاـ طـاهـرـاـ غـيـرـ مـطـهـرـ،ـ فـهـوـ قـوـلـ عـلـىـ اللـهـ بـلـاـ عـلـمـ،ـ  
 وـبـحـثـ فـيـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ،ـ وـاتـبـاعـ لـلـمـتـشـابـهـ،ـ وـتـرـكـ لـقـوـلـهـ:ـ «ـوـبـيـنـهـمـاـ أـمـوـرـ  
 مـشـتـبـهـاتـ لـاـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ»ـ!

### فائدة

قال ابن القيم في «إغاثة الهاهام» (ص ١٦٤) المطبعة الميمنية التي  
 بها مشها «طريق الهجرتين» :

ولـهـذاـ قـالـ كـلـ مـنـ قـالـ بـتـحـريـمـ جـمـعـ الـثـلـاثـ:ـ إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـرـدـ  
 الـطـلـقـةـ بـأـخـرىـ فـيـ ذـلـكـ الطـهـرـ؛ـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـطـلـقـ لـلـعـدـةـ؛ـ فـإـنـ العـدـةـ قدـ  
 اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ حـيـنـ الـطـلـقـةـ الـأـوـلـىـ؛ـ فـلـاـ تـكـوـنـ الثـانـيـةـ لـلـعـدـةـ.

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٦٦)، والترمذى الطهارة (٦٦)، والنسانى في المياه (٣٢٦)، وأحمد في باقى مستند المكثرين (١٠٨٦٤).

ثم قال أَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَمَنْ وَافَقَهُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا ثَانِيَّةً، طَلَقَهَا بَعْدِ عَقْدٍ أَوْ رِجْعَةٍ؛ لَأَنَّ الْعَدَّةَ تَنْقَطُّ بِذَلِكَ، فَإِذَا طَلَقَهَا بَعْدِ ذَلِكَ أُخْرَى، طَلَقَهَا لِلْعَدَّةِ.

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ: لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا الثَّانِيَّةُ فِي الطَّهَرِ الثَّانِيِّ، وَالثَّالِثَّةُ فِي الثَّالِثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَيَكُونُ مَطْلُقاً لِلْعَدَّةِ أَيْضًا لَا يَبْتَغِي عَلَى مَا مَضِيَ.

وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدَفَ الطَّلاقَ قَبْلَ الرِّجْعَةِ وَالْعَقْدِ؛ لَأَنَّ الطَّلاقَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ لِاِسْتِقْبَالِ الْعَدَّةِ، بَلْ هُوَ طَلاقٌ لِغَيْرِ الْعَدَّةِ؛ فَلَا يَكُونُ مَأْذُونًا فِيهِ.

#### فَانِدَة

قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي رِسَالَةِ «الْفَرْقَ بَيْنَ الطَّلاقِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»:

كُلُّ عَقْدٍ يَبْاْحُ تَارَةً، وَيَحرُّمُ أُخْرَى؛ كَالْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ، فَإِنَّهُ إِذَا فُعِّلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ، لَمْ يَكُنْ نَافِذًا لَازْمًا؛ كَنْكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ، وَبَيْعُ الْخَمْرِ. وَأَمَّا مَا كَانَ مُحَرَّمَ الْجِنْسِ؛ كَالظَّهَارِ: فَفَاعَلُهُ مُسْتَحْقٌ لِلْعَقُوبَةِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ تَارَةً حَلَالًا، وَتَارَةً حَرَامًا، حَتَّى يَكُونَ تَارَةً صَحِيحًا، وَتَارَةً فَاسِدًا.

وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ؛ كَبَيعِ الْمُصْرَّاةِ، وَرِشْوَةِ الظَّالِمِ لِدُفْعِ ظُلْمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّ الْمُظْلُومَ يَبْاْحُ لَهُ فَعْلُهُ، وَلَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ وَإِمْضاؤُهُ بِخَلْفِ الظَّالِمِ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ فِي حَقِّهِ غَيْرُ لَازِمٍ، وَالْطَّلاقُ مَا يَبْاْحُ تَارَةً، وَيَحرُّمُ أُخْرَى؛ فَإِذَا فَعَلَ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَكُنْ لَازْمًا نَافِذًا.

#### فَانِدَة

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْطَّرَقِ الْحُكْمِيَّةِ» فِي التَّسْعِيرِ مَا ملَحَّصُهُ:

التسعير أنواع :

**الأول** : ظلمٌ؛ وهو إكراه على البيع بثمن لا يرضوه، أو منعهم مما أباح الله لهم.

**الثاني** : جائزٌ، وهو الذي يتضمن العدلَ بين الناس؛ مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل؛ فهذا جائزٌ بل واجب.

**الثالث** : إذا خصص طائفةٌ بنوع من السلع لا تباعُ إلا عليهم، ولا يبيعها غيرهم، فهذا حرام، فإنْ وقعَ، وجَبَ التسعيرُ عليهم بأن يشتروا بقيمة المثل، ولا يباعوا إلا بها؛ بلا ترددٍ في ذلك عند أحد من العلماء، ولا نزاع.

**الرابع** : التسعيرُ في العمل؛ فلو لَيِّنَ الأمرُ أن يلزمَ أهلَ الصنائع بأجرة المثل؛ لأنها لا تتمُّ مصلحة الناس إلا بذلك.

#### فائدة

مما يدلُّ على اختيار الشيخ تقى الدين من أن الحلفَ بالطلاق له حكمُ اليمين: أنهم قالوا: إذا قال: إنْ حلفتُ بطلاقِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ إنْ قُمتِ - طلقتِ؛ لأنَّه حلفٌ، لا إنْ قال: أنتِ طالقٌ إنْ طلعتِ الشمس؛ لأنَّه شرطٌ ممحض.

وقالوا أيضاً: إذا قال لزوجته: إنْ دخلتِ الدارِ، فأنتِ طالقٌ، طلقتِ إنْ دخلتِ.

قالوا: ما لم ينورَدَ المشيئةَ إلى الفعلِ، فإنْ نواه، لم تطلقْ، دخلتْ أو لا؛ لأنَّ الطلاقَ إذن يمينٍ؛ فتنفع فيه المشيئة.

#### فائدة

إعراب «رأيت»

الهمزة: للاستفهام.

ورأيتَ : تارةً تكونُ بمعنى «أبصَرت» ؛ فتعدّى لمفعولٍ واحدٍ ؛ تقولُ : أرأيتَ زيداً؟ بمعنى : أبصرته؟ .

وتارةً تكونُ بمعنى «العلم» ؛ وحيثند يكونُ المعنى : أخْبِرْنِي ، ويكون المفعول الأول صريحاً ؛ إما مذكورةً ، وإما ممحظةً ، ويكونُ الثاني جملةً استفهامية أو قسمية :

مثالُ المذكور : أرأيتَ زيداً ما صنعَ؟

ومثالُ الممحظة قولُهُ تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ، مَنْ أَضَلُّ مِنْهُوَ فِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت : ٥٢] ، وهذه الجملة الاستفهامية .

ومثالُ القسمية : أن تقولَ : أرأيتَ الظالمَ واللهِ لن يُفلحَ .

### فائدة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «أقوام ما قيل» (ص ١٤١) ، من الثالث من «مجموعة رسائله» ، قال :

ومنْ توهمَ منهم - أي : مِنَ القدرية ، أو مَنْ نَفَّلَ عنهم - : أَنَّ الطاعةَ من الله ، والمعصيةَ من العبد ، فهو جاهلٌ بمذهبهم ؛ فإنَّ هذا لم يقله أحدٌ من علماء القدرية ، ولا يمكنُ أن يقوله ؛ فإنَّ أصل قولهم : أَنَّ فعل العبد للطاعة كفعله للمعصية ؛ كلتا هما فعلهُ بقدرةٍ تحصلُ له مِنْ غير أنْ يخصه بإرادة خلقها فيه .

فإذا احتجُوا بهذه الآية على مذهبهم ، كانوا جاهلين بمذهبهم - ويعني بالأئمة قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَةٍ فَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَنَّ نَفْسِكَ﴾ [النساء : ٧٩] - إلى قوله : فإنَّ عندهم الحسنةُ المفعولةُ ، والسيئةُ المفعولةُ مِنَ العبد لا من الله . اهـ .

ورأيتُ في «تفسير ابن كثير» - رحمه الله - (ص ٢٦٧ ج ٤) ، عند قوله

تعالى : «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ» [القمر : ٤٩] ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قيل له : إنَّ رجلاً قدَّمَ علينا يكذبُ بالقدر؟ فقال : دُلُونِي عليه وهو أعمى ، قالوا : وما تصنعُ به يا أبا عبَّاس؟ قال : والذِّي نفسي بيده ، لَئِنْ استمكنتُ منه لَأَعْضَنَّ أَنفَهُ حَتَّى أَقْطَعَهُ ، وَلَئِنْ وَقَعْتُ رَبِّهِ فِي يَدِي لَأَدْقَنَّهَا ؛ فإِنِّي سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «كَأَنِّي بَنْسَاءُ بْنِي فِهِرٍ يَطْفَنُ بِالْخَزْرَجِ ، تَصْطَفِقُ الْأَيَّانُهُنَّ مُشَرِّكَاتٍ ؛ هَذَا أُولُو شِرْكٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، وَالَّذِي نفسي بيده ، ليتتهينَ بِهِمْ سُوءُ رأيِّهِمْ حَتَّى يُحْرِجُوهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونُ فَدَارٌ خَيْرًا ؛ كَمَا أُخْرِجُوهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونُ فَدَارَ شَرًّا» ؛ رواه أَحْمَد (١) .

#### فائدة

قال الأصحاب - رحمهما الله - في «باب العيوب في النكاح» : إذا أدعَتِ الشَّيْبَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يطُؤُهَا ؛ فإنْ ثبَتَتْ عَنْتَهُ قَبْلَ ادْعَائِهَا ، فالقولُ قولُها ؛ وإِلَّا فَقُولُهُ ؛ لَأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةَ .

وعنه : القولُ قولُها أيضًا ؛ لَأَنَّ الأَصْلَ عَدْمُ الْوَطَءِ ، قال أَحْمَد : إذا أدعَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَصِلُّ إِلَيْهَا ، استُخْلِفَتْ . اهـ .

#### فائدة

قوله تعالى : «أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَخْتِمُ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ أَبْيَطِلَ وَيُحْكِمُ الْحَقَّ بِكَلْمَتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِيَدَاتِ الصُّدُورِ» [الشورى : ٤٢] :

فسَرَ الْخَتْمُ بِالرَّبْطِ ، والمعنى : يربطُ على قلبك ؛ فلا يتأثر بكلامهم ، وقد فعلَ ؛ وعلى هذا : فمفهولُ «يشاء» تقديره : فإنْ يشاءُ اللهُ أَنْ يَخْتِمَ عَلَى قلبك ، يَخْتِمُ عَلَى قلبك .

وفسَرَ الْخَتْمُ بِالْطَّبِيعِ ؛ كما هو معناه فيما وردَ فيه من القرآن ؛ كما في

(١) رواه أَحْمَدُ في مسند بْنِي هَاشِمٍ (٣٠٤٦) .

قوله: «**خَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**» [البقرة: ٧] أي: طَبَعَ عليها، «**أَتَيْوْنَ نَخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ**» [يس: ٦٥]: نطبعُ عليها؛ وعلى هذا: فتقديرُ مفعول **(يشاً)** أن يقال: فإنْ يشاً اللهُ أن تفترى عليه كذباً، ويكونُ المعنى: لو أراد اللهُ أن تفترى عليه كذباً، لافتريتَ؛ وحيثَدِ يَخْتِمُ اللَّهُ عَلَى قلبك؛ فلا يصلُ الخير، ولا تهتدي، ويتبيَّن كذبك، وهذا لم يقع، وانتفاء اللازم يدلُّ على انتفاء الملزم.

وقيل: المعنى: فإنْ يشاً اللهُ أن تفترى عليه كذباً، يختتمُ على قلبك أولاً لافتري عليه كذباً.

فعلى الوجه الذي قبل هذا: يكونُ **الختُّم** جزاءً وعقوبة، وعلى هذا الوجه يكونُ **الختُّم** سبباً.

وأما قوله: «**وَيَمْحُ اللَّهُ أَبْنَاطِلَ**» :

فيحتملُ: أن يكونَ معطوفاً على **(يَخْتِمْ)**؛ فيكونُ المعنى: لو افترىتَ على اللهِ كذباً، لَطَبَعَ على قلبك، ومحا الباطل، وهو الافتراءُ الذي زعموا أنك افترىتهُ؛ ويعنيده حذف الواو.

ويحتمل: أن يكونَ مستأنفاً؛ ويعنيده الإظهارُ ورفعُ **(يحق)**، و**(الباطل)**؛ وعلى هذا الاحتمال: هو ما نسبوه للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الافتراء، والله أعلم.

### فاندة

تعليق الرجعة بشرط غير صحيح عند الأئمة الأربع، إلا في قولِ  
المالكية.

### فاندة

لنا في المفقود نظران:  
الأول: مِنْ جهة إرثِهِ من موروثه.

والثاني : من جهة الإرث عنه .

**فأما الأول :** فإن مات مورثه بعد مدة التربص ، لم يرث منه ، إلا أن تعلم حياته بعد موته ، وإن مات مورثه في مدة التربص ، أعطينا كل وارث اليقين ، ووقفنا نصيب المفقود ، فإن ظهر أنه مات قبل مورثه ، رد على الورثة ، وإن ظهر أنه بعد ، صار تركة للمفقود ، وإن علمنا موته ، ولم نعلم هل هو قبل مورثه أو بعده ، ورث ؛ لأن الأصل بقاوه .

وقال الأئمة الثلاثة : لا يرث ؛ لاحتمال أنه مات قبل مورثه ؛ وعلى هذا : يرد على الورثة ، وإن لم يظهر له حياة ولا موت ، فإنه يرث ، ويكون ما ورثه تبعاً لتركته .

**وأما النظر الثاني :** فإن إذا مضت مدة التربص ، قسم ماله .

#### فائدة

إذا تزوج ذات لبن ، فأرضعت طفلها ، فهل يكون الطفل ولداً للزوج الأول أو الثاني أو لهمَا؟ لا يخلو ذلك من ثلاثة حالات :

**الأولى :** أن يكون ذلك قبل أن تتحمل من الثاني ؛ فهو للأول بكل حال .

**الثانية :** أن يكون بعد أن تلد من الثاني ؛ فهو للثاني بكل حال . وقال الأصحاب : لهم ، إلا أن يزداد عن حالة الأولى ؛ لكنه خلاف ما نقله ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه .

**الثالثة :** أن يكون بين حملها ووضعها من الثاني ؛ فإن لم يكن قد تغير بانقطاع أو بزيادة أو نقص ، فهو للأول ، وإن كان بعده ، فهو لهم ، وإن انقطع ، ثم عاد : فقال أبو الخطاب : هو للثاني ، وصوّبه في «الإنصاف» ، والمذهب : أنه لهم ، ومذهب أبي حنيفة : للأول .

**والذي يظهر :** أن مذهبـه أن ما كان بعدهـا ، فهو للثاني من غير تفصـيل ،

والله أعلم.

### فائدة

سؤال الملكين يعم كل ميت، وقال بعض الحفاظ والمحققين : الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون له تكليف ؟ وبه جزم غير واحد من أئمة الشافعية ، ولم يستحبوا تلقينه إذا ، وجزم الترمذى بأن المعلن في كفره لا يُسأل ، ووافقه ابن عبد البر ، وخالفه القرطبي ، وابن القيم ، لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ أَثَابَتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضَلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ، ول الحديث البخاري : « وأما الكافر والمنافق » ، ورجحه ابن حجر ، وجزم ابن عبد البر والترمذى باختصاص السؤال بهذه الأمة ، وخالفهما ابن القيم وجماعة ، وتوقف آخرون .

وظاهر الأحاديث : أن السؤال بالعربية ؟ كما أنه لسان أهل الجنة ، والله أعلم .

### فائدة

البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وبذراع الحديد : خمسون ومائتان وخمسة آلاف ذراع ، وبالเมตร : (٢٥٢٠) . (انظر الفائدة الآتية) .

### فائدة

رأيت تحقيقاً في «صحيفة الندوة» ، تاريخ يوم الأحد ٢٥/١١/٨١هـ ، ذكر فيه أن مسافة الميل : تسعة أميال ، وستمائة ، وألف متر ، وسبعين المتر . والفرسخ : سبعة وعشرون متراً ، وثمانمائة ، وأربعة آلاف متر ، وثلاثة أسباع متراً .

والبريد : تسعة أميال ، وثلاثمائة وتسعة عشر ألف متر ، وخمسة أسباع متراً .

ثم ذكر أنَّ مسافة القصر : سبعةٌ وسبعون كيلومترًا ، وثمان وثلاثون ومائة متراً ، وستة أسابيع متراً . اهـ .

### فائدة

القولُ في ألفاظ الطلاق من ناحيتين :

الأولى : مِنْ جهة الصريح والكتابية ، فمنها صريح ، ومنها كتابية : فالصريحُ : يقع الطلاقُ بمجرَّده ، والكتابية : لا يقع بها إلا بنية أو قرينة ، وهي مع النية أو القرينة كالصريح في وقوع الطلاق ، غيرَ أنَّ الظاهرة يقعُ بها ثلث ، والخفية مانواه ، والصواب : مانواه في الجميع .

الثانية : إذا أتى بتصريح الطلاق ، فلنا فيه نظران :

الأول : مِنْ ناحية المعنى .

والثاني : من ناحية العدد .

فأما المعنى : فإنه لا يقبل منه حكمًا إرادهُ ما يخالفُ معناه ، ويُدَعَّى فيما بينه وبين الله .

مثال ذلك : أن يقول : إنه أراد بـ«أنت طالق» : طالقاً مِنْ وثاق ، أو طاهراً ، فغلطُ ، أو طالقاً من نكاح سابق .

وأما العدد : فعلى ثلاثة وجوه :

الأول : أن يأتي بصريح العدد بأنْ يقول : أنت طالق ثلاثاً ، أو واحدة ؛ فلا تؤثِّر فيه نية ما يخالفه ، ولا يُقبِّل منه إرادة ذلك .

الثاني : أن يأتي بما يحتملهُ ؛ مثل : أنت طالق أو الطلاق ، ونحوه ، فعلى حسب نياته ، فإن لم ينو شيئاً ، فواحدة .

الثالث : أن يكرر ، وهذا على نوعين :

أحدهما : أن يكرر الجملةَ كلَّها ؛ مثل : أنت طالق ، أنت طالق ؛ فيقع العدد ، إلا فيمن ليس له عليها عدة ؛ فتبين بالأول ، ولا يلزم منه ما بعده ، وإنما

إذا نوى توكيداً؛ يصحُّ، أو إفهاماً؛ فيقع بحسب المؤكَّد والمفهوم به.  
وال TOKID المذكورة يصحُّ هو ما اتصلَ بالمؤكَّد، ولم يفصلُ بينهما  
بعاطف.

ثانيهما : أن يكرِّر الخبر فقط؛ مثل : أنت طالق، طالق؛ فيقع واحدة  
إن لم ينوه أكثر.

هذا هو تفصيلُ المقام على المشهور من المذهب.  
والصواب : أن الطلاق الثلاث واحدة ولو صرَّح بالعدد؛ وعلى هذا:  
فإذا نوى الثلاث بالكتابية الظاهرة، لم يقع إلا واحدة، والله أعلم.

### فائدة

الفلاسفة وصفوا الله تعالى بأنه عَقْلٌ، وعاقل، ومعقول:  
فالعقل : هو الذات المفارقة للمادة من كل وجه، وهذه هي ذاتُ  
الباري عندهم، فإذا نظر إليه من حيث ذاته فهو عقلٌ؛ لأنَّ حقيقة مجردة  
عن المادة.

وباعتبار أنه تعالى يَعْقِلُ نفسه، فهو عاقل.  
وباعتبار أنَّ هذه الحقيقة المجردة لا تدرك إلا به، فهو معقول.  
قالوا : وإذا كان الله مدركاً بذاته، فهو عِشقٌ، وعاشق، ومعشوق. اهـ.  
وكلُّ هذه أوصاف باطلة بالنسبة إلى الربُّ الكامل من جميع الوجوه؛  
 فهو سبحانه خالقٌ لكل شيء، وهو بكل شيء علِيم.

### فوائد

الفائدة الأولى : في جزاء الصيد :  
فمذهب أبي حنيفة : إنْ كانت قيمة الصيد تبلغ شاة، خيرٌ بين الشاة  
والإطعام والصوم، وإنْ كانت لا تبلغ، خيرٌ بين الإطعام والصوم، وأما  
مذهبُ الثلاثة : فيخَيِّرُ بين المثل ، والإطعام والصوم.

لكن هل الإطعام في مقابلة قيمة المِثْل ، أو في مقابلة قيمة الصيد؟  
 مذهب الشافعي وأحمد: الأول، ومذهب مالك: الثاني.  
 وأما الصيام: فهل يكون في مقابلة إطعام كلّ مسكين ، أو في مقابلة  
 كل صاع كما في جزاء المترف بالحلق؟ فيه خلاف بين أهل العلم .  
 وفي «الفروع»، عن ابن عباس، وأبي ثور: أنَّ الإطعام والصيام في  
 جزاء الصيد كفدية الأذى .

**الفائدة الثانية:** في ضمان شجر الحرم :

فمذهبُ مالك، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر: لا ضمان فيه ،  
 ومذهبُ الثلاثة: فيه الضمان .

وعليه: فهل يضمنُ بالقيمة ، أو بشيء معين؟  
 مذهب أبي حنيفة: الأول، ومذهب الشافعي، وأحمد: الثاني؛  
 فالكبيرة بقرة، والصغرى بشاة .

**الفائدة الثالثة:** قال الأصحاب: إذا مسَّ بيده طيباً تطَيَّبَ به قبل  
 إحرامه ، أو أعاد ثواباً مطيباً بعد أن خلعه - فدَى ؛ فهاتان مسألتان:  
 فالمسألة الأولى: قال أصحابنا: يجب عليه فيها الفدية؛ حيث وجبت  
 على مستعمل الطيب ، وهو مذهبُ الشافعي . وفي «شرح المهدب»: لو  
 أخذ طيباً من موضعه بعد الإحرام ، ورده إليه ، أو إلى موضع آخر ، لزمه  
 الفدية على المذهب؛ وبه قطع الأكثرون ، وقيل: فيه قولان . اهـ .  
 قلت : والصواب: أنه إذا مسَّه لحاجة لا لقصد الطيب ، فإنه لا فدية  
 عليه؛ فقد كان وبه يصلح الممسك يُرى في مفارق النبي ﷺ ، وهو مُحرِّم ، ومع  
 ذلك: فإنه لابدَّ أن يمسَّه حين يمسح رأسه في الوضوء ، ولأنه لا يمكن  
 التحرُّز منه .

**وأما المسألة الثانية:** فمذهبنا وجوبُ الفدية ، وهو أصحُّ الوجهين عند

الشافعية. والوجه الثاني عندهم: لا فدية؛ لأنَّ العادة في التوب التزُّع واللبس؛ فصار مغفواً عنه، والله أعلم.

### فائدة

#### مسائل في الطلاق :

- (١) إذا قال لزوجته: طلقي نفسك ، لم تملك إلا واحدة. وإن قال: طلاقك بيديك أو وكتلك فيه، أو في الطلاق، ملكك ثلاثة؛ لأنه مفرد مضارف؛ فيعمُّ، وأن للجنس؛ فيعم القليل والكثير.
- (٢) إذا فعل بها فعلاً، أو دفع إليها شيئاً، وقال: هذا طلاقك ، طلقت؛ فإن فسره بمحتمل، قبِل حكماً؛ هذا هو المذهب، وفيه وجه: لا يقبل حكماً، وعن أحمد: أنه كناية؛ فلا يقع إلا حيث يقع بالكتابية، ونصره الموفق والشارح.
- (٣) إذا طلق زوجته، وقال لضرتها: أنت كهي، أو مثلها، أو شريكها، أو شر��تك ، فصرىح فيهما، وعنده: كناية في الثانية.
- (٤) إذا كتب صريح الطلاق بما يبين، وقع، سواء نوأه أم لم ينوه، فإن قال: ما أردت إلا تجويد خطّي، أو غمَّ أهلي، قبِل حكماً؛ لأنه نوى محتملاً غير الطلاق، أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاع؛ هذا هو المذهب.

والوجه الثاني : لا يقعُ به شيء، نوى الطلاق أم لا، قال في «الإنصاف»: والنفس تميل إلى عدم الوقوع بذلك.

والوجه الثالث : يقع إنْ نوى؛ وإلا فلا، وصوابه في «الإنصاف». وعلى المذهب: فقد روى أبو طالب، عن أحمد: ما ظاهره وقوفُ الطلاق إذا أراد غمَّ أهله، وخرج في «المقنع» قبوله حكماً على روایتين.

- (٥) إذا أتى بصريح الطلاق، وهو لا يعرف معناه، لم يقع، ولو نوى

موجبه . والوجه الثاني : إن نوى موجبه ، وقع .

(٦) لو قيل له : أخليتْ أمرأتكَ ، ونحوه من الكنایات ، فكتایة .

(٧) إذا أتى بالكتایة في حال لا تشترطُ معها البنیة ، فإنّه يقعُ ، سواء أراد الطلاق أم لا ، لكنْ إن ادّعى عدم إرادةِ الطلاق ، دینَ ، ولم يقبلْ حکماً ، هذا المذهب ، وعنه : يقبل ، وعنه : لا يقعُ بالكتایة إلا ببنیة مطلقاً .

(٨) إذا أتى بصريح الطلاق ، وقال : أردتُ ظاهراً ونحوه ، لم يقبلْ حکماً ، وعنه : يقبلُ ، إلا حال غضبٍ أو سؤال طلاق ، وعنه : من أتى بصريح الطلاق ، ولم ينوه ، لم يقعُ ، إلا مع قرینةٍ ؛ كغضبٍ ونحوه .

#### فائدة

أولاد العلاتِ هم الإخوةُ ، أبوهم واحدٌ ، وأمهاتهم شتى ، وأولادُ الأخياف بالعكس .

والإخوة الأعيان : هم الأشقاء ؛ أبوهم وأمههم واحدة .

#### فائدة

في (ص ٣٨٨) من الجزء الثالث من «الفتاوى» :

وقد جوزَ أحمـدُ بن حنـبل إبدـالـ مسـجـدـ بـمـسـجـدـ آخـرـ لـلـمـصـلـحةـ ، كـمـاـ جـوـزـ تـغـيـيرـ لـلـمـصـلـحةـ ، وـاحـتـجـ بـفـعـلـ عـمـرـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

وفي «الاختيارات» (ص ١٨٢) ونقلَ صالحٌ : ينقلُ المسجد لمنفعة الناس .

وفي (ص ٥٧٦) من الجزء (٥) من «المغني» قال في رواية صالح : يحوال المسجد خوفاً من اللصوص ، وإذا كان موضعه قذراً ، ثم ذكر أن عمر كتبَ إلى سعد لـمـاـ بـلـغـهـ أـنـهـ قـدـ نـقـبـ بـيـتـ الـمـالـ الـذـيـ فـيـ الـكـوـفـةـ : انـقـلـ المسـجـدـ الـذـيـ بـالـتـمـارـينـ ، وـاجـعـلـ بـيـتـ الـمـالـ فـيـ قـبـلـةـ الـمـسـجـدـ ؛ فـإـنـهـ لـنـ يـزالـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـصـلـىـ .

### فائدة

من الإشكالات علينا قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ» أي: الأطفال «جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ» [النور: ٥٨]:

وجه الإشكال: أن مفهومها أنَّ على الأطفال جناحٌ فيهنَّ، وقد عُلمَ أنه قد رُفعَ القلمُ عنهم.

والجواب - والله أعلم -: أنه ليس المراد بالجناح هنا الإثم، وإنما المراد الحرجُ والمشقة في الاستئذان؛ وهذا لا يلزم منه الإثم، والله أعلم.

### فائدة

في روایة للبخاري في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «ولكنْ دعى الصلاة قدرَ الأيام التي كُنْتِ تحيضينَ فيها»<sup>(١)</sup>، وعند مسلم في قصة أم حبيبة بنت جخش: «فقال لها: امكثي قدرَ ما كانتْ تحيضِكِ حبيبكِ»<sup>(٢)</sup>، وعند أحمد، والنسائي في حديثها: «فلتنظرْ قدرَ قروئها التي كانتْ تحيضُ»<sup>(٣)</sup>، وللنمسائي من حديث زينب بنت جخش: «تجلسِي أيام أقرائِها»<sup>(٤)</sup>، وللخمسة إلا الترمذية، من حديث أم سلمة: «لتنتظِ قدر الليالي والأيام التي كانتْ تحيضُهُنَّ وقدرهُنَّ من الشهرين»<sup>(٥)</sup>، ولمسلم من حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «اجتنبي الصلاة أيامَ محيسِبكِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في الحيض (٣٢٥).

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٣٤).

(٣) رواه أحمد في باقي مسنده الأنصار (٢٤٤٥١)، والنسائي في الطهارة (٢٠٩).

(٤) رواه النمسائي في الحيض والاستحاضة (٣٦١).

(٥) رواه أبو داود في الطهارة (٢٧٤)، والنسائي في الطهارة (٢٠٨)، وابن ماجه في الطهارة وستتها (٦٢٣).

(٦) رواه ابن ماجه في الطهارة وستتها (٦٢٤)، وأحمد في باقي مسنده الأنصار (٢٥١٥٣).

### فائدة

عن عائشة - رضي الله عنهاـ أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاضن، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضُرِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

قال في «البلغ» وشرحه «سبل السلام»: رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، واستنكره أبو حاتم؛ لأنَّه مِنْ حديث عدي ابن ثابت، عن أبيه، عن جده؛ وجده لا يعرف، وقد ضعَّف الحديث أبو داود. اهـ.

وفي «نيل الأوطار» أنه رواه الدارقطني، والبيهقي أيضاً.

وفي «شرح المهدب» (ص ٤٠٣ ج ٢) أنَّ الحديث صحيح؛ رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وغيرهم بأسانيد صحيحة من روایة فاطمة، وأصلُه في البخاري، ومسلم بغير هذا اللفظ. اهـ.

قلت : تقدَّمتِ الروايات من هذا، وقد عللَ في «المهدب» تقديمَ التمييز بأنه علامٌ قائمٌ في شهر الاستحاضة، فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة انقضَّتْ، وعلَّله في «شرحه» بالحديث، وبأنَّه علامٌ ظاهرة، وبأنَّه علامٌ في موضع التزاع (كذا! ولعلَّه في غير موضع التزاع). (انظر الفائدة السابقة).

### فائدة

من محمد بن علي بن سلوم، إلى جنابِ الشيخ المكرَّم عبد الله بن فائز، سَلَّمَهُ اللهُ آمين.

السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته.

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٠٤)، والنسائي في الطهارة (٢١٥).

وبعد :

فقد سألني ابن أخيك محمد بن إبراهيم عن وضع الشاخص لوقت الظهر والعصر، وهو أن تأخذ خشبة أو حجراً قدرَ ذراع، فتنصبه قبلة المسجد على جداره من قبله تنصبه نصباً قوياً بِحِصْنٍ حتى لا يسقط، وأن يكون ظله وقت العصر في أرض المسجد لا يكون على جدار، فهو أوضح، والخشبة المركوزة أو الحجَرُ توردهُ قليلاً؛ بحيث إنك إذا أسقطت صخرةَ قدر تمرة أو قريباً منها تسقط على الأرض، ويسمى مسقط حجره، ثم تأخذ وتدأ فتضربهُ في مسقط الحجر، وترصد الجدي بالليل : فإن كانت الحاجزان فوقه أو تحته، فهو حينئذ على سمت القطب، فتأتي بخيط وتجعله بيد رَجُلٍ يمده إلى جهة الجدي، وتغمض بإحدى عينيك، وتنظر بالأخرى، وأنت جاعل رأسك عند الوتد تنظر إلى جهة الجدي، والرَّجُلُ الآخر سامت الخيط، فإذا رأيت الجدي من قبل يد الرجل التي مسامته الخيط، فينزل الخيط في الأرض، مما وقع عليه الخيط فهو خطٌّ نصف النهار وقت الظهر .

وأما إذا أردت أن تعرفَ وقتَ العصر : فتأخذ خيطاً من رأس الخشبة التي هي الشاخص إلى الأرض طول الخيط، وتضيفُ إليه أيضاً طول الظل الذي من الوتد إلى موضع الزوال، ثم تجعل طرف الخيط في الوتد وتمدُّه إلى ظل الشاخص في الأرض، فإذا ساوي طرف الخيط ظل الشاخص فقد دخلَ وقتَ العصر .

وإذا أردت أن تعرفَ زوال الشمس وأنت في غير المسجد في بريه أو غيرها : فاغرِزْ دربashaً أو عصاً أو رمحَا في أرض مستوية، ثم تَحْطُّ على رأس ظله خطأ كالهلال، وتنظرُ إلى ظله، فإن زاد فالشمس قد زالت، وإن نقصَ فتحط خطأً، وكلما نقص فخط خطأ آخر حتى يزيد، فإذا زاد فقد

زالت الشمس ولو بقدْرِ شعيرة.

وأنا أعرف الزوال بستة أوجه هذا أوضحها، وقد ذكر هذا الذي ذكرتُ في «الإقناع» و«المتحى» و«الغاية» في شروط الصلاة، وأوضَحُها حاشية عثمان - رحمه الله - والسلام.

### فائدة

في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة وألف، أمرَ رئيسُ الحِسْبَة عندنا أن يتفقد الناسُ في صلاة الفجر، فاستشكَلَ بعضُ الناس ذلك: بحجَّةً أنَّ هذا عملٌ بدعيٌ لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأنه يلزمُ منه أن يصلِّي بعضُ الناس رياءَ وسمعةً؛ خوفاً من الفضيحة، ويلزمُ منه محدودٌ آخر، وهو أنَّ بعضَ الناس قد يقومُ من منامه متأخراً فيصلِّي بلا وضوء أو مع الجنابة.

والجوابُ على هذا الإشكال: أن الشبهة الأولى - وهي كونُه عملاً بدعيَاً - ليستُ بشبهة؛ فإنَّ العلم المحدثَ بعد عصر النبي ﷺ نوعان: نوع يفعلُه مُحدِّثٌ على أنه عبادةٌ وقريبةٌ؛ فهذا بدعةٌ لا يجوز؛ لأنَّ الأصلَ في العبادات الحظر؛ فلا يُشرَعُ منها إلا ما جاء عن الله ورسوله، فالعباداتُ مبناتها على التوقيفِ يجبُ اعتقادُ ما جاء به الشرع ديناً، وأن لا يشرع شيءٌ على سبيل التبعيد والتدين، وهو لم يرِدْ به كتابٌ ولا سنة. النوع الثاني: عملٌ يحدِّثُ صاحبُه على غير سبيل التبعيد والقربة؛ فهذا ثلاثة أنواع:

الأول: ما كان داخلاً تحت عموم نصٍّ، سواءً كان تحت عموم لفظيٍّ أم عموم معنويٍّ، أي: بأن يكون داخلاً في عموم لفظ النص أو في عموم معناه، وهو المقيس على ما جاء به النص؛ فهذا واضحٌ؛ له حكمٌ ما دلَّ عليه النصُّ من تحريم أو إباحة أو إيجاب.

الثاني: ما لم يكن داخلاً في عموم نصٍّ؛ بل هو مسكونٌ عنه؛ فهذا

مباحٌ على أصح الأقوال؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابُ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقول النبي ﷺ : « وسكتَ عن أشياءٍ رحمةً بكم غير نسيان »؛ فما سكتَ عنه الله ورسوله فهو عفوٌ.

ووجه الدلالة من الآيتين: أن التناولَ لما في الأرض وللزينة والطبيات عَمَلٌ.

النوع الثالث: مالَمْ يَكُنْ داخلاً تحت عموم نصٍّ، وهو مسكونٌ عنه، لكنه وسيلةٌ؛ فهذا له حكمُ ما كان وسيلةً له؛ كاستعمال الأشياء المعيينة على تبليغ الكلمِ من الإذاعاتِ ومكبراتِ الصوت، وعلى إدراك الأشياءِ؛ كنظارة العين، ونحوها.

فهذه: إن استعملت لأمور نافعةٍ، كانت محمودةً، وإن استعملت لأمورٍ ضارةً، كانت مذمومةً، وإن استعملت في أمور مباحةٍ، كانت مباحةً؛ ومن هذا النوع: ما يستخدمُ الآن في الاستخبارات والتجمس؛ من مسجلات الصوت ونحوها.

ومن هذا أيضاً: تفقدُ الناس في المساجد؛ فإنه يستعملُ لعين الناس على الحضور إلى الجماعة، ولا أحد يشاهدُ الحال إلا ويعرفُ بأنَّ له أثراً كبيراً في حضور الناس إلى الصلاة في الجماعة، ولا ريبَ أنَّ حضور الناس إلى الجماعة أمرٌ محمودٌ شرعاً؛ فيكون التفقد المعينُ عليه محموداً كذلك.

هذا على فرض أنَّ التفقد لم يرِد به عن النبي ﷺ شيءٌ؛ فكيف وقد وردَ الحديثُ بذلك؛ فعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين . . . »

الحديث؛ رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم<sup>(١)</sup>، وقد جزمَ يحيى بن معاين، والذهلي بصحة هذا الحديث؛ ذكره في «الترغيب والترهيب» (ص ٢٦٤ ج ١).

وبهذا تبيّن أن التفقد كان معروفاً في عهد النبي ﷺ.

هذا؛ وفي (ص ٢٠٣) من «الدرر السنية»، فتاوى علماء نجد في الجزء الرابع، من المجلد الثاني، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمة الله - : يلزمُ الأميرَ يلزمُهم تفقد الناس في المساجد حتى يَعْرِفَ من يتخلَّف عن الجماعة ويتهَوَّن بها، ويَجْعَلُ للناس ثُواباً للقيام على الناس بالاجتماع للصلوة في جميع البلدان والقرى . . . إلى آخر ما قال.

وأما كونه يلزمُ من ذلك أن يصلّي بعضُ الناس رياءً وسمعةً، فجوابه: أنَّ هذه الحدود والعقوبات التي جعلَها الشارعُ مرتبةً على بعض المعاشي، هيَ - أيضاً - سببٌ من أسباب ترك المعصية؛ فإنَّ كثيراً من العصاة قد يمنعُهم من فعل المعصية خوفَ العقوبة؛ ولذلك تجدُ بعضَ الناس إذا حصلَت له المعصيةُ خفيةً، لم يتوَقَّفْ في فعلها، أمَّا إذا كانت لا تحصلُ له إلا في موقع العثور عليه، فإنه يتركُها خوفاً من العثور عليه وعقوبته، ولا أحدٌ يرتاتُ في مصلحة هذه الحدود والعقوبات، وأنها من رحمة الله وحكمته التي بهَرَتِ العقول، وتقارَأْتْ عنها حَكْمُ ذوي الألباب؛ وهلْ يمكنُ لعاقلٍ أن يعرضَ على هذه الحدود والعقوبات بِحُجَّةٍ أنَّ بعضَ الناس قد يترُكُ المعصية خوفاً من الحد والعقوبة؟ فيكون بذلك مراهِياً ومسمِّعاً؟!

فإنْ قيلَ: «هذه الحدودُ والعقوبات جاءتْ فيمن فَعَلَ المعصيةَ،

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٥٥٤)، والنسائي في الإمامة (٨٤٣) وأحمد في مستند الأنصار، (٢٠٧٥٨ - ٢٠٧٦٥)، والدارمي في الصلاة (١٢٦٩).

والتركُ مِنْ أَجْلِهَا لِيْسَ فَعَلًا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ» :

**فالجواب مِنْ وجهين :**

**الأول :** أَنَّ تاركَ الْمُعْصِيَةِ ظَاهِرُهُ الصَّالِحُ، وَالْأَمْرُ الظَّاهِرُ تَصَوَّرُ فِيهِ  
المراءَةُ وَالسَّمْعَةُ.

**الثاني :** أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِالْعَقُوبَةِ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ؛ كَمَا فِي عَقُوبَةِ  
مَانِعِ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا مَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ كُونِ بَعْضِ النَّاسِ يَصْلِي بِلَا طَهَارَةً: فَهَذَا إِنْ  
وَقَعَ فَهُوَ نَادِرٌ، وَالْأَمْرُ النَّادِرُ لَا يُنْرِكُ لِمَا كَانَ مَحْقُّ الْمُصْلَحَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَفْسِدَةٌ فِي حَقِّ الْفَرْدِ، وَالتَّفَقْدُ مُصْلَحَةٌ عَمُومِيَّةٌ، وَالْمُصْلَحَةُ  
الْعَامَّةُ تَغْتَفَرُ فِيهَا الْمَفْسِدَةُ الْخَاصَّةُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَصْلِي بِلَا طَهَارَةً، هُوَ الَّذِي جَنَّى عَلَى نَفْسِهِ؛ فَالذَّنْبُ  
ذَنْبُهُ، وَلَيْسَ ذَنْبُ الْمَتَفَقِّدِ؛ فَلِمَ لَا يَقُومُ مُبَكِّرًا حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ التَّطْهُرِ قَبْلَ  
الْمُضَيِّ إِلَى الْصَّلَاةِ؟!

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي عَمَلِ التَّفَقْدِ، وَأَنَّهُ مُصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَاللهُ  
الْمُوْقَّتُ.

### فائدة

قال في «الإقناع» (ص ٥٠٧ ج ١) : وكذا أكلُ مِنْ أَفْطَرَ وَالصُّومُ يَجُبُ  
عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِمسَاكُ وَالْقَضَاءُ؛ كَالْمُفْطَرِ لِغَيْرِ عَذْرٍ.

فَقُولُهُ : «وَالصُّومُ يَجُبُ عَلَيْهِ» يَفِيدُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الصُّومُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ  
كَالْمَرِيضِ ، فَإِنَّ الْإِمسَاكَ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا أَفْطَرَ؛ وَمِنْ هَذَا إِذَا احْتَاجَ الْمَرِيضُ  
إِلَى حُقْنَةَ تَفَطَّرٍ ، فَإِنَّهُ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا ، ثُمَّ لَا يَلْزَمُهُ الْإِمسَاكُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ قُولُهُ فِي (ص ٥٠٩) مِنَ الْجَزْءِ الْمَذْكُورِ : وكذا مَرِيضٌ يُبَاخُ  
لِهِ الْفَطْرُ إِذَا نَوَى الصُّومَ لِهِ الْفَطْرُ بِمَا شَاءَ مِنْ جَمَاعٍ وَغَيْرِهِ .

وقال في «المغني» (ص ١٣٤ ج ٣) من الطبعة المفردة: وكل من أفترَ الصومُ لازمًّ له كالْمُفْطِرِ بغير عذر، يلزمهم الإمساك، ثم قال: فأماماً من يئاخُ لهم الفِطْرُ في أول النهار ظاهراً وباطناً؛ كالحائض، والنفاس، والمسافر، والصبيّ، والمجنون، والكافر، والمريض، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار، ففيهم روایتان:

إحداهما: يلزمهم الإمساك؛ وفاقاً لأبي حنيفة.

والثانية: لا؛ وفاقاً لمالك والشافعي.

ثم قال: ولو علم الصبيّ أنه يبلغُ أثناء النهار بالسنّ، أو علم المسافر أنه يقدُّم، لم يلزمهما الصيامُ قبل زوال عذرهما. اهـ. بتلخيص وتغيير لفظيّ، والله أعلم.

### فائدة

ما يصدرُ من العبد ينقسم أقساماً:

الأول: أن يُلْجأَ إلى الفعل بحيث لا يكونُ له فيه إرادةُ البتة، كمنْ أُمسِكَتْ يده، فضرَبَ بها غيره، فلا حُكْمَ لفعله إطلاقاً.

الثاني: أن يُنْكَرَ على أن يفعَل؛ فهذا لا أثرَ لفعله من حيث الشرع؛ كما ألغى اللهُ كلامَ المُنكَرِ على الفعل، وأماماً ما يتَرَتبُ عليه من حقوق الغير التي أتَلَفَها بالكرابة، ثناَتُ؛ ولذلك يُفْتَلُ قصاصاً إذا ثبتَ عند الجمهور.

الثالث: أفعالُ النائم، وقد اتفَقَ العلماء على أنها غيرُ داخلة في التكليف، لكنْ هل هي مقدرةٌ للعبد، أو مكتسبةٌ، أو ضروريَّة؟ على خُلُفِـ.

قلت: لكنْ في الإتلافِ يكونُ ضامناً.

الرابع: زائلُ العقل بجنونٍ أو سُكُر، فليستْ أفعاله اضطرارِيَّة كالمكره، ولا اختيارِيَّة، بل هي اضطرارِيَّةٌ بنوع آخر، جارية مجرى أفعال الحيوانِ والصبيِّ الذي لا تَمْيِزُ له.

وأفعالٌ هؤلاء لا تدخلُ تحت التكليف.

قلتُ : لكنْ هم ضامنون لما أتلفوه.

### فاندة

المشهورُ من المذهب: أنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ لَا تَقْبُلُ توبَتُهُ، وَعَلَّلَوْهُ بِعَظَمِ الذَّنْبِ.

**والصوابُ:** قبولُ توبته ، وسقوطُ الإثم عنه ، وقد كان أهلُ الجاهلية يسبُّونَ الله؛ كما قال الله: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُّو إِلَيْهِمْ عَدُوًا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ . . . ﴾ [آلأنعام: ١٠٨] ، ومع ذلك يُسلِّمُونَ فيقبلُ منهم ، ومنْ ذَا الَّذِي يُخْرِجُ سَابَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَعْبَادُ إِلَيْهِ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْسِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ عَنِ الْذُنُوبِ جَيْعَانًا إِنَّهُ هُوَ الْغَافِرُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]

لكنْ إذا قلنا بصحة إسلامه ، وقبُولِ توبته ، فإنه يُسقطُ عنه القتلَ إذا كان كفره بسبَّ الله؛ لأنَّ الله تعالى أخبرنا أنه يتتجاوزُ عن حُقُّه بالتوبيه ، وأمَّا إذا كان كفره بسبَّ النبيَّ ﷺ ، فإنَّ القتلَ لا يُسقطُ عنه ، بل يُقتلُ بكل حال؛ لأنَّا لا نعلَمُ عَفْوَ النَّبِيِّ ﷺ عن حُقُّه . قال شيخُ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الصارم المسلول»، على شاتم الرسول» (ص ٤٤٠) : إنه قد اجتمعَ في السابِّ سببان كلُّ منهما يوجِبُ نوعاً من القتل مخالفًا للنوع الآخر ، وإنْ كان أحدهما يستلزمُ الآخر؛ فالكفرُ: يُوجِبُ القتل؛ للكفرُ الأصليُّ أو الكفرُ الارتداديُّ ، وله أحکامٌ معروفة ، والسبُّ يوجِبُ القتل؛ لخصوصه حتى يندرجَ فيه قتلُ الكفر وقتلُ الردة ، وهذا القتلُ هو المغلَّب في حقٍّ مثل هذا . . . إلى أن قال: فإذا انفصلَ عنه في أثناء الحال ، فسقطَ موجِبُ الكفر والردة ، لم يُسقطْ موجِبُ السبَّ.

وفي (ص ٣٦١) : فعودُهُ إلى الإسلام يُسقطُ موجِبَ الردة المحسنة ،

ويبقى خصوصُ السبّ، ولا بدّ من إقامة حدّه؛ كما أن توبة القاطع قبل القدرة عليه تُسقطُ تحثُّم القتل، ويبقى حقُّ أولياء المقتول.

وفي (ص ٣٣٧) : أنَّ الذي عصم دم ابن أبي سرح عفوُ النبيِّ ﷺ، لا مجرَّد إسلامه، وأنَّ بالإسلام والتوبة انمحى عنه الإثم، وبعفو النبيِّ ﷺ احتقنَ الدم، وليس للأمة أن يغفوا عن حقّه .

وفي (ص ٤١٥) : أنَّ قتل السابِّ لا يسقطُ عن مسلم ولا معاهِد بالتبوية، قلتُ: وذلك لأنَّه حدٌّ كما صرَّح به في (ص ٣٩٥) من الكتاب المذكور، والله أعلم .

### فائدة

الذي يحضرني الآن ممَّا يَصِحُّ تعليقه من العقود هو الضمان، والكفالَة، والوَكالة، والقضاءُ، والإمارَة، وإباحةِ الأكل، والوصية، والوقف؛ لكن بالموت وينفذ من حينه .

### فائدة

في (ص ٤٧١ ج ٣) من «إعلام المؤمنين» : أنَّ للفقهاء قولَيْن في جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل .

وفي (ص ٤٧٦) منه: هل يلزمُ المستفتئي أن يجتهد في أعيان المفتين، ويسألَ الأعلمَ والأدين؟ فيه مذهبان، والصحيحُ: أنه يلزمُه؛ لأنَّه المستطاعُ من تقوى الله المأمورُ بها كُلُّ أحد .

وفي (ص ٤٧٨) منه: فيما إذا اختلفَ عليه المفتون، فيجبُ عليه أن يتحرَّى، ويبحث عن الراجح بحسبه .

### فائدة

من المواقِع التي احتجَّ فيها الأصحابُ بحديث عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جده: حديث «لا كفالَة في حد»<sup>(١)</sup>.  
 ومنها: في الخيار حديث: «ولا يحلُّ له أن يفارقهُ خشيةَ أن يُستنقِلَه»<sup>(٢)</sup>.  
 ومنها: في الطلاق: «لا طلاقَ ولا عنَاقَ لابن آدمَ فيما لا يَمْلِكُ». .  
 ومنها: في الصلاة: «مُرُوا أبناءَكُمْ بالصلاحةِ وهمُ أبناءُ سبع»<sup>(٣)</sup>.  
 ومنها: تحريمُ القصاصِ قبل البرءِ.  
 ومنها: في النهي عن بيع وإجارة بيوتِ مَكَّةَ.  
 ومنها: «المكَاتِبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهم».  
 ومنها: في السرقة عند قولهم: يشتَرطُ إخراجُهُ من الحرزِ.  
 ومنها: في كراهة تَنْفِ الشَّيْبِ.

### فائدة

ذكر ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (ص ٢٤٨ ج ٣): أنَّ أصلَ العينِ من إعجاب العائن بالشيءِ، ثم تَبَعَهُ كيَفِيَّةُ نفسيَّةِ الخبيثةِ، ثم تستعينُ على تنفيذ سُمْمَها بنظرها إلى المَعِينِ، وقد يَعِينُ الرَّجُلُ نفسهُ، وقد يَعِينُ بغيرِ إرادتهِ بل بطبعهِ، وهذا أرداً ما يكونُ من النوعِ الإنسانيِّ.  
 وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إنَّ مَنْ عُرِفَ بذلكَ، حَبَسَهُ الإمامُ، وأجرَى له ما يُنْفَقُ عليه إلى الموتِ، وهذا هو الصوابُ قطعاً. اهـ.  
 وفي «الإقناع» و«شرحه» في «باب قتل العمد» قال: والمِعْيَانُ الذي يُقتلُ بيتهِ، قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: ينبغي أن يُلحَقُ

(١) رواه البهقي في السنن (٦/٧٧).

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٦)، والترمذى في البيوع (١٢٤٧)، والنمساني في البيوع (٤٤٨٣)، وأحمد في مستند المكثرين من الصحابة (٦٦٨٢).

(٣) رواه أحمد في مستند المكثرين من الصحابة (٦٧١٧)، وأبو داود في الصلاة (٤٩٥).

بالساحر الذي يقتلُ بسحره، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها، ويفعله باختياره، وجَبَ به القصاص؛ لأنَّه فعلَ به ما يقتلُ غالباً، وإنْ فعلَ ذلك بغير قصدِ الجناية، فيتوجَّه أنه خطأ يجُبُ فيه ما يجبُ في القتل الخطأ، وكذلك ما أتلفَه بعينه يتوجَّه فيه القولُ بضمائه، إلا أنَّ يقعَ بغير قصد؛ فيتوجَّه عدمُ الضمان. اهـ.

وقال ابن القيم في «شرح منازل السائرين»: إنَّ كان ذلك بغير اختيارِه؛ بل غلبَ على نفسه، لم يقتضَ منه، وعلىه الديمة، وإنْ عمَدَ ذلك، وقدرَ على رده، وعلم أنه يقتلُ به، ساغ للوالى أن يقتله بِمِثْلِ ما قتلَ به، فَيُعِينُه إِنْ شاء كما أuan هو المقتول، وأما قتله قصاصاً بالسيف فلا؛ لأنَّه غير مماثل للجناية.

وسألَتُ شيخنا عن القتل بالحال، هل يوجُبُ القصاص؟ فقال: للوالى أن يقتلُه بالحال؛ كما قتلَ به. اهـ. «إقناع» وشرحه.

وفيهما في «باب التعزير»: ومنْ عُرفَ بأذى الناس ولو بعينه، ولم يكُفَّ، حُبسَ حتى يموت أو يتوب. اهـ. ملحوظاً؛ وهكذا في «المتهى» في «باب التعزير».

### فائدة

إنْ قيل: «ما الفائدة في قصْ إهلاك الأُمم علينا، مع أنَّ هذه الأمة لن تهلكَ كما هلكَ مَنْ قبلها على سبيل العموم؟»: فالجواب: أنَّ لذلك فائدةَينْ:

إحداهما: بيانُ نعمة الله علينا برفع العذاب العامَّ عنا، وأننا مستحقون لذلك لولا مِنَّه الله.

الثانية: أنَّ مثلَ عذابهم قد يكونُ لِمَنْ عملَ عليهم في يوم القيمة إذا لم تحصلُ العقوبةُ في الدنيا، ولعلَّه يفهم من قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ أَخْذَ

رِبِّكَ إِذَا أَخْدَى الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْدَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿٣٧﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ﴿٣٨﴾ [هود: ١٠٢، ١٠٣]؛ فَلَعْنَاظَاهُرٌ: أَنَّ مُثْلَ هَذَا الْعِذَابِ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فائدة

لسوء التصرف سببان :

أحدهما : نقصُ العلم ، وهو الجهل .

والثاني : نقصُ الحكمة ، وهو السفةُ المنافي للرشد .

ولذلك وصفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِالْحِكْمَةِ وَالْخِبْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَتَبْ أَخْكَمَتْ أَيْنَثُمْ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ» [هود: ١]؛ وفي هذا دليلٌ على أنَّ القرآنَ الْكَرِيمَ جامِعٌ بَيْنِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ .

### فائدة

فائدةتان من إحياء الموات :

الأولى : في التحجير ، وفيها:

١ - المتحجّرُ أحقٌ من غيره .

٢ - فإنْ باعه ، لم يصَحْ بيعه ، ويحملُ الجوازُ والصحة ؛ قاله أبو الخطاب ، وهو الصحيح .

٣ - فإنْ سبقَ غيره ، فأحياءه ، ملَكُ المحيي في وجهه ، والمذهب لا ؛ وهو الصحيح .

الثانية : ما يحصلُ به الإحياء :

١ - الحائطُ المنينُ المبنيُ بما جرَتْ به العادة ، ومعنى المنين : أن لا يدخلُ إلى ما وراءه إلا بباب .

٢ - إجراءُ الماءِ إليها إنْ كانت لا تزرعُ إلا به ، أو حفر بئر يصلُ إليه .

٣ - أن يمنعُ أو يزيل عنها ما لا يمكنُ زراعتها معه .

٤ - الغرسُ فيها لا الحرث والزرع، وللشافعي وجه: أن الحرث والزرع إحياء، وأنه معتبرٌ في الإحياء لا يتمُّ بدونه.  
هذا ما يحصلُ به الإحياء عند المتأخرين من أصحابِ أَحْمَد.

وعنه رواية أخرى: أن الإحياء لا يتقيَّد بشيءٍ معينٍ، بل ما تعارفَهُ الناسُ إحياءً فهو إحياء؛ لأنَّ الشرع وردَّ بـتقييد الملك بالإحياء ولم يبيِّنهُ، ولا ذكرَ كيفيَّته؛ فوجَبَ الرجوعُ فيه إلى العرف؛ كالقبض، والحرز.

#### فائدة

قال الأصحابُ - رحمهم الله - في «باب الإجارة»: إنَّ الأجير المسترَكَ يضمُّ ما تلف بفعله من تخريبٍ وخطأ في تفصيلٍ، ويضمُّ جمالَ ما تلفَ بِقوَدِهِ وسوقه وانقطاع حَبْلٍ شُدَّ به حمله، وما تلف بزلقه أو عثرته وسقوطه عنه كيف كان، قال في «الإقناع» وشرحه: وكذا طَبَاخ، وخبَاز، وحائِكُ، ومَلَاحُ سفينه، ونحوهم من الأجراء المشتركين؛ فيضمون ما تلفَ بفعلهم؛ لما تقدَّم . اهـ.

قال في «الإنصاف» (ص ٧٢ ج ٦): وقيل: لا يضمُّ ما لم يتعَدَّ، وهو تخرِيجُ لأبي الخطَّاب، قلت: والنفُسُ تميلُ إليه.

ثم قال بعده بأسطر: وذكر القاضي - أيضاً - في تضمينه ثلاثة روایاتٍ: الضمانُ، وعدمهُ، والثالثة: لا يضمُّ إذا كان غيرَ مستطاعٍ؛ كزلق، ونحوه، قلتُ: وهذا قويٌّ . اهـ.

أقول: هذا هو الذي صحَّحَهُ شيخنا عبد الرحمن السعدي في «المختارات الجلية»، وأنه لا يضمُّ إلا بالتعدي أو التفريط، وعلَّله بتعليقٍ جيدٍ، وهو مقتضى قياسِ كلامِ الأصحاب في غيرِ موضعٍ؛ فقد قالوا في باب الغَصْب على الكلامِ في ضمانِ جنائية البهائم: «ويضمُّ راكبٌ وقائدٌ وسائقٌ قادرٌ على التصرُّف فيها جنائيةً يَدِها وفِمِها، ووطءٌ بِرْجَلِها»؛ فقيَّدوا

الضمان بال قادر على التصرف فيها، ومفهومه: أَنَّ من لا يقدر على التصرف فيها لا يضمن.

وقالوا أيضاً : «وإِنْ اصطدمَتْ سفينتان، فغرقتا، ضَمِنَ كُلُّ سفينة الآخر وما فيها إِنْ فَرَطَ، وَإِنْ تعمَدَا ذلِكَ، اشترَا».

ثم قالوا : «وإِنْ كانتْ إِحْدَاهُما واقفَةً، ضَمِنَهَا قَيْمُ السِّيَارَةِ إِنْ فَرَطَ، وَإِنْ كانتْ إِحْدَاهُما مُضِعَّدةً، وَالثَّانِيَةُ مُنْحدِرَةً، ضَمِنَ قَيْمُهَا، إِلاَنْ يُغْلِبَ عَنْ ضَبْطِهَا بِغَلَبَةِ رِيحِ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي وُسْعِهِ، وَلَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا».

قال الحارثي : وسواء فَرَطَ المُضْعِدُ في هذه الْحَالِ أَوْ لَا ؛ على ما صرَحَ به في «الكافِي»، وأطلقَ أَحْمَدُ والأصحاب.

وفي «المغني» : «إِنْ فَرَطَ المُضْعِدُ بِأَنْ أَمْكَنَهُ الْعَدْلُ بِسَفِينَتِهِ، وَالْمُنْحدِرُ غَيْرُ قَادِرٍ وَلَا مُفْرِطٌ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُضْعِدِ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْرِطُ». اهـ.

قال الأصحاب : «ويَقْبَلُ قُولُ الْمَلَاحِ فِي نَفْيِ التَّفْرِيطِ، وَفِي الْعَجْزِ عَنْ ضَبْطِهَا». اهـ.

### فائدة

قال في «المتهى» وشرحه في آخر مسألة في «باب الوكالة»: ولا يلزم ربَّ الْحَقِّ دفعُ الْوِثِيقَةِ المكتوبِ فيها الدَّيْنُ وَنَحْوُهُ إِلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا ملْكُهُ، بل يلزمُ ربَّ الْحَقِّ الإِشَهادُ بِأَخْذِهِ؛ كَمَا لَا يلزمُ الْبَائِعُ دفعُ حُجَّةٍ مَا باعَهُ لِمُشَتَّرٍ كَمَا تَقْدَمَ. قلتُ: الْعُرْفُ الْآنِ تَسْلِيمُهَا لَهُ، وَلَوْ قِيلَ بِالْعَمَلِ بِهِ، لَمْ يَبْعُدْ كَمَا فِي مَوْاضِعِهِ. اهـ.

### فائدة

تفصيل القول في طواف وسعي الحامل والمحمول؛ وذلك له أربع صور:  
الأولى : أن ينوي كُلُّ منهما عن نفسه؛ فيقع عن المحمول دون

الحامِل ، والصوابُ : أنه يقع عن كُلّ منها؛ لحديث : «إنما الأعمالُ بالنيات»<sup>(١)</sup>.

الثانية : أن ينوي كُلّ منها عن الآخر؛ فينوي الحامِلُ أنه للمحمولِ، وينوي المحمولُ أنه للحامِل؛ فلا يقعُ عن واحد منها؛ لأنَّ كُلَّ واحد لم ينوه عن نفسه ، والأعمالُ بالنيات .

الثالثة : أن ينويَا عن أحدهما ، فيقعُ له؛ مِثْلُ أن ينوي كُلّ منها أنه للمحمولِ؛ فيقع للمحمولِ ، أو ينوي كُلّ منها أنه للحامِل؛ فيقع للحامِل .

الرابعة : ينوي أحدَهُما ولا ينوي الآخر؛ فيقع للناوي .

#### فائدة

في «صحيحة مسلم» (ص ١٩٧ ج ٥) : أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ لابن عباس يسألهُ عن خمسٍ خَلَالٍ : هل كان النَّبِيُّ ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضربُ لهنَّ بسهم؟ وهل كان يقتلُ الصَّبيان؟ وممَّى ينقضي يُئْمِنُ اليتيم؟ وعن الْخُمُسِ لِمَنْ هو؟

فقال ابنُ عباس : لو لا أَكْتُمْ عِلْمًا ما كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : كَتَبْتَ تَسْأَلِي هل كان النَّبِيُّ ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ؛ فِيدَاوِينَ الْجَرْحَى ، وَيُعْذِّبُنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بسهم فلم يضرُّ لهنَّ رَسُولُ الله ﷺ ، وإنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبَيْانَ؛ فَلَا تَقْتُلُ الصَّبَيْانَ . وَكَتَبَ تَسْأَلِي ممَّى ينقضي يُئْمِنُ اليتيم؟ فلعمري إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لَحِيَتَهِ ، وَإِنَّهَ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنِ الْيَئُومِ ، وَكَتَبَ تَسْأَلِي عن الْخُمُسِ لِمَنْ هو؟

(١) رواه البخاري في بدء الوفي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).

وإنما كنا نقولُ : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذاك<sup>(١)</sup> . اهـ . فيه دليلٌ على جواز قولِ : «لعمري» .

### فائدة

في «صحيح البخاري» (ص ١٥٣ ج ٣) : بابُ من قال : «لا نكاح إلا بولي» :

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النكاحُ في الجاهلية على أربعة أنحاء :

**نكاحٌ منها : نكاحُ الناس اليوم؛ يخطبُ الرجلُ إلى الرجل ولبيته أو بنته، فيُصدقُها ثم يُنكحها.**

**ونكاح آخر : كان الرجلُ يقولُ لامرأته : إذا طَهَرْتُ مِنْ طَمْثَهَا : أرسلي إلى فلانٍ فاستبَضِّعي منه، ويعزلها زوجها ولا يمسُّها أبداً حتى يتبيَّنَ حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيَّنَ حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يفعلُ ذلك رغبةً في نجابة الولد؛ فكان هذا النكاحُ نكاح الاستبضاع.**

**ونكاح آخر : يجتمعُ الرهطُ ما دون العَشَرةَ، فيدخلون على المرأة كلُّهم يصيبها، فإذا حملتَ ووضَعْتَ ومرَّ عليها ليالي بعد أن تضعَ حملها، أرسلتُ إليهم، فلم يستطعْ رجلٌ منهم أن يمتنعَ حتى يجتمعوا عندها، تقولُ لهم : قد عرفْتُ الذي كان مِنْ أمركم، وقد ولدْتُ؛ فهو ابنُكَ يا فلانُ تسمَّى من أحبَّت باسمه - فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنعَ به الرجل.**

**ونكاح رابع : يجتمعُ الناسُ الكثيرُ؛ فيدخلون على المرأة لا تمتُّنعُ ممَّن جاءها، و هُنَّ البغایا؛ كنَّ ينصبُنَّ على أبوابهنَّ رایاتٍ تكونُ عَلَمًا؛ فمَنْ أرادهنَّ دخلَ عليهنَّ، فإذا حملتَ إحداهنَّ ووضَعْتَ حملها، جمعوا**

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢).

لها ودعوا لهم بالكافة، ثم أحقوا ولدَهَا بالذِي يَرَوْنَ، فالتأتَّ بِهِ، ودعى ابنَهُ؛ لا يمتنعُ من ذلك.

فلما بعثَ مُحَمَّدًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالحقِّ، هَدَمَ نكاحَ الجاهليَّة كُلَّهُ، إِلا نكاحَ الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>.

### فائدة

أكثر الصحابة روايةً للحديث :

- ١ - أبو هريرة - رضي الله عنه - روى ٥٣٧٤ حديثاً.
- ٢ - عائشة - رضي الله عنها - روت ٢٢١٠ أحاديث.
- ٣ - أنس بن مالك - رضي الله عنه - روى ٢٢٨٦ حديثاً.
- ٤ - عبد الله بن عباس - رضي الله عنهمَا - روى ٦١٦٠ حديثاً.
- ٥ - عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا - روى ٢٦٣٠<sup>(٢)</sup> حديثاً.
- ٦ - جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمَا - روى ١٥٤٠ حديثاً.
- ٧ - أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - روى ١١٧٠ حديثاً.
- ٨ - عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - روى ٨٤٨ حديثاً.
- ٩ - عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهمَا - روى ٧٠٠ حديث.

وبهذا يتبيَّن الفرق العظيم بين ما رواه أبو هريرة وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم .

والجوابُ عَمَّا قال أبو هريرة: «ما كان أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أكثرَ حديثاً مثِي إِلا ما كان مِنْ عبدِ الله بنِ عمرو؛ فإنَّهُ كان يكتبُ ولا أكتُبُ»:

(١) رواه البخاري في النكاح (٥١٢٧).

(٢) كذا! ولعله: (١٦٣٠).

الجواب عن ذلك: هو أن المعنى على الانقطاع، أي: أن الاستثناء يعودُ لما بعده، وهو أنَّ عبد الله بن عمرو يكتب وأبوهريمة لا يكتب. أو يقال: كان أبوهريمة في المدينة والناسُ يرْحلون إليها لطلب الحديث؛ فكان الأخذُ عنه أكثرَ من الأخذ عن عبد الله بن عمرو؛ لأنَّ عبد الله كان أكثرَ مقامه بمصر والطائف، والرحلةُ إليهما لطلب الحديث أقلُّ من الرحلة إلى المدينة؛ فقلَّ الأخذ عنه، والله أعلم.

#### فائدة

قال في «المغني» في «كتاب الطلاق» (ص ١١٤ ج ٧) من الطبعة المفردة:

أما التوقف عن الجواب، فليس بقول في المسألة؛ وإنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها؛ لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها. اهـ.

#### فائدة

لقبض المبيع بكيل ونحوه صور:

الأولى: أن يكيله ونحوه بعد العقد؛ فالقبضُ صحيح، وتصرُّفه فيه بعد ذلك صحيح أيضاً.

الثانية: أن يكون معلوم الكيل قبل العقد للبائع بأن يشاهدا كيله قبل العقد، ثم يشتريه؛ فهذا كالصورة الأولى في صحة القبض والتصرف، سواء كانه بعد العقد أم لا.

هذا مقتضى كلام «الإقناع» في «فصل قبض المبيع».

وذكر في آخر «باب السَّلْمَ»: أنه لا يصحُّ تصرُّفه فيه. قال م ص في شرحه: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ جَرِيًّا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى رَوَايَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَسَأَلَةَ ذَاتُ روَايَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا خَاصًّا فِي السَّلْمِ؛ لِأَنَّهُ أَضَيقُ، وَالْأَوَّلُ مَقْتَضَى كَلَامِهِ فِي «تَصْحِيحِ الْفَرْوَعِ»، قَالَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَصْحَابِ: لَابْدَأَ

من كيل ثان . اهـ.

الصورة الثالثة: أن يخبره البائع بكيله ونحوه، من غير أن يشاهده؛ فيصحّ القبض، ولا يصحّ التصرف إلا بعد اعتباره بالكيل ونحوه بعد العقد.

ثم إنْ كان قد صدَّق البائع في قدره، لم تقبل منه دعوى النقص بعد ذلك، وإن لم يصدِّقه بل قبضه وسكتَ، قُبِّلَتْ دعوى النقص: فإنْ كان موجوداً بصفته، كيل: فإنْ وُجِدَ ناقصاً أو زائداً ما يتغابن به عادةً، فلا أثرٌ لذلك، وإنْ كان كثيراً بحيث يُعَدُّ غبناً، فالزيادة للبائع، والنقص عليه.

ولأنَّ لم يكن موجوداً، قُبِّلَ قولُ القابض في قدره مع يمينه؛ لأنَّه منكرٌ للزائد.

وهذا حكمُ دعوى النَّفْصِ فيما قبض بلا كيل ونحوه؛ بل بتصديق أو سكتوت.

فاماً لو قبض ما يستحقُه من دَيْن سَلَمَ أو غيره، بكيل ونحوه، ثم ادعى غلطًا، لم يُقبِّلْ؛ قاله الأصحاب.

قال في «الإنصاف»: والوجه الثاني: يُقبِّلُ إذا ادعى غلطًا ممكناً عُرْفًا، ثم ذكرَ من صَحَّه، وقال: والنَّفْسُ تميلُ إلى ذلك مع صِدقه وأمانته.

### فائدة

بَيْنُ الدَّيْنِ الَّذِي فِي الذَّمَةِ جَائزٌ بِشَرْطٍ :  
أحدها: أن يكون معلوماً. فإنْ كان مجهولاً، لم يصحَّ إلَّا على سبيل المصالحة.

الثاني: أن يكون بسعر يومه؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهمـ .

«كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدرارهم، فنأخذ عنها الدنانير، وبالدنانير فنأخذ عنها الدرارهم؛ فسألنا رسول الله ﷺ؟ فقال: لا بأس أن تأخذ بسعار يومها ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء»<sup>(١)</sup>. ولأنه لو باعه بأكثر، لكان من الربح فيما لم يضمن، وقد نهى عنه النبي ﷺ؛ وعلى هذا: فلو باعه بأقل من سعر يومه، فالظاهر الجواز، وصرّح به شيخ الإسلام.

الثالث: أن يكون لمن هو عليه؛ فإن كان لغير من هو عليه، لم يصح. هذا المذهب، وعللوه: بأنه غير قادر على تسليمه؛ أشباه بيع الآبق. وعن أحمد رواية ثانية: بجواز بيعه لغير من هو عليه؛ اختارها الشيخ تقى الدين. قلت: وهو الصواب بشرط أن يكون من عليه الدين غنىًّا باذلاً، وأن لا يبيعه بما يباع به نسيئة.

ثم إذا قلنا بصحة ذلك، وتعذر أخذه من المدين، فإن للمشتري الفسخ قياساً على قولهم فيمن باع مغصوبًا لمن يظن قدرته على أخذة، ثم تعذر.

الرابع: قبض العوض بمجلس العقد إن بيع بما لا يباع به نسيئة؛ لما تقدم في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - فإن بيع بما يباع به نسيئة: فإن كان بمعين؛ كـ: بعثك ما في ذمتك بهذا الشوب، جاز التفرق قبل القبض، وإن كان بغير معين كـ: بعثك ما في ذمتك من البر عشرة درارهم، حرّم التفرق قبل القبض؛ على المشهور من المذهب، والصواب جوازه.

الخامس: أن لا يباعه بموجَّل، فإن باعه بموجَّل، فحرام باطل؛ لأنه بيع دين بدين، ولأنه يتخذ حيلة على قلب الدين المحرام.

(١) ذكره ابن القيم في تعليلاته على «سنن أبي داود» الحديث برقم (٣٤٦٨)، وقال: قد ثبت عن ابن عمر ...

السادس : أن لا يكونَ دَيْنَ سَلَمٍ ، فِإِنْ كَانَ دِينَ سَلَمٍ ، حَرُّمَ بِيعَهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ .

وأجاز الشِّيخُ تقيُّ الدين بيعه لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الصَّوابُ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ دِينِ السَّلَمِ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السابع : أن لا يكونَ الدَّيْنَ ثَمَنًا لِمَبْيَعٍ ، ثُمَّ يَعْتَاضُ عَنْهُ بِمَا لَا يَبْاعُ بِهِ نَسِيَّةً ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنَ ثَمَنًا لِبُرٍّ ، فَيَعْتَاضُ عَنْهُ شَعِيرًا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْمَكِيلَاتِ ؛ فَلَا يَجُوزُ ؛ لِثَلَاثَةِ يَتَّخِذُ حِيلَةً عَلَى بَيعِ الرِّبَوِيِّ نَسِيَّةً بِمَا لَا يَبْاعُ بِهِ نَسِيَّةً ؛ هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ .

واختار الموفق : الجواز إذا لم يكن حيلة .

واختار الشِّيخُ تقيُّ الدين : الجواز إذا كان ثَمَنَ حاجةً ؛ وإلا فلا .

الثامن : أن يكونَ الدَّيْنَ مُسْتَقْرًّا ؛ كَفَرْضٌ ، وَثَمَنٌ مَبْيَعٌ ، وَنَحْوُهُ ، فِإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَقْرًّا ؛ كَدَيْنَ الْكِتَابَةِ ، وَالْأَجْرَةِ الَّتِي لَمْ يَسْتَوْفَ نَفْعَهَا ، لَمْ يَصْحُ بَيعَهُ ؛ لِعدَمِ تَمَامِ الْمُلْكِ ، وَقَدْ يَسْتَقْرُرُ وَقَدْ لَا يَسْتَقْرُرُ .

التاسع : أن لا يكونَ رَأْسَ مَالَ سَلَمٍ ، مِثْلُ أَنْ يَفْسُحَ عَقْدُ السَّلَمِ ، فَيَبْيَعُ رَأْسَ مَالِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ؛ فَلَا يَصْحُ ؛ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذَهَبِ ، وَالصَّوابُ : الجوازُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي دِينِ السَّلَمِ وَأَوْلَى .

### فائدة

ذكر ابنُ كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ ؛ أَنْ قَوْلَهُ لَامُ هَانِي : «عُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعَدِّلُ حَجَّةَ مَعِي»<sup>(١)</sup> ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ خَصائِصِ أَمْ هَانِي . اهـ . وَالصَّوابُ : أَنَّهُ عَامٌ ؛ لَكِنْ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الشُّكُوكُ هُلْ قَالَ : تَعَدِّلُ حَجَّةً ، أَوْ تَعَدِّلُ

(١) رواه البخاري في الحج (١٨٦٣) ، ومسلم في الحج (١٢٥٦) .

حجّةٌ معي؟

فائدة

لم أجد للأصحاب كلاماً في تضمين الجنائي منفعة المجنى عليه مدة احتباسه بالجنائية، والذي تقتضيه القواعد أن يُقال : لا يخلو إمّا أن تكون الجنائية خطأً، أو عمداً :

فإنْ كانت خطأً، لم يلزم الجنائي سوى مقتضى جنايته، وهو ما يجب فيها من دية مقدرة أو حكمة؛ وذلك لأنَّ المخطيء معفو عنه، وليس منه قصد مُحرّم حتى نقول : إنه ظالمٌ معتدٍ يجب تضمينه، فما وقع منه أمرٌ كونيٌّ غالٌّ ليس باختياره؛ فلا ينسب إليه؛ ولذلك جعلَ النبي ﷺ أكلَ الصائم الناسي وشربَه غير منسوب إليه في قوله : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيْسَ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(١)</sup>. والمخطيء بمعناه؛ فالمعنى في الخطأ كما أنها على المجنى عليه، فهي أيضاً على الجنائي؛ فهو يكرهها ويبغضها ولا يريدها.

وأمّا إنْ كانت الجنائية عمداً : فهذه إنْ أوجبت قصاصاً أو دية مقدرة أو حكمة، فليس فيها سوى ما توجّهُ الجنائية، ولا يضمنُ الجنائي سوى ذلك؛ لأنَّ الشارع أوجب ذلك في مقابلة ما فات من عضو أو منفعة؛ ولذلك لا فرقَ بين أن تكون الجنائية في زمن متقدّم من أول عمر المجنى عليه، أو متأخرة في آخر عمره، ولو كان الشارع ينظرُ إلى المنفعة التي فاتت وتعطلت، لكان هناك فرقٌ بين تقدّم الجنائية وتأخرها.

وأما إذا لم توجّب الجنائية شيئاً لا قصاصاً ولا دية مقدرة ولا حكمة، فلا يخلو :

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٣٣)، ومسلم في الصيام (١١٥٥).

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدًا تَعْطِيلَ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ وَحْبَسَهُ عَنِ الْعَمَلِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ تَكْلِمَ بِكَلَامٍ يَفْهَمُ مِنْهُ ذَلِكَ، بِأَنْ يَقُولُ: لَا عَطَلَنَّ هَذَا الرَّجُلُ عَنِ عَمَلِهِ حَتَّى لَا يَزَاحِمَنَا فِي الْعَمَلِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا رَيْبَ فِي تَضْمِينِهِ الْمُنْفَعَةِ. وَقَدْ نَصَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ مَنْ حُبِسَ حُرًّا عَنِ الْعَمَلِ، ضَمِّنَ مَنْفَعَتِهِ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ قَصْدًا تَعْطِيلَ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ عَنِ الْعَمَلِ، فَهَذَا فِي تَضْمِينِهِ تَرْدُدٌ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يَضْمَنُ إِيَاهَا؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ ظُلْمٌ وَعَدْوَانٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَمَا تَرَبَّ عَلَى غَيْرِ الْمَأْذُونِ فَهُوَ مَضْمُونٌ.

#### فائدة

قولهم: فيه نَظَرٌ، أقوى من قولهم: فيه شيءٌ.

ومعنى الأول: أنه يحتاج لإعادة النظر فيه؛ ليخرج منه الفاسد؛ ولذلك لا يقال فيما قطع بصححته أو فساده، فإن قيل فيما قطع بصححته، كان مكابرةً ومعاندة، وإن قيل فيما يقطع بفساده، كان محاباةً للخصم.

ومعنى الثاني (أي: قول «فيه شيء»): أنه يحتاج لإعادة النظر فيما ظهر للمتكلّم؛ لكنه لم يقطع به. اهـ. من هامش نسخة خطية من «شرح الزاد».

#### فائدة

الفرق بين السارق، والمتهب، والمختلس، والغاصب:

أن الأول: لا يُظْهِرُ نفسه لا في أول الأمر ولا في آخره.

الثاني: يُظْهِرُ نفسه أولاً وآخرأ؛ لكنه لا يأخذُ الشيءَ قهراً بل خطفاً.

والثالث: كالثاني؛ إلا أنه يُخْفِي نفسه في أول الأمر.

والرابع: كالثاني؛ إلا أنه يأخذُ الشيءَ قهراً.

#### فائدة

من «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (ص ١٥٥ ج ٣٠): أنَّ النَّاسَ يطلبون الحُكْمَ قسْطاً لَا يطلبُونَ جمِيعَهُ مِنَ الْبَائِعِ.

وفي (ص ١٥٦ - ١٥٧) كما يفرّقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت؛ فإنَّ الحكر يكونُ على المشتري والوارث، وليس لهم أخذُه من البائع في أظهر قولِيهِم.

### فائدة

تعليقُ الأحكام بالخلاف علَّةً باطلة في الأمر نفسه؛ فإنَّ الخلاف ليس من الصفات التي يعلُّ الشارع بها الأحكام في الأمر نفسه؛ فإنَّ ذلك وصفٌ حادث بعد النبيَّ ﷺ، ولكن يسلكه مَنْ لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في الأمر نفسه لطلب الاحتياط. اهـ. من «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (ص ٢٨١ مج ٢٣).

### فائدة

إذا قال: وقف على أولادي ثمَّ أولادهم، دخلَ أولاده الموجودون حين الوقف ولو حملًا، دون من يحدُثُ بعده. هذا هو الذي في «المتنهى»، ويدخلُ أولادُ بنيه مطلقاً، وظاهرُ كلامِهم: حتى أولاد من تجدّد من أبنائه.

فعلى هذا: يكونُ أولاد الأبناء الحادثين مستحقين دون آبائهم، وصرَّح في «الغاية»: بأنه لا يستحقُ إلا أولاد الأبناء الموجودين حين الوقف.

ولكنَّ الأول ظاهرُ كلامِهم؛ ويؤيّده: قولهِم - فيمن له ثلاثة بنين، فقال: هذا وقفٌ على ولديَّ فلانٍ وفلانٍ، وعلى ولد ولدي -: كان الوقفُ على المسَمَّيَّين وأولادهما وأولادِ الثالث.

هذا؛ ومشى في «الإقناع» على أنَّ أولاده الحادثين يدخلُون كال موجودين حين الوقف، وكأولاد البنين، وهو الصواب بلا ريب؛ وعلى هذا: فلا إشكال.

### فائدة

عن سليمان بن صرد - رضي الله عنه - قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ، ورجلان يسبّان وأحدُهُما قد احمرَ وجهُهُ، وانتفخَتْ أوداجهُ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلْمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ؟ متفق عليه<sup>(١)</sup>.

يستفاد من هذا الحديث : جواز نقل الحديث بالمعنى .

### فائدة

ذَكَرَ في «فتح الباري» الذين يظلمُهم الله في ظلِّه يوم القيمة (ص ١٤٢ ج ٢)، من الطبعة الجديدة في «باب مَنْ جَلَسَ يَتَظَرُّ الصَّلَاةَ»، وفضل المساجد؛ فذكر حديث أبي هريرة : «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»<sup>(٢)</sup>، وزاد : «مَنْ نَظَرَ مَعْسِرًا أَوْ وَضَعَّ عَنْهُ . . .» ؛ رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

وإطلاق الغاري : رواه ابن حبان وغيره .

وعونُ المجاهد والمكاتب، وإرافادُ الغارم : رواه أحمدُ، والحاكم .  
والتاجرُ الصدوق : رواه البغويُّ في «شرح السنة»، وأبو القاسم

التميمي .

وتحسينُ الْخُلُقِ : أخرجه الطبرانيُّ بإسناد ضعيف .  
ثم ذَكَرَ أنه تتبع الأحاديث، فجمعَ ثمانيةً وعشرين؛ لكن في أسانيدها ضعف ، والله أعلم .

وانظر (ص ١٢٩) في السابقين إلى ظلِّ الله يوم القيمة .

(١) رواه البخاري في بده الخلق (٣٢٨٢)، ومسلم في البر والصلة والأدب (٢٦١٠).

(٢) رواه البخاري في الأذان (٦٦٠).

(٣) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٤).

وفي (ص ٢٥٣ ج ٢) مِنْ «دليـل الفـالـحـين، شـرحـ الـرـياـض» أـن السـخـاوـيـ أـوـصـلـهـمـ إـلـىـ (٨٠)، وـذـكـرـ فـيـ ذـلـكـ نـظـمـاـ.

### فائدة

إذا تَمَّتِ القَسْمَةُ، لَزِمَتْ بِوَاحِدِ مِنْ أَمْوَالِ ثَلَاثَةِ :

**الأول :** أَنْ تَكُونَ بِقَاسِمٍ مِنَ الْحَاكِمِ، فَتَلْزِمُ بِالْقَرْعَةِ .

**الثاني :** إِذَا تَقَاسَمُوا بِأَنفُسِهِمْ، أَوْ بِقَاسِمٍ نَصْبُوهُ، ثُمَّ اقْتَرَعُوا، لَزِمَتْ بِالْقَرْعَةِ .

**الثالث :** إِذَا خَيَرَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرَ؛ فَتَلْزِمُ بِرِضَاهُمَا وَتَفْرُقُهُمَا؛ هَذَا فِي قَسْمَةِ الْإِجْبَارِ .

أَمَا فِي قَسْمَةِ التَّرَاضِيِّ : فَلَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالتَّفْرِقِ مِنَ الْمَجْلِسِ، أَوْ بِأَنْ يَتَقَاسِمَا عَلَى أَنْ لَا يَخِيَّرَا، أَوْ يُسْقِطَا بَعْدَ القَسْمَةِ؛ لِأَنَّهَا بِيعٌ .

هَذَا مَقْتَضَى كَلَامِهِمْ فِي «الْبَيْعِ»، لَكِنْ ذَكَرَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهِيِّ» أَنَّ هَذَا لَعَلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ قَاسِمٌ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ قَاسِمٌ، لَزِمَتْ بِمَجْرِدِ الْقَرْعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

### فائدة

#### القسمة نوعان :

قسمةً أعيان، وقسمةً منافع، وتسمى مهابيأة، وهذه جائزة لا لازمة، فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته، فله ذلك، وبعده يعطي شريكه نصبيه من أجراة المثل زمان انتفاعه بها؛ هذا المذهب .

واختار في «المحرر»: لزومها إن تعاقدا مدة معلومة .

قال الشيخ تقى الدين: إذا رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته، لم تنفسخ

حتى يستوفي كُلُّ واحد حَقَّهُ .

### فائدة

**المقسمُ ثلاثة أنواع :**

**تارةً:** يمكن قسمه بالأجزاء إذا تساوت؛ كالمكيلات ونحوها من جنس واحد.

**وتارةً:** بالتعديل إن لم تتساوِ؛ فيجعل الرديء أكثر من الجيد بقدر القيمة.

**وتارةً:** بالرد بأن يجعل على صاحب الجيد دراهم .  
والأولان قسمة إجبار ، والثالث قسمة تراضٍ .

### فائدة

قال في «الإنصاف» (ص ١٣٧ ج ٦) : لو غرس المشتري من الغاصب ، ولم يعلم بالحال ، فللمالك قلعة مجاناً ، والمنصوصُ : أنه يتملكه بالقيمة ، ولا يقلع مجاناً .

قال ابن رجب في (القاعدة ٩٣) : فجعل المغزور كالمأذون له ، فيدفع صاحب الأرض القيمة للمشتري ، وفرق أحمد بينه وبين منْ غرس في أرض غيره .

وفي (ص ١٤٦) منه : إذا فعل بالمحضوب ما يغيره ؛ كجعل الطين ليناً ، فالذهب : أنَّ الزيادة للملك ، وعنه : يكون الغاصب شريكًا في الزيادة ؛ اختارهُ الشيخُ تقى الدين ؛ قاله في «الفائق» .

وفي (ص ١٥٠) منه : وإن غصب حبنا فزرعه ، أو بيضا فصار فراخاً ، أو نوى ؛ فصار غراساً ، ردَهُ ولا شيء له ، ويخرج فيها مثل التي قبلها ؛ فيكون شريكًا في الزيادة كالتي قبلها .

وفي القاعدة (٨١) (ص ١٥٨) ذَكَرَ كلامُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبْنِي طَالِبٍ، إِذَا اشْتَرَى غَنِمًا فَنَمَتْ ثُمَّ اسْتَحْقَقَتْ، فَالنِّسَاءُ لَهُ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: وَهَذَا يَعْنِيهِ الْمُنْفَصِلُ وَالْمُتَنَصِّلُ.

قلت: وقد نصَّ أَحْمَدَ عَلَى الرِّجُوعِ بِقِيمَةِ النِّسَاءِ الْمُتَنَصِّلِ. اهـ.

#### فائدة

قال في «شرح المفردات» (ص ١٦٨ - ١٦٩): وكذلك لو أقرَضَهُ نقداً أو فلوساً، فحرَمَ السُّلْطَانُ المعاملةَ بِذَلِكَ، فرَدَهُ الْمُقْتَرَضُ، لَمْ يلزِمْ الْمُقْرِضَ قَبُولُهُ، وَلَوْ كَانَ بِأَقْيَا بَعْيَنِهِ، وَلَهُ الْتَّطْلُبُ بِقِيمَةِ ذَلِكِ يَوْمِ الْقَرْضِ، وَتَكُونُ مِنْ غَيْرِ جُنْسِ النَّقْدِ إِنْ أَفْضَى إِلَى رِبَا الْفَضْلِ، فَإِنْ كَانَ دَرَاهِمُ أُغْطِيَ عَنْهَا دَنَانِيرٍ، وَبِالْعَكْسِ. اهـ.

وفي «شرح الإقناع» (ص ١٣٨ ج ٢)، عن الشِّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ: أَنَّ الضَّابطَ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي فِي الذَّمَةِ كَانَ ثَمَنًا، فَصَارَ غَيْرَ ثَمَنٍ. اهـ.

وفي هذا دليل على أن العملة التي كانت معروفة بين الناس سابقاً وهي الريال الفرنسي: أَنَّ الْوَاجِبَ قِيمَتُهَا وَقْتَ الْقَرْضِ عَلَى الْمَذَهَبِ، أَوْ وَقْتَ التحرير على القول الثاني الذي هو الصوابُ.

#### فائدة

إِجْرَاءُ الْعَمَلِيَّةِ لِإِخْرَاجِ الْجَنِّينِ:  
هَذِهِ الْمُسَائِلَةُ لَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

الأولى: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ حَيَّةً، وَالْجَنِّينُ حَيًّا، فَلَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ الْعَمَلِيَّةِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَعَسْرِ الْوَلَادَةِ وَنَحْوِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِجْرَاءَ الْعَمَلِيَّةِ بِلَا حَاجَةِ غَيْرِ جَائزٍ؛ فَإِنَّ الْبَدْنَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْعَبْدِ يَجُبُ عَلَيْهِ مَرَاعَاتُهُ، وَأَنَّ لَا يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يُخْشِيُ عَلَيْهِ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلِحَةِ أَكْبَرِ، وَأَيْضًا: رَيْئًا يَكُونُ فِي إِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّةِ ضَرَرٌ عَلَى الْجَنِّينِ.

الحال الثانية : أن تكون الأم ميتة ، والجنين ميتاً؛ فلا يجوز إجراء العملية أيضاً لعدم الحاجة إلى ذلك .

الحال الثالثة : أن تكون الأم حية ، والجنين ميتاً؛ فيجوز إجراء العملية لإخراجه؛ لأنَّ الظاهر - والله أعلم - أنَّ مثلَ هذا لا يكاد يخرج إلا بالعملية ، لكن متى خيف على الأم مِن ذلك ، فإنه لا يجوز إجراء العملية لها؛ لأنَّ خوفَ المفسدة يمنعُ مِن فعل مالا مصلحةَ فيه ، نعم لو قدر أن احتمالَ الضرر عليها ضعيفٌ ، وأنَّ بقاء الجنين في بطنها قد يستمرُّ ، فلا بأس بالعملية؛ لأنَّ بقاء الجنين في بطنها يمنعُ الحمل .

الحال الرابعة : أن تكون الأم ميتة ، والجنين حيَا؛ فقد ذكر أصحابنا في هذه المسألة: أنه يحرِّم شُقُّ بطنها لإخراجه ، وعللوا ذلك: بأنه مُثلَّه وهتك لحرمةٍ متيقنةٍ لإبقاء حياةٍ موهومة ، إلا إذا كان خرجَ بعضه فيشقُّ لإخراج باقيه ، قالوا: وإذا كان لم يخرُج منه شيء ، فإنَّ القوابيل تَسْطُو عليه فتخرُجَه .

وقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» (ص ٤١٣ ج ٣) أنَّ أَحْمَدَ ذُكِرَ له قولُ سفيان في امرأةٍ ماتتْ وفي بطنها ولدٌ يتَحرَّك: ما أرى بأساً أن يُشَقَّ بطنها . قال أَحْمَد: «بَشَّ وَاللَّهِ مَا قَال!» - يردد ذلك - سبحانَ الله بئس ما قال». اهـ.

قلت: وتعليقُ الأصحاب بأنَّه مُثلَّه يقتضي إباحته في مثل يومنا هذا؛ فإنَّ العملية ليست مُثلَّة؛ وعلى هذا: فالصوابُ قولُ سفيان أنه يُشَقَّ بطنها وجوباً إنْ ظنت سلامته ، واستحباباً إن احتمل ، وإباحةً مع ضعف ظنَّ السلامة؛ وذلك مِنْ وجوهِ :

**الأول :** أن التعليل بالمثلة الذي هو علة المنع عند الأصحاب قد زال في وقتنا الحاضر، فإذا شق البطن، ثم خيط بعد إخراج الجنين، فقد زالت المثلة.

**الثاني :** أن حُرمة الحي أعظم من حرمة الميت، فلو فرضنا أن في شق بطنها انتهاك لحرمتها، لكن انتهاك حرمتها أهون من انتهاك حرمة الحي.

**الثالث :** أن الجنين آدمي حي محترم معروض للموت، وفي شق بطن أمه لإخراجه إنقاد له من الهلكة، وذلك واجب؛ لحصول المصلحة بلا مفسدة.

**الرابع :** أن تجويز الأصحاب شق بطنها إذا خرج بعضه، فتعليلهم ذلك بأن حياته معلومة، وقبل أن يخرج بعضه حياته موهومة: يقتضي أن لا فرق بين الحالتين - حالة ما إذا خرج بعضه، أو لم يخرج منه شيء - إذا تيقنا حياته.

**الخامس :** أن من المعلوم أن الشرع جاء بالأمر وجوياً أو استحباباً فيما ترجحت مصلحته، ولا ريب أن شق بطن الحامل الميتة لإنقاذ جنينها مصلحة راجحة؛ فتعين أن يكون إما مأموراً به وجوياً أو استحباباً، وإما مباحاً؛ بحسب رجاء حياته وعدمه.

#### فائدة

قال الأصحاب - رحمهم الله -: لو قَلَعَ كَفَّاً بأصابعه، دخلت دية الكف في دية الأصابع، ولو قطعَ أنملة بظفر، دخلت دية الظفر في دية الأنملة، ولو قطعَ جنناً بأهدابه، دخلت دية الأهداب في دية الجفن؛ لأن ذلك تابع.

ثم قالوا: لو قطعَ لَخْيَنِ بأسنانهما، لم تدخل دية الأسنان في دية اللَّخْيَنِ؛ فيجب عليه للأسنان ديتها كاملة، وللَّخْيَنِ ديتها كاملة.

هكذا فرقوا بين هذه المسألة والمسائل التي قبلها، ولم يذكروا تعليلًا للفرق تطمئنُ إليه النفس؛ اللهم إلا فرقاً في المعني، وهو أن الأصابع في الكفّ منذ الخلقة، وأما الأسنان في اللَّحْيَيْنِ فيوجدان بعدها؛ فهو دليلٌ على عدم التبعية، لكن هذا الفرق يقتضي أنه إذا أتلفَ لَحْيَيْهِ، وكان ذا الحية وأسنان، فعليه ثلاثُ ديات. وظاهرُ كلامهم: أن شعر اللحية يدخلُ في اللَّحْيَيْنِ.

فالذى يظهرُ لي: أنه إذا قطع اللَّحْيَيْنِ، دخلت دية الأسنان في ديتها، فإنْ قلنا: إنَّ دية الأسنان إذا قلعت جميـعاً مائةً بغير، لزمه مائة بغير، وإنْ قلنا: مائة وستون، لزمه مائة وستون فقط، مالم يمنع من ذلك إجماع.

#### فائدة

بيان الأعضاء والجروح التي فيها القصاصُ، والتي لا قصاص فيها:

١ - كُلُّ عضو قُطعَ من مفصل؛ كالأنملة، والكف، والمرفق، ونحوه.

٢ - كُلُّ ما له حدٌ ينتهي إليه؛ كمارن الأنف، وهو ما لأن منه.

٣ - كُلُّ جُرْحٍ ينتهي إلى عظم؛ كالموسِيحة، وجُرْح العضد والساقي والفخذ ونحوه.

٤ - الأسنان، سواءً قلعها أو كسرها، ويقتضى منها بمبرد ونحوه مما يتحدد به موضع الكسر.

فاما ما سوى ذلك: فلا قصاص فيه؛ فدخلَ في ذلك:

١ - كُلُّ عضو قطع مِنْ غير مفصل؛ كقطع اليد من الذراع، والرجل من الساق.

هذا هو المذهب.

والوجه الثاني : يقتضي من المفصل الذي دونه، ثم هل له أرشُ

الزائد؟ على وجهين:

**والظاهر:** وجوبُ الأرش؛ قياساً على ما قالوه فيمن اقتضى موضحةً على هاشمة: أنَّ له أرشَ الزائد.

ويحتمل: أن يقتضى من محلِّ القطع بقدرِه من الجاني، فإذا كان من نصفِ الذراعِ، قطعُ الجاني من نصفِه، ، وهكذا.

نقل ابن متصور عن أحمد: كُلُّ شيءٍ من الجراحِ والكسر يقدر على الاقتراضِ يقتضى منه للأخبارِ، واختاره الشِّيخُ تقيُ الدين؛ ذكره في «الإنصاف».

٢ - كُلُّ جرح لا ينتهي إلى عَظِيمٍ؛ كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاجِ، فاما ما فوقها كالهاشمة: فإنه لا قصاص فيها؛ لكنْ له أن يقتضى موضحةً، وله أرشُ الزائد.

٣ - جميعُ المنافع؛ كمنفعةِ الأكلِ والنكاحِ، والسمعِ والبصرِ، ونحوها؛ لعدم تحققِ المماثلةِ.

٤ - جميعُ الشعور؛ لأننا لا نأمنُ عَوْدَ شعرِ المجنى عليه، ونحنُ قد أتلنناه من الجاني، ولا نأمنُ - أيضاً - أنْ يعود شَعْرُ الجاني بعد القصاصِ؛ فنكررُ عليه القصاصَ، أو ندعه؛ فتفوت المماثلةُ في القصاصِ.

٥ - ومثل ذلك الأظفارُ للعلةِ التي ذكرناها في الشَّعْرِ.

### فائدة

بيانُ الأعضاءِ والجروح التي فيها مقدَّرٌ والتي لا مقدَّرٌ فيها:  
الأعضاءُ التي فيها مقدَّرٌ هي:

١ - كُلُّ عضوٍ ظاهرٌ؛ كالأنفِ، واللسانِ، واليدينِ، والذَّكَرِ، والخصيةِ، ونحوها، ففي عضوٍ ليس في الجسمِ منْ جنسه: ديةٌ كاملةٌ، وفيما فيه شيئاً نصفُ ديةٍ، وفيما منه ثلاثةٌ؛ كمارن الأنفِ: ثُلُثُ الديةِ،

وفيما منه أربعة؛ كالأجفان: رُبْعُ الدية، وفيما منه عشرة؛ كالإصبع: عُشرُ الدية.

٢ - الأنامل؛ في كلّ أنملة ثلث عُشرِ الدية، إلا في الإبهام فنصف عشر الدية؛ لأنّه مفصلان فقط.

٣ - الشعورُ الأربعة: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين؛ في كلّ واحدة منها دية كاملة، وفي بعضها بقسطه؛ ففي الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الجفن الواحد ربعها، وفي بعض اللحية بقسطه، إلا أنّ يبقى ما لا جمالَ فيه فدِيَّة كاملة، وقيل: حكمة. قال في «الإنصاف»: وهو قوي، ويحمل: أن يلزم بقسطه، فأما الشرب، والعنفة، والعانة: فحكمة.

وعن أحمد رواية أخرى: أنّ جميع الشعور فيها حكمة لا مقدار؛ وهو مذهبُ مالك والشافعي.

٤ - الأظفار؛ في كلّ ظفر خمسُ دية الإصبع، وهو من المفردات؛ قاله في «الإنصاف»؛ فيكون مذهبُ الأئمة الثلاثة: أنّ فيها حكمة.

٥ - الأسنان؛ في كل سِنٍ خَمْسٌ من الإبل؛ فيكون في الجميع مائة وستون بغيراً، وقيل: إنّ قلعها دفعه واحدة، فعليه دية واحدة مائة بغير، والأول أصح للحديث.

٦ - الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة، في الأولى خمسُ من الإبل، وفي الثانية عَشْر، وفي الثالثة خمسة عَشَر، وفي الرابعة ثلثُ الدية، والدامغة كالمأمومة، وقيل: فيها دية المأمومة وحكمة لليزيد، وهو الصواب.

وعن أحمد: في البازلة بغير، وفي الباضعة بغيران، وفي المتلاhma ثلاثة، وفي السّمحاق أربعة، والمشهورُ من المذهب: أن فيهنَ حكمة.

- ٧- الجائفة، وهي التي تصل إلى باطن الجوف؛ فيها ثلث الدية.
- ٨- كسرُ الضلع أو الترقّوة؛ في كلّ منها بعيرٍ إذا جبر مستقيماً؛ وإلا فحكومة، ومذهبُ الثلاثة: أن في ذلك حكومة.
- ٩- كسر الزندِ والذراع والعضدِ والساقي والفخذ؛ في كلّ واحد منها إذا جبر مستقيماً بغير ان، وعنه: بعيرٍ واحد، وقيل: في ذلك حكومة؛ وهو مذهبُ الأئمة الثلاثة.

وصحح في «المغني»: أنه لا تقدير في غير الضلع والترقوتين والزندين. وعلل ذلك بعدم وجود دليل على التقدير في غيرها، فبقى على الأصل، وهو الحكومة، وأماماً فيها فقد وردت آثار عن عمر، رضي الله عنه.

### فائدة

في «شرح رياض الصالحين» (ص ٣١٧ ج ٢): أن العادلة هم: عبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الربيير، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

قيل لأحمد: وابن مسعود قال: ليس منهم؛ قال البيهقي: لأن تقدّمت وفاته، وهو لاء عاشوا طويلاً حتى احتاج إلى علمهم.  
إذا اتفقوا على شيء، قيل: هذا قول العادلة، وجملة المسماين عبد الله من الصحابة نحو مائتين وعشرين، رضي الله عنهم أجمعين.

### فائدة

### الحقوق التي لا تورث

- ١- خيار المجلس، وقيل: بلى؛ ك الخيار الشرط.
- ٢- خيار الشرط، وخرج أبو الخطاب: بلى.
- ٣- الشفعة، وخرج أبو الخطاب: بلى، وهو ظاهر نقل أبي طالب.

## ٤ - حَدُّ الْقَذْفِ، وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَابَ: بَلِي فَائِدَة

ذكر في «الكامل» في (حوادث سنة ١٨) (ص ٣٩٤ ج ٢): أنَّ عمرَ رضي الله عنه - حَوَّلَ المَقَامَ إِلَى مَوْضِعِهِ الْيَوْمَ، وَكَانَ قَبْلُ مَلْصَقًا بِالْبَيْتِ.

### فائدة

كان شيخُ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا يرى انتشار أحكام الرضاع من طريق المصاشرة، فلا يحرمُ على الزوج أُمُّ زوجته من الرضاع، ولا ابنتهَا منه، ولا عليها أبو زوجها من الرضاع، ولا ابنةُ منه، وجمهورُ العلماء على خلافه، و كنتُ أرجح كلامَ شيخ الإسلام من وجوه:

**الأول :** قوله عليه السلام: «يحرُّمُ من الرضاع ما يحرُّمُ من النسب»<sup>(١)</sup>، أو: «الرضاعُه تحرِّمُ ما تحرِّمُه الولادة»<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم: أنَّ أقارب الزوجين لا يحرِّمُهم على الآخر نسبٌ ولا ولادة، وإنما يحرِّمُهم مصاشرة؛ فإنَّ أبا الزوج ليس بينه وبين زوجته نسبٌ ولا ولادة، والحديث قال: «ما يحرُّمُ من النسب»، وأقاربُ الزوجين يحرُّمُونَ بال المصاشرة لا بالنسب.

فإن قيل: «أُمُّ الزوجة من الرضاع تدخلُ في عموم قوله تعالى:

﴿وَأَمْهَنَتُ نِسَاءِكُم﴾ [النساء: ٢٣]

**فالجوابُ:** أنَّ الأم إذا أطلقتُ، فالمرادُ بها أُمُّ النسب؛ بدليل أنَّ الله تعالى قال: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ [النساء: ٢٣]، ثم قال: ﴿وَأَمْهَنَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُم﴾ [النساء: ٢٣]؛ فدلَّ هذا على أنَّ أم الرضاع لا تدخلُ في مطلق الأم، ولو كانت داخلةً، لاكتفى بذكر الأم في صدر الآية.

(١) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٧).

(٢) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٤).

فإن قيل : «إنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ النَّسَبِ تُحْرَمُ عَلَيْكَ»؛ بِسَبَبِ نِسْبِهَا مِنَ الْزَّوْجَةِ أَوْ لِادْتِهَا إِلَيْهَا؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الرَّضَاعَةُ تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُهُ الولادة»؛ فَإِذَا كَانَتْ لَادَةُ الْزَّوْجَةِ تُحْرَمُ عَلَى الْزَّوْجِ أُمَّهَا الْوَالِدَةُ، فَكَذَلِكَ إِرْضَاعُهَا يُحْرَمُ أُمَّهَا الْمَرْضَعَةُ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُهُ الولادة».

**فالجواب :** أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ تَقْسِيمَ الْمَحَرَّمَاتِ إِلَى :

- مَحَرَّمَاتِ النَّسَبِ، وَمَحَرَّمَاتِ الرَّضَاعِ، وَمَحَرَّمَاتِ الصَّهْرِ، وَمَحَرَّمَاتِ الصَّهْرِ لِسَنِ مَحَرَّمَاتِ النَّسَبِ؛ يَا جَمَاعَ الْعُلَمَاءِ. وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْمَحَرَّمَاتِ النَّسَبِ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَحَرَّمَاتِ الصَّهْرِ.

وَأَيْضًا : الْحُكْمُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَخَاطِبِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ؛ فَالْزَّوْجَةُ يُحْرَمُ عَلَيْهَا أَبُوهَا مِنَ الرَّضَاعِ، كَمَا يُحْرَمُ عَلَيْهَا أَبُوهَا مِنَ النَّسَبِ، وَلَا تُحْرَمُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعِ عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ أُمَّهَا مِنَ النَّسَبِ لَمْ تُحْرَمْ عَلَى زَوْجِهَا بِالنَّسَبِ بَلْ بِالْمَصَاهِرَةِ.

**الثاني :** قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا تَنْهِي أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ» [النَّسَاءُ : ٢٣]؛ فَقَوْلُهُ : «الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ» يُخْرِجُ الَّذِينَ مِنَ الرَّضَاعِ.

فإن قيل : «إنه يُخْرِجُ ابنَ التَّبَّيِّنِ فَقَطْ؛ كَمَا قَالَهُ الْجَمَهُورُ» :

**فالجواب :** مِنْ وَجْهِيْنِ :

أَحدهما : أَنَّ ابْنَ التَّبَّيِّنِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي مَطْلُقِ الْابْنِ شَرْعًا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى قَيْدٍ يُخْرِجُهُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ : قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَمَا جَعَلَ أَدِيعَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْفُونَهُكُمْ» [الْأَخْرَابُ : ٤]؛ فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ ابْنُ التَّبَّيِّنِ ابْنًا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ابْنُ الرَّازِيِّ الَّذِي يُعْلَمُ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ابْنًا شَرْعًا، فَكَذَلِكَ ابْنُ التَّبَّيِّنِ الَّذِي بَطَّلَتْ بِنَوَّاهِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يَدْخُلُ شَرْعًا فِي مَطْلُقِ الْابْنِ.

ثانيهما : أَنَّهُ لَوْ قَدِرَ دُخُولُ ابْنَ التَّبَّيِّنِ فِي لَفْظِ الْابْنِ، فَتَخْصِيصُ الْقِيدِ

بإخراج ابن التبي دون ابن الرضاع تحكم بلا دليل.

**الثالث :** أن الرضاع خالفة النسب في أكثر الأحكام، وذلك لضعفه؛ فلم يثبت له من أحكام النسب سوى أربعة أحكام، هي: إباحة النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية، وتحريم النكاح، فلم يكن لقوى على ثبوت جميع الأحكام حتى المصاهرة؛ فأبوا الزوج من الرضاع ليس صهراً للزوجة؛ لأن الرضاع لا تثبت به المصاهرة؛ فلا يثبت به من أحكام النسب سوى الأربع المذكورة.

**الرابع :** أن الله تعالى لما ذكر المحرمات في النكاح، قال: «وأحل لكم مَا رأيتم» [ النساء: ٢٤]؛ فالأصل في المنكرات الحل؛ يتزوج الرجل من شاء حتى يقوم الدليل على المنع، وحكم الحل عام؛ فلا يخصص منه شيء إلا بدليل ظاهر، وليس في المسألة دليل ظاهر على التخصيص؛ فلزم الأخذ بعموم الحل.

هذا ما ظهر لنا من تقرير الحل، ومع ذلك فليس من الظهور بحيث أقدم على الفتوى به؛ ولذلك فقد رأيت الفتوى بالاحتياط من الجانبيين، فأقول بتحريم النكاح في هؤلاء دون ثبوت المحرمية، وجواز الخلوة والنظر؛ نظراً لاشتباه الدلالة من النصوص، واشتباه الدلالة كاشتباه الحال والسبب، وقد ثبت في «الصحيحين»: «أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن رممة اختصما في غلام، فقال سعد: إنه ابن أخي عتبة، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال: فنظر رسول الله ﷺ، فرأى شهماً بيضاً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجب منه يا سودة»<sup>(١)</sup>؛ فأمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب منه مع أنه كان أخاها؛ وذلك

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٣)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧).

لِمَا رأى من الشبه بعْتَبة، فجعل الحكم متبعّضاً؛ لذلك الغلامُ أخو سُودَةَ؛  
لوجود سبب الحكم بالنسب ، وهو الفراش ، ولكن تحجّب منه؛ لوجود  
الشبه الدال على أنه لعتبة ، فلما تجادَبَ الحكم سببان ، أعملَهما النبي  
ﷺ، جميعاً؛ مراعاة للاح提اط .

ونظير ذلك ، من حيث العمل بالاحتياط : ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله  
- فيما إذا وطى رجالان امرأة بشبهة ، وأتث بولد ، فأرضعتْ بلبنه طفلاً .  
فإن الحق المولود بهما : فالطفلُ الراضعُ ولدُ لهما معاً .

وإن الحق المولود بأحدهما : فالرضيعُ ولده فقط .  
وإن لم يُلحِق المولود بهما؛ لكونه مات قبل الإلحاقي ، أو عدمِ  
الكافة ، أو نفته عنهم ، أو أشكَّلَ عليها الأمر ، ففي هذه الصور : يكون  
الولد الرضيعُ ولداً لهما من جهة تحريم النكاح فقط ، لا في ثبوتِ  
المحرمية ، وجواز الخلوة والنظر .

فترى الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة جعلوا الحكمَ مبعضاً  
مراعاة لجانب الاحتياط .

وبهذا عُرفَ أنَّ الأحكام تتبعَض عند الاشتباه وتعارضِ الأسباب إذا  
أمكَنَ العملُ من الجانبيْن ، والله تعالى أعلم .

واعلم : أنني إنما عزَّزْتُ القولَ بالحِلِّ إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ؛  
لأنه صرَّح به عنه ابن رجب في «قواعد» ص(١٥٢)، وصرَّح به في  
«الاختيارات» ص(٢١٣) .

والعجبُ : أن ابن القيَّم - رحمه الله - نقل عنه التوقف؛ ذكره  
(ص ٣٢٨ ج ٤٠) من «زاد المعاد»، وأنه قال : إنْ كان قد قال أحدٌ بعدمِ  
التحريم ، فهو أقوى . اهـ .

### فائدة

ذكر الأصحاب - رحمهم الله - أن الصائم يُفطر بالحُقْنَة، وقال الشيخ تقي الدين: لا؛ وهو قياس كلامهم في الرضاع، حيث قالوا: إن التحرير لا يتشرب بالحُقْنَة، وعللوا ذلك بأنه ليس برضاع، ولا يحصل به التغذى؛ فكذلك نقول في حُقْنَة الصائم: ليست طعاماً ولا شراباً، ولا يحصل بها التغذى؛ فلا يشملها النص بلفظه ولا معناه.

### فائدة

في «تفسير ابن كثير» على قوله تعالى: ﴿أُعِزَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل﴾ [المائدة: ٧٨]. قال الإمام أحمد: حدثنا عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جنْدَب، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لمسلم أن يُذَلِّ نفسه، قيل: وكيف يُذَلِّ نفسه؟ قال: يتعرّض من البلاء لما لا يطيق»؛ رواه الترمذى، وابن ماجه، جميعاً عن محمد بن يسار، عن عمرو بن عاصم به، قال الترمذى: حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>.

### فائدة

الاصطدام على نوعين:  
أحدهما: أن يكون بين إنسانين.  
والثاني: أن يكون بين المركبين.  
فإذا كان بين إنسانين، فله صور:  
إحداها: أن يكون بين ماشٍ وقاعد أو واقف، فالضمان على الماشي  
إلا أن يحصل من القاعد أو الواقف تفريط أو تَعَدّ؛ بأن يقف في قارعة طريق

(١) رواه الترمذى في الفتنة (٢٢٥٤)، وابن ماجه في الفتنة (٤٠١٦)، وأحمد في باقى مستند الأنصار (٢٢٩٣٤).

ضيق غير مملوك لهما، فلا ضمان على الماشي حينئذ؛ لأن التفريط منهما، ولا يضمنان له شيئاً لو أصيّب؛ لأن ذلك من فعله لا من فعلهما؛ هذا المذهب نصّ عليه أحمد.

**وقال الموفق وجماعة:** يضمنان ما تلف؛ لتعديهما في الوقوف بطريق ضيق غير مملوك لهما.

**والصواب** أن يقال : إن وقفاً وقوفاً جرت به العادة، فلا ضمان عليهم؛ لعدم التعدي منهما حينئذ خصوصاً، إذا كان الماشي قد جاء بسرعة حتى اصطدم بهما، والله أعلم.

**الصورة الثانية :** أن يكون بين ماشيين صغير وكبير، أو عاقل ومجنون، فظاهر كلام الأصحاب: أن الضمان عليهما جميعاً، وهذا في الكبير والمجنون قريب؛ لأن صدمته قوية مؤثرة قد تقتل بخلاف الصغير، فإن صدمته لا تقتل؛ لأنه ضعيف الجسم، ضعيف الصدم؛ فالظاهر أن لا ضمان عليه للكبير، ويضمن الكبير نصف ديته؛ لأن قتله حصل بفعل نفسه وفعل الكبير.

**الصورة الثالثة :** أن يكون بين ماشيين متماثلين، كبارين أو صغارين، فعلى كلّ منهما ضمان الآخر :

فإن كانا غير مكلفين : فالضمان على عاقلتهما.

وإن كانوا مكلفين : فإن كان الصدم خطأ، فعلى عاقلتهما الضمان، وإن كان عمداً ويقتل غالباً، فالدليلاً في ذمتيهما؛ فيتقادران إن تساوت ديتهما؛ وإلا رجع زائد على ناقص بالفضل.

**وصرّح الأصحاب** في هذه الصورة: بأنه لا فرق بين أن يكونا بصيرين، أو ضريرين، أو أحدهما بصيراً والآخر ضريراً؛ وهو ظاهر فيما إذا تساوا، وأما إذا كان أحدهما بصيراً والآخر ضريراً، ففيه نظر،

والظاهر : اختصاص الضمان بالبصير ؛ لأن الضرير معذور ؛ لكن لا يضمن البصير له إلا نصف ديته ؛ لحصول التلف من فعل نفسه و فعل البصير .

الصورة الرابعة : أن يكونا ماشيئن ؛ لكن غير متقابلين ؛ بل أحدهما لحق الآخر و صدمه من خلفه ، فلا ضمان على السابق ، وأما اللاحق فعليه الضمان ، إلا أن يصبح بالسابق على وجه يمكّنه الخلاص من الصدم فلم يفعل ، فالضمان عليهما جمیعاً ؛ كما سبق في الصورة الثالثة .

الصورة الخامسة : إذا كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً ؛ فهما كالماشيئن على ما قاله الأصحاب . وقد صرّح بذلك في «الإقناع» ، وفي المسألة نظر .

والظاهر أن يقال : لا يخلو الراكب : إما أن يكون قادرًا على مرکوبه يتصرّف فيه تصرّفًا كاملاً ، أو يكون مغلوبًا :

ففي الحالة الأولى : يختص بالضمان ؛ لأن صدمته أقوى ، لكن لا يضمن إلا نصف دية الماشي .

وفي الحالة الثانية - وهي أن يكون مغلوبًا : فقدم في «الرعايتين» : أن لا ضمان عليه ، وجزم به في «الترغيب» ، و«الوجيز» ، و«الحاوي الصغير» ، والأظهر : أنه إن أمكنه أن ينبع الماشي فلم يفعل ، فعلى كلّ منهما ضمان الآخر ، وإن لم يمكنه ، فلا ضمان عليه ، وعلى الماشي نصف ديته ، والله أعلم .

الصورة السادسة : أن يكونا راكبين ، فهما كالماشيين ، لكن إن كان أحدهما صغيراً ، فالضمان على مركبه ، إلا أن يكون مركبه ولائياً له وأركبه للمصلحة ؛ فعلى عاقلة الصبي .

هذا ما ظهر ، والكلام في جميع هذه الصور يحتاج إلى تحرير ، لكن الأصل الذي يرجأ إليه : هو أن الضمان يختص بمن يحصل منه التعدي أو

التفريط، فإن تساويا في ذلك، ضمن كل واحد منها الآخر كاملاً على المذهب، وقيل: يضمن نصفه؛ لحصول التلف من فعله وفعل غيره. وهذا هو الصواب؟ جزء به في «الترغيب».

النوع الثاني: أن يكون الصدم بين المركوبين، وقد تقدّم في الصورة الخامسة والسادسة صورتان منه.

الصورة السابعة: أن تصطدم سفينتان، ولهمما أحوال:

الحالة الأولى: أن يتعمّد الملاحان الصدم، فهنا يشتراكان في ضمان السفينتين وما فيهما، ثم إن كان الصدم يقتل غالباً، فعليهما القوْد، وإلا فشأنه عمد.

الحالة الثانية: أن يكون الصدم بتفريطهما من غير تعتمد للصدام؛ فهنا يجب على كلّ منهما ضمان سفينة الآخر وما فيها.

ويظهر الفرق بين هذه الحال والتي قبلها: فيما إذا اختلف ما في السفينتين من المتلافات.

مثال ذلك: إذا كان التالف من السفينة الصغيرة يساوي مائة ألف، ومن الأخرى الكبيرة ثلاثة مائة ألف:

ففي الحالة الأولى: يضمن كلّ واحد من الملاحين مائتي ألف.

وفي الحالة الثانية: يضمن ملاح الصغيرة ثلاثة مائة ألف، وملاح الكبيرة مائة ألف.

الحالة الثالثة: أن يكون الصدم بلا تفريط منها؛ فلا ضمان على واحد منها؛ لأنّه بغير اختياره. قال الأصحاب: ويُقبل قول ملاح في أنه غلب عن ضبطها أو لم يفرّط.

هكذا أطلقوا، والصواب: عدم قبول قوله إلا ببيّنة أو قرينة.

ثم إنّ كلامهم في عدم القدرة على الضبط بناء على ما كان في زمنهم

من السُّفُنِ التي تَسِيرُ بِالْهَوَاءِ؛ فَإِنَّ الْهَوَاءَ قَدْ يَعْصِفُ بِهَا وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمَلَاحُ مِنْ ضَبْطِهَا، أَمَّا فِي هَذَا الزَّمْنِ: فَالسُّفُنُ تَسِيرُ بِالْمُحْرِكِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ الْمَلَاحُ مِنْ ضَبْطِهِ.

الحالة الرابعة: أن يكون التفريطُ من أحد هما؛ فعليه ضمانُ السفينة المصودمة، وضمانُ ما في سفينته من أموال.

ومثل ذلك: اصطدامُ السَّيَّارَاتِ:  
فَإِنْ كَانَ عَنْ عَدْمِ، فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ عَنْ تفريطِ بلا عمد، فعلى كُلِّ وَاحِدٍ ضمانُ صاحبه.  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا جَمِيعًا تفريطٌ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

#### فائدة

ذكر في «المنتهي» من شروط القساممة: أن يكون في الورثة ذكورٌ مكَلَّفون، ثم صرَّح بمفهوم قوله: «ذكور»، فقال: «أو كانوا كُلُّهم خَنَاثَى، أو نسَاءٌ، حلفَ مَدَعَىٰ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبِرِيءً»، ولم يصرَّح بمفهوم «مكَلَّفون» إلا أنه قال: ولا يقدَّحُ غَيْبَةُ بَعْضِهِمْ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِهِ؛ بَأْنَ كَانَ بَعْضِهِمْ صَغِيرًا أو مَجْنُونًا؛ فَلَذِكْرِ حاضِرِ مكَلَّفٍ أَنْ يَحْلِفَ بِقَسْطِهِ وَيَسْتَحْقُ نَصِيبِهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَمْنَ قَدِيمًا أو كَلَّفَ أَنْ يَحْلِفَ بِقَسْطِ نَصِيبِهِ وَيَأْخُذَهُ. اهـ.

وقال في «الإقناع» وشرحه: الشرطُ الرابع: أن يكون في المدَعِينَ ذكورٌ مكَلَّفون ولو شخصٌ واحد؛ فلا مدخلٌ للنساء والخناثَى والصَّبيانِ والمجانينِ في القساممة، عمداً كان القتل أو خطأً، وإنْ كانَ الجَمِيعُ لا مدخلَ لهم في القساممة؛ كالنساء والصَّبيان، فكما لو نَكَلَ الورثةُ، فيحلف بِقَسْطِهِ، ويَسْتَحْقُ نَصِيبِهِ مِنَ الدِّيَةِ، هذا إِنْ كَانَ الدُّعُوى خَطَاً أو شَبَهَ عَدْمًا، فإذا قَدِيمَ الغَائِبِ، وَيَلْغَ الصَّبِيُّ، وَعَقْلَ الْمَجْنُونِ، حَلَفَ مَا يَخْصُهُ وَأَخْذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَسْطِهِ، وإنْ كَانَتْ عَدْمًا لَمْ تُثْبِتِ القساممة حتَّى يَحْضُرَ

الغائب، وبلغ الصغير، ويعقل المجنون، ثم علّه بعلة فيها نظر، قال الشارح: ولو قال: لأن القصاص لا يمكن تبعيشه، لكان أولى. اهـ.

هذا كلام صاحبى «المتتهى» و«الإقناع»، وخلاصته: أنه:

إذا كان الورثة كلهم لا حق لهم في القسامه؛ كالنساء، والصبيان، حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبريء، صريحًا في «الإقناع»، وظاهرًا في «المتتهى».

وأما إذا كان بعضهم له حق في القسامه، وبعضهم لا حق له:

فإن كان من لا حق له لا يرجى زوال مانع حقه؛ كالنساء، فإنه يحلف من له الحق خمسين يميناً، ويثبت القصاص أو الديه للجميع.

وإن كان يرجى زوال مانعه؛ كالصبي، والمجنون:

فإن كانت الدعوى خطأً أو شبهَ عمد، حلف المستحق بقدر نصيبه، وأخذ حقه من الديه؛ كما يدل على ذلك صريح «الإقناع»، وظاهر «المتتهى»؛ فإن ظاهر قوله: «يستحق نصيبه من الديه» يدل على أن الدعوى بغير العمد.

وإن كانت الدعوى عمداً، فإن القسامه لا تثبت حتى يزول المانع؛ فبلغ الصبي، ويعقل المجنون؛ وهذا صريح في كلام «الإقناع»، وظاهر في كلام «المتتهى».

أما في «المغني»: فظاهره أن القسامه لا تثبت حتى يبلغ الصبي؛ لأن الحق لا يثبت إلا ببيته الكاملة، والبينة أيمان الأولياء كلهم، والأيمان لا تدخلها النيابة.

ولأن الحق إن كان قصاصاً، فلا يمكن تبعيشه؛ فلا فائدة في قسامه الحاضر البالغ، وإن كان غيره، فلا يثبت إلا بواسطة ثبوت القتل، وهو لا يتبعض أيضاً.

وقال القاضي: إنْ كان القتلُ عمداً، لم يُؤسِّمِ الكبيرُ حتى يبلغَ الصغيرُ، ولا الحاضر حتى يُقدَّمَ الغائب؛ لأنَّ حلفَ الكبيرِ الحاضر لا يفيد شيئاً في الحال، وإنْ كان موجباً للمال كالخطأ وعمد الخطأ، فللحاضر المكْلَفُ أنْ يَحْلِفَ ويستحقُ قسطه من الديمة. اهـ.

ولم يتعرَّضوا للحبس المدَعَى عليه في القساممة في حال صغر أو جنون بعض الورثة، ولعلَّ وجهه عدمُ ثبوت الحق عليه؛ فلم يحبسْ بمجرَد الدعوى، لكن قد يقال: للمدَعَى ملازمتهُ والمطالبةُ بحبسه؛ خوفاً من هَرَبَه، وإنَّ على القاضي إجابةً طلبه مع قوَّةِ التهمة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حبسَ في التهمة؛ كما ذكره ابن القيم -رحمه الله- في «الطرق الحكمية»، والله أعلم.

#### فائدة

#### مسائل في القساممة

**المسألة الأولى:** إذا وُجِدَ قتيلٌ في موضع، فادعى أولياؤه قتله على أهل المحلة، أو على واحدٍ منهم، وليس بينهم عداوة: فعليهم البينة أو يمينَ المدَعَى عليهم كسائر الدعاوى، وقاله مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: للولي أن يختار من الموضع خمسين رجلاً يَخْلِفُونَ خمسين يميَّناً: ما قتلناه ولا علِّمنَا بقاتلِه، فإنْ نقصوا عن الخمسين، كُرِّرَتْ عليهم الأيمان حتى تَبَيَّنَ خمسين، فإنْ لم يحلُّفُوا، حُسِّنُوا حتى يَحْلِفُوا أو يقرُّوا.

**المسألة الثانية:** إذا كانت دعوى القتل على غير معينٍ؛ كأهل مدينة أو محلَّة، أو واحدٍ غير معينٍ، أو جماعة غير معينَين من أهلِ المدينة، ونحو ذلك، لم تسمَّ الدعوى، وقاله الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تسمَّعُ ويستحلفُ خمسون منهم؛ لأنَّ الأنصار أدعَّوا القتل على يهودٍ خيراً؛ فسمع النبيَّ ﷺ دعواهم.

وأجيب : بأنَّ النبِيَّ ﷺ بَيْنَ أَنَّ الدُّعَوَى لَا تَصْحُ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ بِقُولِهِ : «تُقْسِمُونَ عَلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ» ؛ وَعَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا حَلَّفَ أَهْلُ الْمَحَلَّةَ ، لَزَمَتْهُمُ الْدِيَّةُ ؛ لِقَضَاءِ عُمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

المسألة الثالثة : إذا كانت دعوى القتل على جماعة معينين ، ففيها ثلاثة أقوال :

المشهورُ من المذهب : عدمُ صحة الدعوى ، سواءً كانت بقتل عمد أو غيره .

وقال بعضُ أصحابِ الشافعِيِّ : تصحُّ الدعوى ، سواءً كانت بقتل عمد أو غيره ، فتقتلُ الجماعةُ إِذَا تَمَّتِ الْقَسَامَةُ ؛ قالَ فِي «الْمَغْنِي» ، قَالَ : وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ .

القولُ الثَّالِثُ : إِنْ كَانَتِ الدُّعَوَى بِقَتْلٍ عَمَدٍ ، لَمْ تَصْحُ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ ، صَحَّتْ عَلَى الْجَمَاعَةِ ؛ فَتَجُبُ الْدِيَّةُ عَلَيْهِمْ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وإِذَا تَوَجَّهَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَوْنَ يَمِينًا ، وَقِيلَ : تَقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصْصَ .

وقال مالك : يحلُّفُ مِنَ الْمَدَّعِي عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَلْغُوا خَمْسِينَ ، رُدَدُتْ عَلَى مَنْ حَلَّفَ مِنْهُمْ حَتَّى يَلْغُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا ، حَلَّفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الرابعة : قالُ الْفَقَهَاءَ - كَمَا فِي «الْمَغْنِي» - : يَشْرُطُ فِي الْقَسَامَةِ تَحْرِيرُ الدُّعَوَى بَأْنَ يَصْفُ الْقَتْلَ : نُوْعَهُ ، وَكِيفِيَّتِهِ ، وَمَوْضِعِهِ مِنَ الْبَدْنِ ؛ فَلَا تَسْمَعُ الدُّعَوَى فِيهَا غَيْرُ مُحرَرَةٍ كَسَائِرِ الدُّعَاوَى .

قلتُ : وظاهرُ الحديثِ عدمُ اشتراطِ ذلك ، قالَ فِي «الاختِياراتِ» لشِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ : وَمَسَأَلَةُ تَحْرِيرِ الدُّعَوَى وَفِرْوَاهَا ضَعِيفَةٌ ؟

ل الحديث الحضرمي في دعوه على الآخر أرضًا غير موصوفة، وإذا قيل: لا تُسمعُ الدعوى إلا محَرَّة، فالواجب أنَّ من ادعى مجملًا، استفصله الحاكم. اهـ.

**المسألة الخامسة:** مَنِ الذي يَحْلِفُ في القسامَة على القاتل؟ فيه ثلاثة

أقوال:

أحدُها: لا يَحْلِفُ إلا الذكورُ البالغون مِنْ ورثةِ المقتول، سواءً ورثُوا بالفرض أو التعصي أو الرحم؛ فيحلفون خمسين يميناً توزَّعُ عليهم بحسبِ إرثِهم، ويجبُ الكسر.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يَحْلِفُ كُلُّ واحدٍ منهم خمسين يميناً، فإنْ كان الورثة كُلُّهم نساءً أو صبياناً، فلا قسامَة. (وانظر الفائدة السابقة).

القول الثاني: أنَّ الذي يَحْلِفُ ذكرُ العصبة؛ خمسون منهم يَحْلِفُ كُلُّ واحدٍ منهم يميناً، لكنْ يبدأ بالوارثين؛ فإنْ بلغوا خمسين؛ وإنْ كمل من بقية العصبة الأقرب فالأقرب، فإنْ لم يوجد من العصبة خمسون، رُدَّتْ على الموجود منهم حتى تكمل خمسين يميناً. وهذا قولٌ لمالك؛ لقول النبي ﷺ للأنصار: «يَحْلِفُ خمسون رجلاً منكم وتستَحْقُونَ دمَ صاحبِكم»<sup>(١)</sup>، وقد كان يخاطبُ بني عمِّه، وهم غير وارثين.

القول الثالث: أنَّ الذي يَحْلِفُ جمِيعَ الورثة وإنْ كانوا نساءً، وهو قولُ الشافعيِّ، وهو المذكورُ في كتب المالكيَّة؛ إنْ كانت الدعوى بغير عمد، وإنْ كانتْ به، فلا يَحْلِفُ أقلُّ من رجلين عصبةً، أي: لابد من رجلَيْن فأكثر من العصبة.

**المسألة السادسة:** لا قسامَة فيما دون النفس مِنْ الأطراف والجروح،

(١) رواه أبو داود في الديات (٤٥٢٦).

قال في «المغني»: لا أعلمُ بين أهل العلم في هذا خلافاً.  
قلتُ : وذكرَ ابن دقيق العيد قولًا في مذهب الشافعي بجريانها فيها،  
وهو وجْهٌ ضعيف لهم.

### فوائد من تفسير الشنقيطي فيما يحرم من الحيوان وغيره

- ١ - كُلُّ ذي ناب من السباع؛ فالتحقيقُ تحريمه.
- ٢ - كُلُّ ذي مخلب من الطير؛ وبه قال جمهورُ العلماء منهم داود، والثلاثة، أي: غير مالك.
- ٣ - الحمر الأهلية؛ فالتحقيقُ أنها حرام، ولا ينبغي أن يُشُكَ فيه منصف، ثم أجابَ عن حديث: «أطِعْمُ أهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ» بنقل النووي اتفاقَ الحفاظ على تضعيقه.
- ٤ - البغال.
- ٥ - الخيلُ منها مالكُ في أحد القولَيْن، وعنده: مكرورة، وقال أبوحنيفة: أكره لَحْمَ الخيل، فحمله بعضهم على الكراهة، وبعضهم على التحرير، ومذهب الشافعي وأحمد وأكثر العلماء: الجواز.
- ٦ - الكلب؛ فإنَّ أكله حرام عند عامة العلماء، وعن مالك قولٌ ضعيف جدًا بالكراهة.
- ٧ - القرد لا يجوزُ أكلُه؛ نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، وقيل: الأظهر عن مالك وأصحابه: أنه ليس بحرام.
- ٨ - الفيل؛ فالظاهر أنه مِنْ ذوات الناب من السباع، وقال بعض المالكيَّة: كراحته أخفٌ من كراهة السبع، وأبا حاتم أشهَبُ، ونقل النووي إياحته عن الشعبيِّ، وابن شهاب، ومالك في رواية.
- ٩ - الهرُّ، والثعلب، والذئب عند مالك مِنْ ذوات الناب من السباع، وعنده: رواية مكرورة كراحة تزييه، والهرُّ الوحشِيُّ والأهلي عند

سواء، وفرق بينهما غيره من الأئمة، فمنعوا الأهلي، وقال صاحب «المذهب»: في سِنُورِ الوحش وجهان: أحدهما: لا يحل.

والثاني: يحل.

١٢ - الضبع، وهو عند مالك كالثعلب، ورَّحْص في أكلها الشافعى وغيره.

١٣ - القنفذ، قال بعضُ العلماء بتحريمِه، وأجازه جمهورُ العلماء، منهم مالك والشافعى وأبوثور.

١٤ - حشراتُ الأرض؛ كالفأرة ونحوها؛ فجمهورُ العلماء على تحريمها، ورَّحْص فيها مالكُ، لكن اشترط في جوازِ أكلِ الحيات أن يؤمن سُمُّها.

١٥ - ابن آوى وابن عِرس، فقيل: حرام، ومذهب الشافعى: الفرقُ بينهما؛ فإنْ عِرس حلال بلا خلاف عندهم، واختلفوا في ابن آوى.

١٧ - الوبيرُ واليربوعُ؛ فأكلهما جائز عند الجمهور، وقال أبوحنيفة: حرام؛ كما نقل عنه تحريم الضَّب، والقنفذ، وابن عرس أيضاً.

١٩ - الْخُلْدُ والضربون أباحهما مالك.

٢١ - الضب؛ فالتحقيق جوازُ أكله، ونقل عن أبي حنيفة والثورى تحريمه.

٢٢ - ميّة الجرَاد حلالٌ عند الجمهور، وقال مالك: لابدَ من ذكاته بأن يفعل به ما يموتُ به بقصدِ الذakaة.

٢٣ - جمهورُ العلماء على تحريم كلّ ذي مخلبٍ من الطير، وأباحها مالك، قال ابن قاسم: لم يكره مالكُ أكلَ شيءٍ من الطير كله؛ كالرَّخَمِ، والثُّسُورِ، والحدَّاء، وجميع سباع الطير وغير سباعها، ما أكلَ الجِيفَ منها

- ومالم يأكلها، ولا بأس بأكل الهدد والخطاف.
- ٢٤ - قال النخعي: أكل الطير حلال إلا الخفافش، وسئل أحمد عن الخطاف؟ فقال: لا أدرى.
- ٢٥ - ٢٦ - البَيْغَاءُ والطاووس فيهما وجهان للشافعية، أصحابهما التحرير.
- ٢٧ - ٢٨ - وفي العندليب والحمّرة لهم وجهان أيضاً، وال الصحيح إياحتهما.
- ٢٩ - حشرات الطير؛ كالنحل، والزنابير حرام عند أكثر العلماء.
- ٣٠ - الجَلَالَةُ؛ فمذهب مالك جوازه؛ أكل لحمها، أما لبnya ويولها: فنجسان عنده يَطْهُرَا إِذَا حُبِسَتْ عن أكل النجس مدة يغلب على الظن عدم بقاء شيء في جوفها منه، ومذهب الشافعية: أن لحمها ولبها مكرورة كراهة تزييه، وقيل: تحرير، ورخص الحسن في لحومها وألبانها.
- ٣١ - الزروع والثمار التي سُقِيتَت بالنجاسة أو سُمِّدت، أكثر العلماء على أنها طاهرة، وأن ذلك لا ينجسها؛ وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما، ونقل عن أبي حنيفة.

### فوائد من كتاب المناقلة بالأوقاف

- الفائدة الأولى (ص ١١): أما لو شرطَ حالة وقفه لأنَّ له بيعه متى شاء، فقد نصَّ أحمد على بطلان هذا الشرط، وهو قول الشافعية وغيره، وذهب أبو يوسف إلى صحة هذا الشرط، وأنَّ له بيتهُ وتفضَّل الوقف؛ وممن حكا عنه الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه، وهو مذهب الشيعة.
- الفائدة الثانية (ص ٢٠): وفي مذهبـ أيـ أحمدـ قول آخر: أنه لا زكاة في عين الوقف لقصور ملكه، اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عَقِيلٍ؛ وهو قول أكثر أصحاب الشافعية.

**الفائدة الثالثة** (ص ٢١) : وقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ :  
يُجُوزُ الْوَقْفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

**الفائدة الرابعة** (ص ٢٦) : قَالَ - أَيُّ : أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي  
رَجُلٍ بَنَى مَسْجِدًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَرَادَ أَنْ يَهْدِمَهُ وَيَبْنِيهِ بَنَاءً أَجْوَادَ مِنْ ذَلِكَ ،  
فَأَبْيَى عَلَيْهِ الْأُولَى ، وَأَحَبَّ الْجِيرَانَ أَنْ يَتَرَكَهُ يَهْدِمَهُ ، فَقَالَ : لَوْ تَرَكْهُ وَصَارَ  
إِلَى رِضَى الْجِيرَانَ ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ .

### فائدة

عَنْ أَبْنَى أَبِي وَاقِدَ ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : «هَذِهِ ثُمَّ ظَهُورُ الْحَصْرِ»؛ رِوَايَةُ  
أَبْوَدَاوِدَ<sup>(١)</sup> . وَفِي رِوَايَةِ الطَّبرَانِيِّ ، وَأَبِي يَعْلَمٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِلْفَظِ : «هِيَ  
هَذِهِ الْحِجَّةُ ، ثُمَّ الْجَلْوَسُ عَلَى ظَهُورِ الْحَصْرِ فِي الْبَيْتِ» ، قَالَ فِي  
«الترغيب» (ص ٢١٣ ج ٢) : رِوَايَةُ ثَقَاتٍ .

**والْحُصْرُ** : جَمْعُ حَصِيرٍ ، قَالَ فِي «النَّهَايَةِ» : بِضمِ الصَّادِ ، وَتَسْكُنَ  
تَخْفِيَفًا ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ» (ص ٧٤ ج ٤) : وَإِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ صَحِيفٌ ،  
وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ نِسَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَى سُودَةَ وَزِينَبَ ، وَذَكَرَ اعْتِذَارًا  
لَهُنَّ بِأَنَّهُنَّ يَتَأَوَّلُنَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ لَا يَجُبُ عَلَيْهِنَّ غَيْرَ تِلْكَ الْحِجَّةِ ،  
وَكَانَ عُمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي جَوَازِ الْحِجَّةِ لَهُنَّ ; ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ  
الْجَوَازُ .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَنْعَنَا عُمَرُ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا  
كَانَ آخِرُ عَامٍ ، فَأَذِنْنَا لَنَا<sup>(٢)</sup> . اهـ .

(١) رِوَايَةُ أَبْوَدَاوِدَ فِي الْمَنَاسِكِ (١٧٢٢) وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْأَنْصَارِ (٢١٣٩٨) .

(٢) ذَكَرَ أَبْنُ حَجْرٍ أَنَّ أَبْنَ سَعْدَ رِوَايَةً مِنْ طَرِيقِ أَمْ دَرَةِ . . .

## فائدة

ولِي خالٌةٌ وأنا خالُهَا  
فَأَمَّا الْتِي أَنَا عَمُّهَا  
أَبُوهَا أَخِي وَأَخْوَهَا أَبِي  
صُورَةُ الْأُولَى : أَنَّ أَخَاهُ مِنْ أَمْهَهُ تَزَوَّجُ أَمَّهَهُ ، فَأَتَتْ بَيْنَتْ .  
صُورَةُ الثَّانِيَةِ : أَنَّ أَخْتَهُ مِنْ أَبِيهِ تَزَوَّجُهَا أَبُوهَا مِنْهُ ، فَأَتَتْ بَيْنَتْ .

## فائدة

المُسْتَحَاضُاتُ فِي عَهْدِهِ نَحْوُ مِنْ عَشْرٍ :

- ١ - فاطمَةُ بنتُ أَبِي حُبَيْشٍ ؛ حَدِيثُهَا فِي الصَّحِيفَيْنَ وَغَيْرِهِمَا .
- ٢ - حَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ ؛ حَدِيثُهَا رواهُ أَحْمَدُ ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَحَسَنَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ آخَرُونَ .
- ٣ - أُمُّ حَبِيبَةَ بنتُ جَحْشٍ ؛ حَدِيثُهَا فِي الصَّحِيفَيْنَ وَغَيْرِهِمَا .
- ٤ - زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ ؛ حَدِيثُهَا رواهُ النَّسَائِيُّ ، قَالَ فِي «نَيلِ الْأَوْطَارِ» : رَوَاهُ ثَقَاتٌ . اهـ .

وَعَلَيْهِ : فَتَكُونُ بَنَاتُ جَحْشٍ الْثَّلَاثُ كُلُّهُنَّ مُسْتَحَاضُاتٍ ؛ فَحَمْنَةُ زَوْجُهَا طَلْحَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَزَيْنَبُ زَوْجُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- ٥ - أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي «صَحِيقَ الْبَخَارِيِّ» : أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةً<sup>(١)</sup> ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ : أَنَّهَا أُمُّ سَلْمَةَ .
- ٦ - سُودَةُ بنتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ ذَكَرَهَا العَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبَ ، قَالَ

(١) رواه البخاري في الحيسن (٣١١).

في «الفتح»: قلت: وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقاً، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرج جه موصولاً.

٧ - أسماء بنت عميس؛ حكاه الدارقطني من روایة سهل بن أبي صالح، عن الزهرى، عن عروة، عنها.

٨ - سهلة بنت سهيل؛ ذكرها أبو داود.

٩ - أسماء بنت مرثد؛ ذكرها البيهقي وغيره.

١٠ - بادية بنت غيلان؛ ذكرها ابن مندة. اهـ. ملخصاً من «فتح الباري» (ص ٤١٢ ج ١).

### فائدة

إذا انقطع مصرف الوقف مثل أن يقول: هذا وقف على زيد، ويسكت، فيموت الموقوف عليه، فلمن يعود الوقف؟ في هذاروايات عن الإمام أحمد:

إحداها: يعود إلى ورثة الموقوف عليه، قال ابن رجب - رحمه الله - في «الفائدة التاسعة» من الفوائد التي في آخر «القواعد» (ص ٣٩٥): وهذا هو المنصوص عن أحمد في روایة حرب وغيره، وظاهر كلامه: أنه يعود إليهم إنثا لا وفأا، وبه جزم الخالل في «الجامع»، وابن أبي موسى، وهذا متى على كونه ملكاً للموقوف عليه؛ كما صرّح به أبو الخطاب وغيره.

الرواية الثانية عن أحمد: أنه يعود إلى ورثة الواقف حين الانفراط نسباً، وعلى هذه الرواية: فهل يختص بالعصبة أو يشمل ذوي الفروض أيضاً؟ وهل يكون ملكاً لهم أو وفأا عليهم؟

فالمشهور عند المتأخرین: أنه لا يختص بالعصبة؛ بل يشمل ذوي الفروض أيضاً، ويكون وفأا عليهم بقدر إرثهم.

وقيل: الذكر والأنثى سواء، وظاهر كلام الحارثي: الميل إلى ذلك،

قال في «الإنصاف» : وما هو بعيد .  
وعنه : يكون ملكاً لا وقفًا .

وقيل : إن عاد إلى العصبة فهو وقف ، وإن عاد إلى الورثة فهو ملك ،  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا أصح ، وأشباهه بكلام أحمد .  
وعن الإمام أحمد رواية : أنه يعود إلى العصبة فقط : إما ملكاً ، أو وقفًا  
على الخلاف المذكور في رجوعه إلى الورثة عموماً ، وعلى هذه الرواية -  
وهي رواية رجوعه إلى ورثة الواقف على ما تقدم من الخلاف - فهل  
يختص بالقراء منهم أو حتى الأغنياء ؟ على وجهين .  
الرواية الثالثة عن أحمد : أن المنقطع يُصرَفُ في المصالح العامة .

الرواية الرابعة : أنه يُصرَفُ لقراء المسلمين .

وعلى هاتين الروايتين : فهو وقف بكل حال .

الرواية الخامسة : أنه يرجع إلى واقفه الحي .

وبهذا تبيَّن أن الوقف إذا انقطع ، فيه أقوال :

الأول : أنه يرجع إلى ورثة الموقوف عليه ، وهو المنصوص عن  
أحمد ، وظاهر كلامه : أنه يعود إليهم إرثاً لا وقفًا .

الثاني : يرجع إلى ورثة الواقف نسبياً ، وقفاً عليهم بقدر إرثهم ؛ وهذا  
هو المذهب عند المتأخرين ، ومتى كان الواقف حيّاً ، رجع إليه .

الثالث : يرجع إلى هؤلاء ملكاً لا وقفًا .

الرابع : يرجع إلى هؤلاء وقفًا بالسوية لا بقدر الإرث .

الخامس : يرجع إلى عصبة الواقف وقفاً عليهم .

السادس : يرجع إليهم ملكاً .

السابع : يرجع إلى الورثة أو العصبة مختصاً بالقراء منهم ، قلت :  
وعلى هذا القول : فالظاهر أنه يرجع وقفًا بكل حال ؛ إذ لا وجه لاختصاصه

بالقراء وهو ملك .

الثامن : يُصرف لفقراء المسلمين .

التاسع : يصرف في المصالح العامة .

وعلى هذين القولين : فهو وقف بكل حال .

#### فائدة

قال في «المنتهى» وشرحه في آخر باب السلم : وما قبضه أحدُ الشريكين من دَيْن مشترك بِإِيْرَاثٍ ، أو إِتْلَافٍ ، أو عَدْدِ ، أو ضريبة سبُب استحقاقها واحد ، فشريكيهُ مخِيرٌ بين أَخْذٍ من غريم أو قابض ما لم يستأذنه ، فإنْ أَذِنَ له في القبض من غير توكيل في نصبيه ، فقبضه لنفسه ، لم يحاصره ، أو يتلف مقبوض فیتعین غريم والتالف من حصة القابض .

وقال في «الإقناع» وشرحه في أثناء شركة العِنَان : وإنْ تقاسما الدَّيْن في الذَّمَةِ ؛ لأنْ كان لهما على زِيدٍ مائةٌ ، فقال : أنا آخُذُ خمسين ، وأنت تأخذُ خمسين ، لم يصحَّ ، أو تقاسما الدَّيْن في الذَّمَةِ ؛ لأنْ كان لهما دِيْونٌ على جماعةٍ ، ورضي كُلُّ بعضهم ، لم يصحَّ ، فلو تقاسما وضاعَ البعضُ ، وقبض البعض مما قبض لهما وما ضاع ، فعليهما . اهـ .

#### فائدة

ووجدت في مجلةً حديثةً ما نصّه : ونتج عن تلك الأبحاث : أنَّ الصواعق تنبئُ من سُحبٍ قد حملت بشحنةً كهربائية سالبة ، وأنَّ جهدها الكهربائي يتزايدُ من عشرة إلى مائة مليون فولت ؛ وذلك في وقت لا يتجاوزُ جزءاً من الثانية ؛ فسبحان الله القوي العزيز .

#### فائدة

رفعَ عَقِيرته ، أي : رفعَ صوته ببكاءٍ أو غناء .

وأصلُه : أنَّ رجلاً انعقرَتْ رِجله ، فرفعها على الأخرى ، وجعل

يصبح، فصار كُلُّ مَنْ رفع صوته، قيل: رفع عقيرته وإن لم يرفع رِجله. قال ثعلب: وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها. اهـ. «فتح الباري» (ص ٢٦٣ ج ٧).

### فائدة

#### إجلاء اليهود من خيبر

ذَكَرَ في «الكامل» في حوادث سنة عشرين: أَنَّ عمر - رضي الله عنه - أَجْلَاهُمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَقَسَّمَ خَيْرَ بَنِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ أَنَّ مَظَهِرَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيَّ قَدِيمًا مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ مِنْ عَلَوْجَهَا، فَلَمَّا كَانَ بِخَيْرِهِ، أَمْرَهُمْ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَقَتَلُوهُ؛ فَأَجْلَاهُمْ عَمْرٌ؛ ذَكْرُ ذَلِكَ (ص ٣٩٨ ج ٢).

فَظَاهِرٌ: أَنَّ سَبَبَ إِجْلَائِهِمْ أَمْرُهُمُ الْعَلَوْجَ بَقْتَلِ مَظَهِرٍ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: أَنَّ عَمَرَ - رضي الله عنه - أَجْلَاهُمْ إِلَى تِيمَاءَ وَأَرِيَحَا<sup>(١)</sup>؛ قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: مَوْضِعُانِ مَشْهُورَانِ بُقْرُبِ بَلَادِ طَيِّبٍ عَلَى الْبَحْرِ فِي أَوَّلِ طَرِيقِ الشَّامِ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ ذَكْرُهُ (ص ٥٢ ج ٥).

وَفِي «كِتَابِ الشَّرُوطِ» «بَابٌ»: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارِعَةِ: إِذَا شَتَّتُ أَخْرَجْتُكَ» مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: أَنَّ أَهْلَ خَيْرٍ فَدَعُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، فَخَطَبَ عَمْرٌ - رضي الله عنه - فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلٌ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «لَا نُقْرِئُكُمْ مَا أَقْرَأَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعَدَيْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيلِ، فَقَدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ؛ هُمْ عَدُوُنَا وَتَهْمِتَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ...».

الْحَدِيثُ؛ وَفِيهِ: «فَأَجْلَاهُمْ عَمْرٌ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الشَّمْرِ مَا لَأَ

وَإِبْلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ، وَحَبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) روأه البخاري في المزاعة (٢٣٣٨).

(٢) روأه البخاري في الشروط (٢٧٣٠).

قال في «الفتح» : وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لي فيه سبيان آخران :

أحدهما : ما رواه الزهرى ، عن عبيد بن عبد الله بن عتبة ، قال : مازال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» ؛ فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد ، فليأت به أئفده له ؛ وإلا فإني مجليلكم ؛ فأجلالهم . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره .

ثانيهما : رواه عمر بن شيبة في «أخبار المدينة» ، من طريق عثمان بن محمد الأنصى ، قال : لما كثر العيال - أي : الخدم - في أيدي المسلمين ، وقووا على العمل في الأرض ، أجلالهم عمر .

وبهذا تبين في إجلاء عمر لليهود ما يأتي :

١- أن إجلاءهم كان في سنة عشرين من الهجرة .

٢- أن إجلاءهم كان إلى أريحا و蒂ماء .

٣- أن أسباب إجلائهم أربعة :

الأول : تحريضُهم العلوج على قتل مظهر بن رافع .

الثاني : فدعُهم ابن عمر .

الثالث : قول النبي ﷺ : «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» .

الرابع : استغناء المسلمين عنهم .

فائدة

«واعجبأ» قال في «الفتح» (ص ٤٩١ ج ٧) : بالتنوين ، اسم فعل بمعنى : أَعْجَبُ (وا) مثل واهأ ، وعجبأ للتوكيد ، وبغير التنوين بمعنى : واعجببي ؛ فأبدل الكسرة فتحة ؛ كقوله : يا أسفـي .

فائدة

قاتل عمر : هو أبو لؤلؤة النصراني غلام المغيرة بن شعبة .

وقاتلُ عثمانَ: سودان بن حمران الغافقي، وقيل: كنانة بن بشر التّجيريُّ.

وقاتلُ عليٍّ: عبد الرحمن بن مُلجم المرادي.  
فائدة

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في التيمم، هل يرفعُ الحدث أو يبيع ما لا يحلُ فعله مع الحدث؟ على قولين:  
فالمشهور من المذهب: أنه مبيح.

وعن أحمد - رحمه الله - رواية: رافع رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء.

وقال أبوالخطاب في «الانتصار»: يرفعه رفعاً مؤقتاً بالوقت على  
رواية .

وفي «الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٥٢ مج ٢١): وقد تنازعَ العلماء في التيمم: هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء أم الحدث قائمٌ ولكن تصحُ الصلاة مع وجود الحدث المانع؟ وهذه مسألة نظرية .

ثم قال في (ص ٣٥٥): قول القائل: «يرفع الحدث أو لا يرفعه»:  
ليس تحته نزاعٌ عمليٌّ، وإنما هو نزاعٌ اعتباريٌّ لفظيٌّ، وذلك أنَّ  
الذين قالوا: «لا يرفع الحدث»، قالوا: لو رفعه، لم يعُدْ بعد إذا قدرَ  
على استعمال الماء، وقد ثبتَ بالنصٍ والإجماع: أنه يبطلُ بالقدرة على  
استعمال الماء .

والذين قالوا: «يرفع الحدث»، إنما قالوا: برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين  
القدرة على استعمال الماء؛ فلم يتنازعوا في حُكْمِ عمليٍ شرعيٍ .  
وفي (ص ٣٥٩): فصاحب هذا القول، إنما قال: برفع الحدث رفعاً

مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء، ثم يعود، وهذا ممكّن وليس بممتنع، والشرع قد دلَّ عليه؛ فجعل التراب طهوراً، وإنما يكون طهوراً إذا زال الحدث، وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهوراً... .

إلى أن قال: من قال: «هو رافع للحدث»: إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر، كان غالطاً؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع: أنه إذا قدرَ على استعمال الماء، استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية. اهـ. كلامُ الشيخ - رحمة الله - وهو صريحٌ بأن التيْمُ لا يرفع الحدث رفعاً كاملاً مطلقاً بالنَّصِّ والإجماع.

#### فائدة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤٤٢ مج ٦) من «مجموع الفتاوى الكبير»: مَنِ الذي يقولُ: ما مِنْ عمومٍ إِلَّا وقد خُصَّ إِلَّا قوله: «**كُلُّ شَيْءٍ عَلِيهِ**» [البقرة: ٩٢]؛ فإنَّ هذا الكلام - وإنْ كان يُطلقه بعضُ السادات المتفقهة، وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه - فإنه من أكذب الكلام وأفسدِه، والظنُّ بمنْ قاله أنه إنما عَنِّي أنَّ العموم من لفظ «**كُلُّ شَيْءٍ**» مخصوصٌ إِلَّا في مواضعٍ قليلة، وإلا فأيُّ عاقل يَدْعُى هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب، والسنة، وسائر كتب الله، وكلام أئبيائه، وسائر كلام الأمم عَرَبَهم وعجمَهم، وأنت إذا قرأت القرآنَ الكريم من أوله إلى آخره، وجدتَ غالبَ عموماته محفوظةً لا مخصوصة. ثم ذكر أمثلة في الفاتحة والبقرة وغيرهما.

ثم قال: فالذي يقولُ بعدَ هذا: «ما مِنْ عمومٍ إِلَّا وقد خُصَّ إِلَّا كذا وكذا»: إنما في غاية الجهل، وإنما في غاية التقصير في العبارة. اهـ.

#### فائدة

**ثبوتُ دخول شهر رمضان، فيه:**

١ - حديثُ ابن عباس - رضي الله عنهما - : « جاء أعرابيٌّ فقال : إني رأيتُ الهلالَ . . . إلى قوله : فقال رسولُ الله ﷺ : يا بلالُ، أذنُ في الناسِ، فليصوموا »؛ أخرجه الأربعةُ، وابن خزيمةُ، وابن حبانَ في « صحيحيهما »، والحاكمُ في « المستدرك »<sup>(١)</sup>، وقال : على شرط مسلمٍ، وقال الترمذى : أكثر أصحاب سماكَ يرْوونَهُ عن عكرمةَ، عن النبي ﷺ مرسلاً، أي : بدون ذكر ابن عباسَ، قال النسائيُّ : وهذا أولى بالصوابِ؛ لأنَّ سماكَ كان يلقنَ فيتلقنَ .

٢ - حديثُ ابن عمر - رضي الله عنهما : « تراءى الناسُ الهلالُ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنِّي رأيتهُ، فقام وأمرَ الناسَ بصيامه »؛ رواه أبو داودُ، والحاكمُ في « مستدركه »، وقال : على شرط مسلمٍ، ورواه ابن حبانَ بسنده أبي داودَ، ورواه أيضاً الدارقطنـيُّ في « سننه »، وابن حبانَ، والبيهـيُّ، وصححه ابن حزم<sup>(٢)</sup> .

٣ - حديث طاووس : أنه جاء رجلٌ إلى والي المدينةِ، فشهد على رؤيةِ هلالِ رمضانَ، فسألَ ابنَ عمرَ، وابنَ عباسَ، فأمراه أن يُجيزَ شهادته، وقالا : إنَّ رسولَ الله ﷺ أجازَ شهادةَ رجُلٍ على رؤيةِ هلالِ رمضانَ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ لا يُجيزُ شهادةَ الإفطارِ إلا بشهادةِ رجلَيْنِ؛ أخرجه الدارقطنـيُّ. وقال : تفردَ به حفصُ بنُ عمرِ الأبلـيُّ، وهو ضعيفٌ، قال صاحبُ « التنقيح » : هو ضعيفٌ باتفاقهم، ولم يخرجْ له أحدٌ من أصحابِ السنـنِ .

هذه هي الأحاديثُ المعروفةُ في ثبوتِ دخولِ رمضانَ، وقد أخذ بها

(١) رواه أبو داود في الصوم (٢٣٤٠)، والترمذى في الصوم (٦٩١)، والنـسائى في الصيام (٢١١٢)، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٢)، والدارـمى في الصوم (١٦٩٢) .

(٢) رواه أبو داود في الصوم (٢٣٤٢)، والدارـمى في الصوم (١٦٩١) .

أحمد في المشهور عنه، والشافعى في الصحيح عنه، وهو قول عمر وعلي . والرواية الثانية عن أحمد: لا يقبل إلا عدلان، وهو أحد قوله الشافعى ، وبه قال مالك ، واللثى ، والثورى ، والأوزاعى ، وقال به عثمان ابن عفان .

وقال أبو حنيفة: إنْ كان غيماً فواحدٌ، وإنْ كان صحواً فلابدَ من الاستفاضة .

وأما ثبوت خروجه ، ففيه :

١ - حديث ربعى بن حراش ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ، قال : « اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ، فشهادا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلالَ أمس عشية ، فأمر النبي ﷺ الناسَ أن يفطروا » ؛ رواه أحمد ، وأبوداود ، وزاد في رواية : « وَأَن يَغُدُوا إِلَى مَصَلَّاهُمْ »<sup>(١)</sup> ، قال في « نيل الأوطار » : رجاله رجال الصحيح .

٢ - حديث أنس بن مالك ، عن عمومته له : « أَن رَكِباً جاءوا إلى النبي ﷺ فشهادوا أنهم رأوا الهلالَ بالأمس ، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدووا إلى مصَلَّاهُمْ » ؛ أخرجه أحمد ، وأبوداود ، والنثائى ، وابن ماجه ، وصححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم<sup>(٢)</sup> .

٣ - حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : أنه خطب في اليوم الذي شكر فيه ، فقال : ألا إليني جالست أصحاب رسول الله ﷺ ، وسألتهم وإنهم حدثوني أنَّ رسول الله ﷺ قال : « صُومُوا الرؤيَّة ، وأفطِرُوا الرؤيَّة ، وانسُكُوا لها ؛ فإنْ عُمَّ عليكم فأتَمُوا ثلاثين ، فإنْ شهد شاهدان مُسلمان ، فصوموا

(١) رواه أبوداود في الصوم (٢٢٣٩) ، وأحمد في أول مسنده الكوفيين (١٨٣٤٥) .

(٢) رواه أبوداود في الصلاة (١١٥٧) ، والنثائى في صلاة العيددين (١٥٥٧) ، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٣) ، وأحمد في أول مسنده البصريين (٢٠٠٥٦) .

وأفطروا»؛ رواه أحمد، ورواه النسائي، ولم يقل: مسلمان.  
فائدة

من «اقتضاء الصراط المستقيم»، (ص ٤٣٤)؛ والأقصى اسم  
للمسجد كله، ولا يسمى هو ولا غيره حَرَماً، وإنما الحرم بِمَكَّةَ والمدينة  
خَاصَّةً، وفي وادي وَجَّ الذِي بالطائف نزاعٌ بين العلماء.

فائدة

### المدفون الذي لفظته الأرض

وفي «صحيحة البخاري» (ص ٦٢٤ ج ٦) من «فتح الباري» الطبعة  
الأ الأخيرة في «باب علامات النبوة في الإسلام»، عن أنس بن مالك قال:  
كان رجُلٌ نصرانيًا فأسلمَ، وقرأ البقرة وأآل عمران، فكان يكتُبُ للنبي ﷺ،  
فعاد نصرانيًا، فكان يقول: ما يدرِي محمدَ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فأماتَهُ اللهُ  
فڊفُونَهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتِهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لِمَا  
هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا، فَأَلْقَوْهُ؛ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ  
لَفَظَتِهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لِمَا  
هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُمْ وَأَعْمَقُوهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا،  
فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَهُ الْأَرْضُ؛ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ، وَفِي رَوْيَةٍ  
ثَابَتْ: «فَتَرَكُوهُ مَنْبُودًا»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ.

وذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا  
صَرَّمُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» [النساء: ٩٤]: أنَّ النَّبِي ﷺ بَعَثَ مُحَمَّدًا بنَ جَنَاحَةَ  
فِي بَعْثَ، فَلَقِيَهُ عَامِرُ بْنُ الأَضْبَطَ، فَحَيَّاهُمْ بِتَحْيَةِ الإِسْلَامِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ  
إِخْنَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَرَمَاهُ مُحَمَّدٌ بِسَهْمٍ فَقُتِلَهُ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: أَنَّ

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٦١٧)، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨١).

مَحْلُمُ بْنُ جَثَّامَةَ مَا مَضَتْ لَهُ سَابِعَةٌ حَتَّىٰ مَاتَ وَدُفِنَ، فَلَفْظُهُ الْأَرْضُ، فَجَاءُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ تَقْبِلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِّنْ صَاحِبِكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُعَظِّمَكُمْ»، ثُمَّ طَرَحُوهُ بَيْنَ صَدَافَيْنِ جَبَلٍ، وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

وَفِي «ابن جرير» (ص ٧٩ ج ٩)، عَلَى تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَرْسَلًا، عَنْ قَاتِدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يَقْبُرُوهُ، فَلَفْظُهُ الْأَرْضُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ أَبْتَأْتَ أَنْ تَقْبِلَهُ؛ فَالْقُوَّةُ فِي غَيْرِ مِنَ الْغَيْرَانِ».

### فائدة

إِذَا تَدَاعَى اثْنَانِ عَيْنَاءِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ:  
 الأولى: أَنْ لَا تَكُونَ بَيْدِ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ.  
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ، وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا ظَاهِرٌ يَرْجِحُ قَوْلَهُ، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ،  
 مَثُلُّ: أَنْ يَتَنَازَعَا عَرْصَةً بَيْنَهُمَا فِيهَا بَنَاءً أَوْ شَجَرًا لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ،  
 أَوْ جَدَارًا مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا أَوْ مُتَصَلًا بِهِ اتِّصَالًا لَا يُمْكِنُ إِحْدَائُهُ عَادَةً،  
 فَهُوَ لَهُ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ، وَلَا ظَاهِرٌ يَرْجِحُ قَوْلَ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَّفَانِ  
 فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّ نَصْفَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَى بِهَا لَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ كُلَّهَا  
 لَهُ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الْيَمِينُ عَلَى حَسْبِ الْجَوابِ،  
 وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، إِذَا تَحَالَّفَا، قُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا نَصَفَيْنِ؛ هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ  
 عَنْ الْمُتَأْخِرِينَ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، فِي رَوَايَةِ صَالِحٍ، فِي اثْنَيْنِ تَدَاعَيَا كِيسَا لِيَسْتُ  
 أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ: أَنَّهُمَا يَسْتَهِمَانَ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمَهُ، فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ،  
 فَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا بِالْقُرْعَةِ مَعَ يَمِينِهِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي، وَهُوَ

الذى قدّمه في «الفروع»، وقال: إنه نقله صالح وحنبل.

الحالة الثانية: أن تكون العين المدعى بها يد أحدهما:

فإن كان للمدعى بيته، فهي له ببيته، وإن لم يكن له بيته، فهي لمن هي بيده بيمينه، لكن لا يكون ثبوت ملكه فيها كثبوته بالبيبة؛ فلا شفعة له بمجرد اليد، وإن حكمنا بأنها له، ولا تضمن عاقلتها صاحب الحائط المائل الذي حُكِمَ له به بمجرد اليد، قال الأصحاب: إلا أن يكون لمن هي بيده بيته؛ فلا تلزمه اليمين؛ اكتفاء بالبيبة.

قال في الإنصال: وفيه احتمال ذكره المصطف، قلت: ذكره في «المغني» فقال: ويحتمل أن تشرع اليمين أيضاً؛ لأن البيبة هنا يحتمل أن يكون مستندها اليد والتصريف؛ فلا تفيد إلا ما أفادته اليد والتصريف، وذلك لا يعني عن اليمين؛ فكذا ما قام مقامه. اهـ.

وإن أقام كلّ منهما بيته أنها له، فهي مسألة الداخل والخارج؛ فالخارج: المدعى، والداخل: المدعى عليه؛ قال في «المغني» (ص ٢٧٥ ج ٩): وقد اختلفت الرواية فيها عن أحمد:

فالمشهور عنه: تقديم بيته المدعى، ولا تسمع بيته المدعى عليه بحال، وهو قول إسحاق.

وعنه رواية ثانية: إن شهدت بيته الداخل بسبب الملك بأن قالت: نجت في ملکِهِ، أو اشتراها، أو نسجها، أو كانت بيته أقدم تاريخاً، قدّمت.

وذكر أبو الخطاب رواية ثالثة: أن بيته المدعى عليه تقدّم بكل حال؛ وهو قول شرَيْع، والشَّعْبِي، والتَّنْخَعِي، والحاكم، والشافعي، وأبي عبيّد، وقال: هو قول أهل المدينة، وأهل الشام، وروي عن طاووس، ثم ذكر حُجَّاجَ هذه الرواية، والرواية الأولى.

ثم قال: وأيَّ البيتين قدَّمناها، لم يحلُّ صاحبها معها، وقال الشافعِي في أحد قولهِ: يستحلف صاحبُ اليد؛ لأنَّ البيتين سقطتا بتعارضهما؛ فصارا كمَّن لا بینة لهما؛ فيحلفُ الداخُل كما لو لم تكن لواحدٍ منهما بینة. اهـ. وما ذكره عن الشافعِي في أحد قولهِ، هو الصحيحُ؛ لقوَّة تعليله.

الحالة الثالثة: أن تكون العينُ بيديهما جميـعاً، وليس لأحدهما مزيةٌ؛ ولا بینةٌ؛ كـبعـير كلِّ منهما ممسكٌ بـزمـامـه؛ فيـحـلـفـ كلِّ منـهـما أـنـ لهـ نـصـفـهـ حـقـ لـلـآخـرـ فـيـهـ، وـالـظـاهـرـ: أـنـ لـاـ يـضـرـ أـنـ يـحـلـفـ أـنـ كـلهـ لـهـ كـالـمـسـأـلـةـ التـيـ قبلـهـ فـيـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ.

فـإـذـ تحـالـفـاـ كـذـلـكـ، فـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ؛ عـلـىـ المـشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أن يقع بينهما؛ فـمـنـ قـرـعـ، فـهـيـ لـهـ بـيـمـيـنـهـ، نـقـلـهـ فـيـ «ـالـإـنـصـافـ» عـنـ «ـالـتـرـغـيبـ»، قـالـ الأـصـحـابـ: إـلاـ أـنـ يـدـعـيـ أـحـدـهـاـ النـصـفـ فـأـقـلـ، وـالـآخـرـ الجـمـيـعـ أـوـ أـكـثـرـ مـمـاـ بـقـيـ، فـيـحـلـفـ مـدـعـيـ الـأـقـلـ وـيـأـخـذـهـ بـيـمـيـنـهـ؛ لـأـنـ يـدـعـيـ أـقـلـ مـاـ بـيـدـهـ ظـاهـرـاـ؛ أـشـبـهـ مـالـوـ انـفـرـدـ بـالـيدـ، وـقـيـلـ: يـتـحـالـفـاـنـ؛ كـمـاـ لـوـ اـدـعـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ جـمـيـعـ الـعـيـنـ.

وـإـنـ نـكـلـاـ جـمـيـعـاـ عـنـ الـيـمـيـنـ، فـكـمـاـ لـوـ تـحـالـفـاـ.

وـإـنـ حـلـفـ أـحـدـهـماـ، وـنـكـلـ الـآخـرـ، فـهـيـ لـلـحـالـفـ.

وـإـنـ كـانـ لـأـحـدـهـماـ مـزـيـةـ بـقـوـةـ الـيـدـ؛ مـثـلـ أـنـ تـكـونـ الـعـيـنـ جـمـلـاـ أـحـدـهـماـ رـاكـبـ، وـالـثـانـيـ سـائـقـهـ، فـهـوـ لـلـرـاكـبـ بـيـمـيـنـهـ؛ لـقـوـةـ يـدـهـ.

وـمـثـلـهـ لـوـ تـنـازـعـ رـبـ دـاـبـةـ وـآخـرـ فـيـ رـحـلـ عـلـيـهـ، وـكـلـ وـاحـدـهـمـاـ مـمـسـكـ بـالـرـحـلـ، فـهـوـ لـرـبـ الدـاـبـةـ بـيـمـيـنـهـ؛ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـعـهـ.

وـإـنـ كـانـ لـأـحـدـهـماـ بـيـنـةـ، فـهـيـ لـهـ بـيـتـهـ.

وـإـنـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـهـمـاـ بـيـنـةـ، وـتـساـوـتـاـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، تـسـاقـطـتـاـ وـصـارـ

كمَنْ لَا بَيْنَهَا ؛ عَلَى مَا سَبَقُ .

وقيل : تقدَّم أسبقهما تاريخاً ؛ وهو روایة عن الإمام أحمد ، وهو قولُ أبي حنيفة .

الحالة الرابعة : أن تكونَ بيد ثالثٍ ، ولا بينة للمدعى : فإن ادعاهما لنفسه ، فهـي له بيمينـه ، فيحلفُ لكلِّ منها يمينـاً ، وتبقـى له ، فإنْ نـكـلَ عن اليمـين لـهما ، قـضـيـ علىـهـ بالـنكـولـ ، ولـزـمـهـ دـفعـ بـدـلـهـ وـهـ مـثـلـهـ إـنـ كانتـ مـثـلـيةـ ، وـقـيـمـتـهاـ إـنـ كـانـتـ مـتـقـوـمـةـ ، ثـمـ يـقـرـعـ المـتـنـازـعـانـ عـلـىـ العـيـنـ وـبـدـلـهـ .

وـإـنـ حـلـفـ لـأـحـدـهـماـ دـوـنـ الـآـخـرـ ، قـضـيـ عـلـيـهـ بـالـنـكـولـ لـلـآـخـرـ ، ولـزـمـهـ تـسـلـيـمـهـ لـهـ .

### فائدة

في «فتح الباري» في «كتاب الرقاق» «باب كيف الحشر» (ص ٣٨٣) ج ١١ ذكرَ الخلافَ في عد الأحاديث التي رواها ابن عباس مباشرةً، وقال: إنه اعنى بجمعها، فزاد على الأربعين ما بين صحيحٍ وحسنٍ، خارجاً عن الضعيف، وزائداً أيضاً على ما هو في حكم السمع، كحكاياته حضور شيءٍ فعلَ بحضور النبي ﷺ.

### فائدة

قال الشيخُ تقي الدين في «الاختيارات» (ص ٢٣٥) : لا يجوزُ أن يخالف الرجل إذا كان مقصوده التزوج بالمرأة .

وقال أيضاً (ص ٥٢١) : ويجوزُ الخلعُ عند الأئمة الأربعـةـ والـجـمـهـورـ منـ الـأـجـنبـيـ ؛ـ فـيـجـوزـ أـنـ يـخـلـعـهـاـ ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـفـتـدـيـ الأـسـيرـ ؛ـ وـلـهـذاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـشـروـطـاـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـصـدـهـ تـخـلـيـصـهـاـ مـنـ رـقـ الزـوـجـ وـلـمـصـلـحـتـهاـ فـيـ ذـلـكـ .

ونقلَ مهناً عن الإمام أحمد، في رجل قال لرجل: طلق امرأتك حتى أتزوجها، ولك ألف درهم، فأخذ منه ألف، ثم قال لامرأته: أنت طالق، فقال: «سبحان الله! رجل يقول لرجل: طلق امرأتك؛ حتى أتزوجها! لا يحلُّ هذا».

### فائدة

في (ص ٢٤٩) من «الاختيارات» قال: قياس المذهب عندي: جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره؛ لأنَّ إذا جاز للزوج أن يأخذ عوضاً عن حقِّه منها، جاز لها أن تأخذ العوض عن حقِّها منه؛ لأنَّ كلاًّ منهما منفعة بدنية، وقد نصَّ الإمامُ أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبدل المرأة عوضاً ليصير أمرُها بيدها.

ولأنها تستحقُ حبس الزوج؛ كما يستحقُ الزوج حبسها، وهو نوعٌ من الرق؛ فيجوز أخذ العوض عنه.

وقد تُشَبِّهُ هذه المسألة الصلح عن الشفعة، وحدَ القذف.

### فائدة

قال شيخ الإسلام في رسالة «حقيقة الصيام» (ص ٧٠) من الطبعة التي يوزعها المكتب الإسلامي:

ليس في الأدلة ما يقتضي أنَّ المفترَ الذي جعله الله ورسوله مفترأ هو ما كان واصلاً إلى دماغٍ أو بدنٍ، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحابُ هذه الأقوایل هي مناطَ الحُكْمِ عند الله وعند رسوله.

وفي (ص ٧٩): فإن قيل: بل الكُحُلُ قد ينزلُ إلى الجوفِ، ويستحيطُ دمًا»:

قيل: هذا كما يقال في البُخار الذي يصعدُ من الأنف إلى الدماغ

فيستحيل دماً، وكالدُهْنِ الذي يشربه الْجَسْمُ، والممنوعُ منه: إنما هو ما يصلُ إلى المعدة؛ فيستحيل دماً، ويتوزَّع على البدن.

### فائدة

يقعُ من كبار أهل العِلْمِ بعضَ الأحيان أجوبةً غريبة، ولكن لعلَّ  
الحاصلَ لذلك النسيانُ، أو المضایقاتُ بالمنظرة، ونحوها.

ومن غريبِ ذلك: ما أجاب به الإمامُ أحمد - رحمه الله - حينما قال:  
إِنَّ الْمَتَمْتَعَ إِذَا سَاقَ الْهَدِيَّ، ثُمَّ قَدِمَ فِي الْعَشْرَ، لَمْ يَحْلَّ، فَقِيلَ لَهُ: حَدِيثٌ  
مَعَاوِيَّةَ أَنَّهُ قَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُشَقَّصٍ عَنْ الْمَرْوَةِ، فَأَجَابَ - رحمه الله - إِنَّمَا  
حَلَّ بِمَقْدَارِ التَّقْصِيرِ؛ ذَكْرُهُ فِي «الفروع» (ص ٢٥٨ ج ٢) مِنْ طبعةِ المِنَارِ.

ومن غريبِ ذلك: جوابُ ابن عَقِيلٍ - رحمه الله - عن حديث تظليلِ  
أُسَامَةَ أو بلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَرَّ بِثُوبِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقْبَةِ؛ رواه  
مسلم<sup>(١)</sup>، أَجَابَ ابن عَقِيلٍ بِأَجْوَبَةٍ، مِنْهَا: أَنَّ لَهُ عَذْرًا وَفَدَى، أَوْ أَنَّهُ لَمْ  
يَعْلَمْ بِذَلِكَ؛ ذَكْرُهُ عَنْهُ فِي «الفروع» (ص ٢٨٢ ج ٢) مِنْ طبعةِ المِنَارِ.

وقد أَجَابَ ابن الْقَيْمَ عن حديث معاوِيَةَ بِأَنَّهُ خَطَأً وَغَلَطُّ؛ ذَكْرُهُ فِي  
(ص ٣٩٢-٣٩٣ ج ١) مِنْ «زادِ الْمَعَادِ».

### فائدة

مِنْ شروطِ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ لِلْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْلَلًا بِعَلَةٍ  
قَادِحةٍ: إِمَّا فِي السِّنْدِ كَتْعَلِيلٍ بِالانْقِطَاعِ، أَوْ فِي الْمَتِنِ كَوْقَبٍ مَرْفُوعٍ  
وَنَحْوُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَلَةُ قَادِحةً، لَمْ تُؤْثِرْ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ.

مِثَالُ الْعَلَةِ غَيْرِ الْقَادِحةِ فِي السِّنْدِ: مَا ذَكْرُهُ فِي «الْمَنْتَقِيِّ» فِي «بَابِ مَا  
جَاءَ فِي الْمَنِيِّ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا

(١) رواه مسلم في الحج (١٢٩٨).

هو بمنزلة المُحَاطِ، الحديث، رواه الدارقطنيُّ، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، قال «صاحب المنتقي»: وهذا لا يضرُّ؛ لأن إسحاق إمامٌ مخرجٌ له في الصحيحين.

فائدة

قال في «القواعد» (ص ٢٣٤) قاعدة (١٠٥):

وأمّا الدعوى على المبهم : فلا تصحُّ ، ولا تُسمعُ ولا تثبتُ بها قسامهُ<sup>٤</sup>  
ولا غيرها ، فلو قال : قتل أبي أحدُ هؤلاء الخمسة ، لم يسمع ، قال في  
«الترغيب» : ويحتملُ أن يسمع للحاجة ؛ فإنَّ مثله يقع كثيراً ، ويحلف كل  
واحد منهم ، قال : وكذلك يجري في دعوى الغصب والإتلاف والسرقة ،  
ولابد ، فالاقرار والسع إذا قال : نسيت ؟ لأنَّه مقصر . اهـ .

وذكر في «الاختيارات» (ص. ٣٣٠): أنَّ ظاهر كلامِ الشيخ صحيحةً الدعوى على المبهم.

فانہ

نقل في «النكت» (ص ٢٩١ ج ١)، عن الشيخ تقى الدين قوله: إذا

(١) رواه البخاري في الجمعة (١١٨١).

يُبَعَّت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوها ممَّا يتعلَّق به حُقْقُ غير البائع وهو عالم بالبيع، فلم يتكلَّم، فينبغي أنْ يقال: لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا؛ لأن إخباره بالعيوب واجب بالسُّنَّة بقوله: ولا يحلُّ لمن عَلِمَ ذلك إلَّا أَنْ يبينه؛ فكتمانه تغرييرٌ، والغارض من

وكذلك ينبغي أن يقال فيهما إذا رأى عبده يبيع، فلم ينبهه.

وفي جميع الموارد، فالذهب: أن السكوت لا يكون إذناً؛ فلا يصح التصرف، لكن إذا لم يصحَّ يكون تغريراً؛ فيكون ضامناً؛ فإنَّ ترك الواجب عندنا يوجِّب الضمان كفعل المحرَّم، كما نقول في مسألة المستضيف ومنْ أمكنه إنجاء شخصٍ مِنَ الهمكة بل هنا أقوى. اهـ. كلامه.

### فائدة

من «المنتقى» في «باب ما جاء في الأجرة على الغرب»، عن خارجة ابن الصَّلْت، عن عمِّه؛ أنه أتى النبيَّ ﷺ ثم أقبلَ راجعاً مِنْ عنده، فمرَّ على قومٍ عندهم رجلٌ مجنونٌ موثقٌ بالحديد، فقال أهله: إنَّا قد حدثنا أنَّ صاحبكم هذا قد جاء بخَيْرٍ، فهل عندك شيءٌ نداويه؟ قال: فرقَيْتُهُ بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كلَّ يوم مرتين، فبرأً، فأعطَوْتني مائتَيْ شاة، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبرْتُهُ، فقال: «خذها؛ فلعمري مَنْ أكلَ برقية باطل، فقد أكلَ برقية حق»؛ رواه أحمد، وأبوداود<sup>(١)</sup>، قال في «نيل الأوطار»: رجاله رجالُ الصحيح، إلا خارجة المذكور، وقد وثقه ابن حِبان. اهـ.

قلت: وفيه دليلٌ على جواز قولِ الرجلِ: «لعمري».

### فائدة

روى مسلمٌ، عن عطاء، عن جابر، في صلاة النبيَّ ﷺ العيد، وأنه

(١) رواه أبو داود في الطب (٣٨٩٦)، وأحمد في مستند الأنصار (٢١٣٢٨).

أتنى النساء فوعظهنَّ، فقيلَ لعطاء: أحقًا على الإمام الآن أنْ يأتي النساء حين يفرُغُ فيذكرهنَّ؟ قال: إِي لعمري إنَّ ذلك لَحَقَّ عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟<sup>(١)</sup> ذكره مسلمٌ في صلاة العيددين.

ففيه: إِنَّ اسْتِدَادَ النِّسَاءِ بِالْمَوْعِدَةِ، وَجَوَازُ قَوْلِ «الْعُمَرِيِّ» عَلَى رأِيِّ عَطَاءِ، رَحْمَةُ اللهِ .

### فائدة

قال شيخ الإسلام في «الفتاوی» (ص ١٢ مجلد ٣٣):  
 فإذا قال لزوجته: أنت طالقُ اثنتين أو ثلاثة أو عشرًا أو ألفًا، لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة، وذكر نحوه (ص ٨٠) في المجلد المذكور.  
 وفي (ص ٨١): وإذا كان إِنَّما أَبِيحَ - يعني: الطلاق - للحاجة، فالحاجة تندفعُ بواحدة، فما زاد فهو باقٍ على الحظر.

### فائدة

من «فتح الباري» (ص ٣٩٨ ج ١٠): أَنَّ ابن مندة جَمَعَ مَنْ أردفهم النبي ﷺ خلفه، فبلغوا ثلاثة.

### فائدة

الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي دِمِ الْحِيْضُورِ:  
 إِنْ كَانَتْ قَبْلَ الطَّهْرِ، فَهِيَ حِيْضُورٌ؛ قَالَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»<sup>(٢)</sup>.  
 وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الطَّهْرِ: فَلَيْسُ بِشَيْءٍ؛ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «كُنَا لَا نَعْدُ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئًا»؛ رواه البخاري، ورواه أبو داود،

(١) رواه مسلم في صلاة العيددين (٨٨٥).

(٢) ذكره البخاري في الحيض، باب إقبال الحيض وإدبارة.

وزاد: بعد الطهر<sup>(١)</sup>.

وإن كانت في زمن الحيض، ولم تتصل بدم قبلها ولا بعدها، فظاهر حديث أم عطية السابق: أنها ليست بشيء، وظاهر كلام الأصحاب - رحمة الله - أن الصفرة والكدرة إن كانت من مبتدأة، فهي حيض. قال في «المنتهى» وشرحه: والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه، أي: ما ذكر من دم أو صفرة أو كدرة أفله، ثم تغسل.

وإن كان من معتادة، فهو حيض زمان العادة فقط؛ قال في المصدر المذكور: وصفرة وكدرة في أيامها حيض تجلسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهو يتناولها، ولقول عائشة: «لا تَعْجَلْنَ حتى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ».

وقال في «الإنصاف» عن المبتدأة بصفرة أو كدرة: إنها لا تجلسه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصححه المجد في «شرحه»، وقدمه ابن تميم، والرعاية الكبرى، والفائق، ومجمع البحرين، وابن عيدان.

وقال في المعتادة: قوله: «والصفرة والكدرة في أيام الحَيْضِ من الحَيْضِ» يعني: في أيام العادة؛ وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب. وحَكَى الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وجَاهَ أَنَّ الصَّفَرَةَ وَالْكَدْرَةَ لَيْسَا بِحَيْضٍ مطلقاً.

ثم قال في الإنصاف :

(فائدة) : لو وُجِدَتِ الصَّفَرَةُ وَالْكَدْرَةُ بَعْدَ زَمْنِ الْحَيْضِ وَتَكَرَّرَتا، فَلَيْسَا بِحَيْضٍ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَاخْتارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُه.

وعنه: إن تكرر، فهو حيض؛ اختاره جماعة، منهم القاضي، وابن

(١) رواه البخاري في الحيض (٣٢٦)، وأبوداود في الطهارة (٣٠٧).

عَقِيلٌ، قَلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: فَعَلَى رِوَايَةِ أَنَّهُ حِيْضٌ إِذَا تَكَرَّرَ، لَكِنْ لَوْ رَأَتْهُ بَعْدَ الطَّهُورِ وَتَكَرَّرَ، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فِي أَصْحَاحِ الْوَجَهَيْنِ اهـ. مِنْ «الإنصاف» ملخصاً.

وَفِي «الفروع»: وَالصَّفَرَةُ زَمَنَ الْعَادَةِ حِيْضٌ، وَعَنْهُ: وَبَعْدَهَا إِنْ تَكَرَّرَ؛ اخْتَارَهُ جَمَاعَةُ، وَشَرْطُ جَمَاعَةِ اتِّصالِهَا بِالْعَادَةِ. اهـ.

وَفِي «المَغْنِي»: إِنْ طَهَرَتْ، ثُمَّ رَأَتْ كَدْرَةً أَوْ صَفَرَةً، لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْهَا؛ لِخَبْرِ أَمْ عَطِيَّةٍ وَعَائِشَةَ؛ فَظَاهِرُهُ اسْتَراطُ الاتِّصالِ.

وَفِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» لِلنَّوْيِ (ص ٤٤٢ ج ٢): أَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي رَأَتْهُ صَفَرَةً أَوْ كَدْرَةً، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مُختَصَرِ الْمَزْنِيِّ»: الصَّفَرَةُ وَالْكَدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحِيْضُورِ حِيْضٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ عَلَى سَتَةِ أُوْجَهٍ: الصَّحِيحُ الْمُشْهُورُ: أَنَّهَا فِي زَمْنِ الْإِمْكَانِ - وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ - حِيْضٌ، سَوَاءً كَانَ مِنْ مُبْتَدَأَةٍ أَوْ مُعْتَادَةٍ، وَاقْفَ عَادَتْهَا أَمْ لَا.

الثَّانِي: إِنْ رَأَتْهُ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ فَهُوَ حِيْضٌ؛ وَإِلَّا فَلَا، فَإِذَا رَأَتْهُ مُبْتَدَأَةً أَوْ مُعْتَادَةً فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ، فَلَيْسَ بِحِيْضٍ.

الثَّالِثُ: إِنْ تَقْدَمَهُ دَمٌ قَوِيٌّ أَسْوَدُ أَوْ أَحْمَرُ وَلَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، فَهُوَ حِيْضٌ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ حِيْضًا بِانْفَرَادِهِ.

الرَّابِعُ: إِنْ تَقْدَمَهُ دَمٌ قَوِيٌّ يَوْمًا وَلِيلَةٍ فَهُوَ حِيْضٌ، وَإِنْ تَقْدَمَهُ دُونَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِحِيْضٍ.

الخَامِسُ: إِنْ تَقْدَمَهُ دَمٌ قَوِيٌّ وَلَحْقَهُ دَمٌ قَوِيٌّ، فَهُوَ حِيْضٌ؛ وَإِلَّا فَلَا.

السَّادِسُ: إِنْ تَقْدَمَهُ دَمٌ قَوِيٌّ يَوْمًا وَلِيلَةٍ، وَلَحْقَهُ دَمٌ قَوِيٌّ يَوْمًا وَلِيلَةٍ، فَهُوَ حِيْضٌ؛ وَإِلَّا فَلَا. اهـ. ملخصاً.

وَقَدْ نُقلَ بَعْدَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي ثُورٍ: أَنَّهُ إِنْ تَقْدَمَهَا دَمٌ فَهِيَ حِيْضٌ؛ وَإِلَّا فَلَا، قَالَ: وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ.

وفي «المحلّى» (ص ١٦٩ ج ٢) : وقال أبو ثور وبعض أصحابنا: الصفرةُ والكدرة في غير أيام الحيض ليستا حيضاً، وفي أيام الحيض قبل الدم ليستا حيضاً، وأما بعد الدم متصلة به فهما حيضاً.

وأما رأيه هو، فيقول (ص ١٦٢) من الجزء المذكور: الحيض هو الدم الأسود الخاثرُ الكريهُ الرائحةُ خاصَّة، فإذا رأت أحمرَ، أو كُغسالةِ اللحم، أو صفرةً أو كدرةً، أو جفوفاً، فقد طهرتْ.

وفي (ص ١٦٥) : أنَّ الحمرة والصفرة والكدرة عِزقٌ وليسَ حيضاً. اهـ.

### فائدة

قال في «الأداب الكبرى» (ص ٢٦٩ ج ٢) :

فتتصافحُ المرأةُ المرأةُ، والرجلُ الرجلُ، والعجوزُ والبَرْزَةُ غيرُ الشابةَ، فإنه يحرُّمُ مصافحتها للرجل ، ذكره في «الفصول» و«الرعاية».

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: تكرهُ مصافحة النساء؟ قال: أكرهُه، قال إسحاق بن راهويه: كما قال.

وقال محمد بن عبدالله بن مهران: إنَّ أبا عبدالله سُئلَ عن الرجل بصفح المرأة؟ قال: لا، وشدَّد فيه جداً، قلتُ: فيصافحها بشوبه، قال: لا، قال رجل: فإنْ كان ذا مَخْرَمٍ، قال: لا، قلت: ابنته، قال: إذا كانت ابنته فلا بأس.

فهاتان روایتان في تحريم المصافحة وكرامتها للنساء، والتحريم اختیارُ الشیخ تقی الدین، وعلل بآن الملامسة أبلغُ من النظر، ويتوجَّه تفصیلٌ بين المَخْرَمِ وغيره، فاما الوالدُ: فيجوز.

وفي «صحیح البخاری»: أنَّ أبا بکر دخلَ على أهله، فإذا عائشةُ ابنته مضطجعة قد أصابتها حُمَّى، فقبلَ خدها، وقال: كيف أنتِ يا

بنية<sup>(١)</sup>، ورواه أَحْمَدُ، ومسلم . . .

إلى أن قال : وتباحُ المعانقة ، وتقبيلُ اليد والرأس تديئناً وإكراماً واحتراماً مع أمنِ الشهوة ، وظاهر هذا : عدم إياحته لأمر الدنيا ، واختاره بعض الشافعية ، والكراءة أولى ، وذكر عن أَحْمَدَ : إِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الدُّنْيَا ، فَلَا ، إِلَّا رَجُلًا يَخَافُ سِيفَهُ أَوْ سُوْطَهُ ، وَقَالَ مَهْنَاً : رَأَيْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرًا يَقْبِلُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَخَدَّهُ ، وَلَا يَقُولُ شَيْئًا ، وَلَا يَمْتَنُعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَكْرَهُهُ . . .

إلى أن قال : وقال الشيخُ تقيُ الدين : تقبيلُ اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً ، ورَجَّحَهُ فيه أكثرُ العلماء ؛ كَأَحْمَدَ وَغَيْرُهُ عَلَى وَجْهِ الدِّينِ ، وَكَرِهَهُ آخرون ؛ كَمَالُكَ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ : هِيَ السُّجْدَةُ الصَّغْرَى ، وَتَنَاوَلَ أَبُو عَبِيْدَةَ يَدَهُ عَمْرَ لِيَقْبِلُهَا فَقَبَضَهَا ، فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : «مَا رَضِيَتُ مِنْكَ بِتَلْكَ ، فَكَيْفَ بِهَذِهِ؟!» .

وقال عليٌّ - رضي الله عنه - : قُبْلَةُ الْوَالِدِ عِبَادَةٌ ، وَقُبْلَةُ الْوَلَدِ رَحْمَةٌ ، وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ ، وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ أَخَاهُ دِينٌ . . .

إلى أن قال : وقال إسحاق بن إبراهيم : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ احْتَاجَ فِي المعانقة بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَانَقَهُ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه إِذَا التَّقَوْا صَافَحُوهُ ، فَإِذَا قَدِمُوا مِنَ السَّفَرِ ، عَانَقُوا بَعْضَهُمْ بَعْضًا . إِسْنَادٌ جَيْدٌ .

وقال الشيخُ وجيهُ الدِّينِ أَبُو المعالي في «شرح الهدایة» : تستحبُ زِيَارَةُ الْقَادِمِ ، وَمَعَانِقَتُهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَإِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ وَأَشْرَافِ الْقَوْمِ بِالْقِيَامِ سَنَةً مُسْتَحْبَةً ، كَذَا قَالَ ، وَجَزَّمَ فِي كِتَابِ «الْهَدْيِ» : بِتَحْرِيمِ

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٩١٨).

السجود والانحناء والقيام على الرأس ، وهو جالس . اهـ.

إلى أن قال : ويكره تقبيل الفم ؛ لأنَّه قَلَّ أَنْ يقعَ كرامة .

وروى الترمذى وحسنه عن أنس ، قال : «قال رجلٌ : يا رسول الله ، الرجلُ مِنَّا يلقاه أخوه أو صديقه ، أينحنى له؟ قال : لا ، قال : فيلتزمُه ويقبِّله؟ قال : لا ، قال : فَيَأْخُذُ بِيده ويصافحُه؟ قال : نعم»<sup>(١)</sup> ؛ ورواه أحمد وابن ماجه . . .

إلى أن قال : وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسولُ الله ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب ، فقام النبي ﷺ إليه يجرُ ثوبه ، فاعتنقَه وقبَّله» ؛ رواه الترمذى ، وحسنه<sup>(٢)</sup> .

وفي (ص ٢٧٩) في تقبيل المحارم من النساء في الجبهة والرأس ، قال ابن منصور لأبي عبدالله : يَقْبِلُ الرَّجُلُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِّنْهُ؟ قال : إذا قَدِيمَ من سفر ، ولم يَخْفَ على نفسه ، وذكر حديث خالد بن الوليد . قال إسحاق بن راهويه : كما قال . وقد فعل النبي ﷺ حين قَدِيمَ مِنَ الغزو ، فَقَبَّلَ فاطمة . . . الخ<sup>(٣)</sup> ؛ ولكن لا يفعله على الفم أبداً ، الجبهة والرأس . وسئل الإمامُ أحمد عن الرجل يَقْبِلُ أخته؟ قال : قد قَبَّلَ خالدُ بنَ الوليد أخته .

فتلخص من هذا أمران :

**أحدهما : في المصادحة ؛ مصادحة المرأة للمرأة ، ومصادحة الرجل**

(١) رواه الترمذى في الاستذان والأداب (٢٧٢٨) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠٢) .

(٢) رواه الترمذى في الاستذان والأداب (٢٧٣٢) .

(٣) قلت : وفي «فتح الباري» ص (٥٠) ج (١١) عن عائشة - رضي الله عنها - : «كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت ، رحَّب بها ، ثم قام فَقَبَّلَها ثُمَّ أَخْذَ بيدها حتى يجلسها في مكانه» ؛ رواه أبو داود ، والسائلى ، والترمذى وحسنه ، وصححه ابن حبان والحاكم .

للرجل؛ فهذه جائزة.

أما مصافحةُ الرجل للمرأة: فإنْ كانت عجوزاً، فلا بأس، وإنْ كانت شابة، فحرام. هذا مقتضى كلام «الفصول» و«الرعاية».

ومقتضى كلام أَحْمَد: الكراهةُ أو التحرير مطلقاً، ولو مِنْ وراء حائل إلا للوالد.

ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين: أن يكون كالنظر؛ وعليه: فيتوجّه التوجيه الذي ذكره المصنف، وهو التفريق بين المَحْرَم وغيره، وهذا إذا لم يَخْفَ على نفسه؛ وإلا حَرُمَ في المَحْرَم وغيره.

الأمر الثاني: التقبيل والمعانقة، فإنْ كان له سببٌ؛ كقدوم من سفر، فهو مشروع؛ كما فعل النبي ﷺ في زيد بن حارثة، وكما حكاه الشعبي عن أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن الأسباب أن يفعل ذلك إكراماً وإجلالاً لمن يستحقّ.

ولا يقبلُ الرجل المرأة على الفم أبداً وإنْ كانت ذات مَحْرَم، وأماماً في الجبهة والرأس، فجائز بشرطِ أن لا يخافَ على نفسه، وأن تكون مِن محارمه، وأن يكون لسببٍ؛ كقدوم من سفر.

### فائدة

ذكر الأصحاب - رحمهم الله - أنَّ وصلَ المرأة شعرها بغير الشَّعْرِ لِبَأْسٍ به، وفيه نظر؛ لأنَّ ظاهراً قوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»<sup>(١)</sup>، العموم؛ فتخصيصه لا دليل عليه.

ويؤيّد العموم: ما رواه مسلم في «صحيحة» (ص ١٦٧ ج ٦) في «كتاب اللباس والزينة»، باب تحرير فعل الواصلة؛ عن جابر - رضي الله

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٧)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٤).

عنه - قال : «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَّ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا»<sup>(١)</sup> . وفي «الترغيب والترهيب» (ص ١٢٢ ج ٣) - وعزاه للبخاري ومسلم - أَنَّ معاوية قال ذاتَ يوم : «إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْزُّورِ»<sup>(٢)</sup> ، قال قتادة : يعني ما يكثُرُ به النَّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخَرْقِ.

والقولُ بتحريم الوَصْلِ مطلقاً إِحدى الروايتَيْنِ عن أَحْمَدَ، قال في «الآدَابِ الشَّرِعِيَّةِ» (ص ٣٥٥ ج ٣) : ولا بأسَ بِالقرَامِلِ، وعنهُ : هي كَالْوَصْلِ بِالشِّعْرِ، قال المَرْوُذِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصِلُّ رَأْسَهَا بِقَرَامِلٍ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ لَهُ أَيْضًا : فَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَصِلُّ رَأْسَهَا بِقَرَامِلٍ؟ فَلَمْ يَرْخُصْ لَهَا. وَالقرَامِلُ : مَا تَصِلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْ صُوفٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالضَّفَائِرِ.

#### فائدة

كان كثيئرٌ من الناس يضمّخون جنائزهم بالزَّعْفرانِ، وقد كره ذلك الفقهاء، رحمهم الله.

وفي (ص ٤٣٠ ج ١٠) من «فتح الباري» الطبعة السلفية: قوله: «ولأبي داودِ مِنْ حديثِ عَمَّارٍ، رفعه: «لا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ جَنَازَةً كَافِرٍ وَلَا مَضْمَنَّ بِالزَّعْفرانِ»:

ثم إنني راجعتُ الحديثَ في أبي داود في الباب الثامن من كتاب الترجمُل (ص ٣٩٨ ج ٢)، وفي «مختصر السنن» (ص ٩١ ج ٦)، وفي «مسند أَحْمَدَ» (ص ٣٢٠ ج ٤)، فوجده بلفظ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بَخْيَرٍ، وَلَا الْمَتَضْمَنَّ بِالزَّعْفرانِ، وَلَا الْجُنُبُ»، وليس في لفظِ أَحْمَدَ: «بَخْيَرٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٦).

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٨)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٧).

(٣) رواه أبو داود في الترجم (٤١٧٦)، وأحمد في أول مسند الكوفيين (١٨٤٠٧).

وفي رواية لأبي داود: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ»<sup>(١)</sup>.  
والحديث الأول فيه عطاء الخراساني، فيه كلام. وال الحديث الثاني منقطع.

وعلى كل حال: فليس في ذلك ما يدل على أن التضمخ بالخلوق يختص بالميت، بل هو عام؛ بل ظاهره يدل على أن المراد به الحي.

#### فائدة

حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر: «إن المرأة إذا بلغت المenses، لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»<sup>(٢)</sup>: ضعيف من وجوه ثلاثة:

الأول : أنه منقطع؛ لأن راويه عن عائشة - وهو خالد بن دريك - لم يدركها؛ قاله أبو داود (ص ٣٨٣ ج ٢) تحت عنوان «باب فيما تُبْدِي المرأة من زيتها».

الثاني : أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي؛ ضعفه الإمام أحمد، وأبن معين، وأبن المديني، والنسيائي.

الثالث : أنه إن كان قبل نزول آية الحجاب، فلا دليل فيه على جواز كشف الوجه واليدين، وإن كان بعد الحجاب، فهو بعيد جدًا؛ لأن أسماء ولدت قبل الهجرة بسبعين وعشرين سنة؛ فيكون لها عند نزول آية الحجاب نحو ثلث وثلاثين سنة، ويبعد من مثلها أن تأتي إلى رسول الله ﷺ بشاب رقاق فيعرض عنها.

فالحديث إذن ضعيف سندًا ومتناً، فلا يحتاج به، وترك الأحاديث

(١) رواه أبو داود في الترجل (٤١٨٠).

(٢) رواه أبو داود في اللباس (٤١٠٤).

الصحيحة من أجله .

### فائدة

روى الإمامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَلْتُ : حَتَّى يَقُولَ (ص ١٠ ج ١) وَسَنْدُهُ : حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَفَّانَ، وَبِهِزْ، قَالَا : ثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ : سَعْدُ  
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
وَرَوَاهُ (ص ٣٨٦)، وَسَنْدُهُ : حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ، عَنْ  
شَعْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «بَابِ تَخْفِيفِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ» (ص ١٤٩ ج ١)،  
قَالَ : أَخْبَرَنَا الْهَمَيْمُ، عَنْ أَيُوبَ الطَّالِقَانِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ،  
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «بَابِ تَخْفِيفِ الْقَعُودِ» (ص ٢٢٨ ج ١)، عَنْ حَفْصَ  
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ .

وَرَوَاهُ التَّرمذِيُّ فِي «بَابِ مَا جَاءَ فِي مَقْدَارِ الْقَعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
الْأَوَّلَيْنِ» (ص ١٦٠ ج ٢)، مِنْ شَرْحِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ .  
قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : إِنَّمَا حَسَنَهُ وَلَمْ يَصْحِحْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ  
مِنْ أَبِيهِ .

شَعْبَةُ : إِمامٌ حَافِظٌ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ .

### فائدة

كَانَتْ وَلَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَيلِ؛ عَلَى رَأْيِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَقَيْلٌ :  
بَعْدِ بِعْشَرِ سِنِينَ، وَقَيْلٌ : بِثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَقَيْلٌ : بِثَلَاثِينَ؛ نَقْلَهُ مُوسَى بْنُ  
عَقْبَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَأَخْتَارَهُ، وَقَيْلٌ : بِأَرْبَعينَ .  
وَكَانَتْ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ عَلَى رَأْيِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَقَيْلٌ : فِي رَمَضَانَ

ليلة اثنى عشرة منه، وعلى رأي الجمهور: كانت في الثاني من الشهر؛ قاله ابن عبد البر، وقيل: في الثامن؛ حكاه الحميدى عن ابن حزم، ونقل ابن عبد البر، عن أصحاب التاريخ: أنهم صَحَّحُوه، وقطع به الحافظ الكبير الخوارزمي، ورجحه أبو الخطاب بن دُخْيَة، وقيل: في العاشر، وقيل: في الثاني عشر، وهو المشهور عن الجمهور، وقيل: في السابع عشر، وقيل: لثمانين بقيَّنَ منه؛ نقل هذا كله ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (ص ٢٦٠ ج ٢).

ورأيت حاشية على «الكامل» لابن الأثير (ص ٢٧٠ ج ١)؛ أن المرحوم محمود باشا الفلكي حَقَّقَ بأدلة علمية أنها كانت ليلة التاسع من شهر ربيع الأول، ونقله عنه مرتضياً له محمدُ الْخُضْرَى في «تاريخ الأمم الإسلامية» (ص ٦٢ ج ١)، وأنَّ هذا اليوم يوافق العشرين من شهر إبريل سنة ٥٧١ م، وكذلك في «نور اليقين» (ص ٨).

وذكر في «معالم الهجرة» (ص ٥٨) أنها كانت في صباح اليوم الثاني عشر، أو التاسع؛ على ما حَقَّقه المرحوم العلامة الجليل محمود باشا الفلكي.

وفي «مختصر السيرة» للشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب (ص ٨)؛ أنها كانت لثمانين خلَونَ من ربيع الأول، وقيل: لعشر، وقيل: لاثنتي عشرة.

وفي «الفية العراقي» في السيرة النبوية (ص ١٥)؛ قَدَّمَ أنه ولد لليترين خلتا من ربيع الأول، وقيل: لاثنتي عشرة، قال المناوي في شرحها: الأصحُّ عند الجمهور الأول، وذكر الأقوال السابقة عن ابن كثير.

#### فائدة

من كتاب «ما يقالُ عن الإسلام» لعبَّاس محمود العقاد (ص ٢٦٧) :

ولهذا كان من الخطأ أن نقرّر أنَّ القرآن الكريم يؤيد النظرية السَّدِيمِيَّةَ في نشأة المنظومة الشمسيَّة، أو نشأة الكواكب عموماً؛ من دُخانِ المَجَرَّةِ المشهودة، أو دخانِ المَجَرَّاتِ الأخرى التي لا تُرى بالعين، ولا بالمناظير، فقد تعاقبت النظريات منذ أيام العالم الطبيعيِّ (بوفون) إلى اليوم، عن نشأة المنظومة الشمسيَّة، ولم يزل ينقض بعضُها بعضاً حتى الساعة.

### فائدة

كانت مدةُ أخذ القرامطة الحَجَر الأسود ثنتين وعشرين سنة إلا أياماً، وذلك من ذي الحجة سنة ٣١٧هـ، إلى ذي القعْدَة سنة ٣٣٩هـ؛ ذكره في «الكامل»، و«البداية والنهاية».

أخذُه في الكامل (ص ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٦)، وفي «البداية» (ص ١٦٠، ١٦١ ج ١١).

ورَدُّه في «الكامل» (ص ٣٣٥)، وفي «البداية» (ص ٢٢٣) من الجزأين المذكورين.

قال في «الكامل»: إنَّ الذي رَدَه هم القرامطةُ أنفُسُهُمْ، وأنَّهم لمَّا أرادوا رَدَه، حملوه إلى الكوفة، وعلقوه بجامعها حتى رأه الناس، ثم حملوه إلى مكة، ونحوه في «البداية والنهاية»، إلا أنه زاد أنهم علقوه على الأُسْطُوانَة السابعة مِنْ جامِعِ الكوفة.

وهذا وقد قال القرامطة كما في «الكامل» و«البداية» هنا: إنهم أخذوه بأَمْرٍ فلا يرُدُّونه إلا بأمر، وأنَّ بِنْجَكَمُ الأمير التركي دفعَ لهم خمسين ألف دينار على أن يرُدوه إلى موضعه، فلم يفعلوا.

وفي «الكامل» (ص ٤٢٠): أنَّ المهديَّ أبا محمد عبيد الله بأفريقيَّة كتبَ إلى أبي طاهرِ القرمطيِّ الذي أخذَه يوبخه ويلومه، ويتبَرَّأ منه إنْ لم يرُدَّه هو والكسوة وما أخذَ من أموال الناس؛ فردَ الحَجَرَ، وما أَمْكَنَهُ من

أموال الناس .

#### فائدة

قال في «الفتح» (ص ٣٠٧ ج ١٠) : وإن قلنا : النهي عنها - أي : عن المياثر الحمر - من أجل التشبه بالأعاجم ، فهو لمصلحة دينية ، لكنْ كان ذلك شعارَهُمْ حينئذ ، وهم كُفَّارٌ ، ثم لَمَّا لم يصر الآن يختصُّ بشعاراتهم ، زال ذلك المعنى ؛ فتزول الكراهة .

وفي «الفتح» أيضاً (ص ٢٧٢ ج ١٠) : أنَّ مالكًا سُئل عن لباس البرانس ؟  
فقال : لا بأسَ به ، قيل : فإنه من لباس النصارى ؟ قال : كان يلبس هاهنا .

#### فائدة

قال في «الفتح» (ص ٢٣٠ ج ٢) : والسكتةُ التي بين الفاتحة والsurah ثبَّتَ فيها حديثُ سُمْرُةَ عند أبي داود وغيره .

#### فائدة

#### صفاتُ الأذانِ والإِقامةِ عند العلماء

قال الإمامُ أحمدُ : الأذانُ : خمسَ عشرة جملة ؛ أربعٌ تكبيراتٍ في أولِه ، وشهادةُ الوحدانية لله تعالى ، والرسالةُ لمحمدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُثُنٍي مُثُنٍ ، بدون ترجيع ، وحيعلة الصلاة مرتَّتين ، وحيعلة الفلاح مرتَّتين ، وتكبيرتان ، ولا إله إلا الله مرة واحدة .

والإِقامةُ : إحدى عشرة جملة ؛ تكبيرتان ، وشهادةُ الوحدانية لله ، والرسالة لرسوله مرة مرتَّة ، وحيعلة الصلاة والفالح مرتَّة ، وقد قامت الصلاةُ مرتَّتين ، وتكبيرتان ، ولا إله إلا الله .

ومذهبُ الشافعي : كذهبُ أحمد ، لكنْ يرجع الشهادتين في الأذان خاصَّةً بأنْ يأتي بهما خافضًا صوته جميًعاً ، ثم يعيدها رافعاً صوته ، وليس كما نُقلَ عنه : يخفض شهادة التوحيد أَوَّلاً ، ثم يأتي بها رافعاً صوته ، ثم

يأتي بشهادة الرسالة كذلك.

وعلى هذا : يكون الأذان تسع عشرة جملة.

ومذهب مالك : كمذهب الشافعي في الأذان ، إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط ، فيكون الأذان سبع عشرة جملة.

أما الإقامة : فهي وِتْرٌ في جميع جملها ، ما عدا التكبير فمثنى ؛ فتكون عشر جمل ، الله أكبر مرتين ، والشهادتان ، والجيعلتان وقد قامت الصلاة مرة مرة ، والله أكبر مرتين ، ولا إله إلا الله.

ومذهب أبي حنيفة : كمذهب أحمد في الأذان ؛ فيكون خمس عشرة جملة غير مرجع.

وأما الإقامة فيه : كالاذان عنده بزيادة : قد قامت الصلاة مرتين ؛ فتكون سبع عشرة جملة.

وذكر في «شرح المهدب» (ص ١٠٠ ج ٣) أقوالاً للشافعية في الإقامة : منها : أن يكون تسع جمل يأفراد كل جملها ، ما عدا التكبير في أولها فمرتين .

ومنها : أن تكون ثماني جمل يأفراد جميع جملها.

قلت : وحديث أنس : «أَمِرَّ بِلَالٌ أَن يُشْفَعَ الْأَذَانُ، وَيُوَتَّرِ الْإِقَامَةُ إِلَّا الْإِقَامَةُ»<sup>(١)</sup> يدل على أن الأذان مثنى مثنى في تكبيره وتشهده وحيعلته ، ما عدا التوحيد في آخره ، فهو مرة لِيَقْطَعَ ؛ على وِتْرٍ ، وأن الإقامة مرة مرة ما عدا «قد قامت الصلاة».

ويؤيده : ما ذكره في «شرح المهدب» (ص ١٠٢ ج ٣)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْتَيْنِ

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٠٥)، ومسلم في الصلاة (٣٧٨).

مرتين، والإقامة مرّة مرتين، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؟؛ رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>، فإن كان أحد من أهل العلم قال بذلك، فهو أقرب الأقوال إلى الصواب؛ وإلا فلا يمكن الخروج عما أجمعَت عليه الأمة، والله أعلم.

#### فائدة

في (ص ١٥٤ ج ٢٤) من «الفتاوى» جمع ابن القاسم، قال: وإن كان البيهقي روى هذا، فهذا مما أنكِر عليه، ورأه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفِيهِ كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يتحجّج بآثار لو احتجَ بها مخالفوه، لأظهر ضعفها، وقدَحَ فيها.

إنما أوقعه في هذا مع علْمِهِ ودينه: ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر، فمن سلكَ هذا السبيل، دُحِضَ حججه، وظهرَ عليه نوعٌ من التعصُّب بغير الحق؛ كما يفعل ذلك مَنْ يجمع الآثار، ويتأوّلها في كثيرٍ من المواقع بتأويلاتٍ بين فسادها؛ لتتوافق القول الذي ينصره، كما يفعله صاحب «شرح الآثار» أبو جعفر، مع أنه يروي من الآثار أكثرَ مما يروي البيهقي؛ لكنَّ البيهقي ينقِي الآثار، ويميّز بين صحيحها وسقيمها أكثرَ من الطحاوي.

#### فائدة

أكثرَ بعض الناس التساؤل عن الجمع بين الأمر بالتيامن وإعجابه النبي ﷺ وبين ما ثبتَ من كون النبي ﷺ يُعطى في الشرب، ثم يعطيه مَنْ على يمينه؛ فإنَّ هذا يقتضي أن يبدأ بالأفضل دون الأيمن. وكنا نجيبُ على ذلك: بأنَّ للنبي ﷺ من التوقير والإكرام ما لا يساويه

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٥١٠)، والنسائي في الأذان (٦٢٨)، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٥٥٤٤).

غيره فيه من ذوي الفضل؛ فلا اختصاصه بذلك اختصاص الحكم به في البداءة.  
وأيضاً: فإن الله يقول: ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا نَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]؛ فلا يمكن لأحد أن يتقدم بالأخذ قبل رسول الله ﷺ،  
لا سيما أصحابه الذين هم أشد الناس توقيراً واحتراماً له.  
وأيضاً: فإنه يحتمل أنَّ مَنْ جاء بالشراب إنما أراد به النبي ﷺ أصالة  
دون غيره، ولكن لكرم النبي ﷺ كان يعطي مَنْ معه.  
وأيضاً: فإنه يحتمل أن يكون الذي طلبه أولاً هو النبي ﷺ، فيقدم؛  
لأنه هو طالبه.

ومن أجل هذه الوجهة: صار فعله وأخذه الشراب لا يعارض ما أمر به  
من البداءة بالأيمان؛ لأنَّ القاعدة الأصولية أنَّ فعلَ الرسول ﷺ لا يعارض  
قوله لِمَا يَلْبِسُ الْفَعْلَ مِن الاحتمالات.

ثم وجدت في «صحيحة البخاري» ما يدلُّ بصرامة على أن النبي ﷺ  
كان قد طلب الشراب؛ ففي (ص ٢٠١ ج ٥) المطبعة السلفية من «الفتح»،  
عن أنس - رضي الله عنه - قال: «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه،  
فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شُبِّهَ من ماء بئرنا هذه، فأعطيناه، وأبو يكر  
عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ، قال عمر: هذا  
أبو يكر، فأعطى الأعرابي فضلة، ثم قال: الأيمون الأيمون؛ ألا فيمنوا،  
قال أنس: فهي سَنَّة، فهي سَنَّة، ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث سهل بن سعد: «أتني النبي ﷺ بشراب، فشرب منه . . .»  
الحديث في «صحيحة البخاري»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر في أن المقصود به رسول

(١) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتعريف عليها (٢٥٧١) ومسلم في الأشورة (٢٠٢٩).

(٢) رواه البخاري في المسافة (٢٣٥١)، ومسلم في الأشورة (٢٠٣٠).

الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ، والله أعلم.

### فائدة

في «الفتح» (ص ١٩٣ ج ١) : وقد قلنا غير مرّة : إنَّ الاحتمالاتِ العقلية لا مدخلَ لها في الأمور النقلية ، ولو استرسلَ فيها مسترسلٌ ، لقال : يحتمل أن يكون (وذكرَ مثلاً) ، ثم قال : فيخرجُ بذلك إلى ما ليس بمرضيٍّ . اهـ .

### فائدة

وفي «الفتح» (ص ٥١١ ج ٢) : أنَّ الدَّمْياطِيَّ أفادَ أنَّ ابتداء دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قريشٍ بالقطْطِ كان بمكة قبل الهجرة حين طرحوا على ظهره سلاً الجذورِ ، وقد دعا عليهم - أيضاً - بعد الهجرة؛ كما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب الثاني من صلاة الاستسقاء (ص ٤٩٢) من المجلد المذكور .

قال : ولا يلزمُ من ذلك اتحاد هذه القصص؛ إذ لا مانع أن يدعوا عليهم بذلك مراراً ، والله أعلم . اهـ . بتصرُّف .

وقد أقرَ ابن جرير - رحمه الله - كلامَ الدَّمْياطِيِّ؛ أنَّ ابتداء دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قريشٍ بالقطْطِ كان حين طرحوا سلاً الجذور على ظهره ، والذي رأيتهُ في «البخاري» : أنه لم يذُعُ عليهم بذلك ، بل قال : «اللَّهُمَّ عليك بقريشٍ ثلاثةً» ، ثم سمى سبعةً أشخاصاً قُتِلَ أكثرهم في بدر ، وألقُوا في القليب .

وعليه : فالظاهرُ أنَّ الدعاء عليهم بالقطْطِ بعد الهجرة؛ كما هو صريح حديث أبي هريرة أو ظاهره .

ثم تبَيَّن لي: أَنَّ أَصْلَ الدُّعَاءِ بِالْقُحْطِ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، لَكِنْ لِيْسَ بِعَدْ سِنِينَ كَسِينِيَّ يُوسُفُ، وَلَمْ يَكُنْ سَبِيبَ وَضْعِ السَّلَا عَلَى ظَهُورِهِ؛ بَلْ إِبْطَاءً قَرِيشَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### فائدة

في «الآداب الشرعية» (ص ١٠٣ - ١٠٤ ج ٣) :

روى أبو بكر بن أبي شيبة، بإسناده، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت لا ترَى بأساً أن تعودَ بالماء، ثم يُصبَّ على المريض.

وفي (ص ٤٧٧ ج ٢) من الكتاب المذكور: قال صالح (يعني: ابن أحمد بن حنبل، رحمهما الله تعالى): رَبِّما اعْتَلْتُ، فَيَأْخُذُ أَبِي قَدْحَا فِي مَاءٍ، فَيَقِرَأُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ لِي: اشْرَبْ مِنْهُ، وَاغْسِلْ وَجْهَكَ وَيَدِيْكَ . . . وَذَكَرَ نصوصاً أخرى.

قلتُ: وفي «سنن أبي داود» (ص ٣٣٧ ج ٢)، الطبعة الأولى، شركة مصطفى الحلبي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: «اَكْشِفِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، عَنْ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنَ شَمَاسَ، ثُمَّ أَخْذَ تَرَاباً مِنْ بَطْحَانَ، فَجَعَلَهُ فِي قَدْحٍ، ثُمَّ نَفَّثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَصَبَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

#### فائدة

قال ابن حجر في «فتح الباري» (ص ٢٠٣ ج ٩) :

والذِّي وَضَحَّ لَنَا بِالْأَدْلَةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ جُوازَ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنبِيَّةِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَهُوَ الْجَوابُ الصَّحِيحُ عَنْ قَصَّةِ أُمِّ حَرَامِ بَنْتِ مَلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَنُومِهِ عَنْهَا وَتَفْلِيْتِهَا رَأْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمَيَّةٌ وَلَا زَوْجِيَّةٌ . اهـ.

(١) رواه أبو داود في الطب (٣٨٨٥).

### فائدة

سُئِلَتْ عن رجلٍ تزوج امرأةً، ثم تبيَّنَ أن زوجة جدّه أرضعتها بعد موتها جدّه بعشرين سنة؛ لأنها حضنت هذه الزوجة، فدرَّتْ عليها بعد أن انقطع لبنها.

فتوقفتُ فيها، ثم نظرتُ في كلام أهل العلم في ذلك، فوجدتُ أصرَّح كلام فيها كلام الشافعية؛ حيث قال في «شرح منهاج الطالبين»: ولا تنقطع نسبةُ اللبن عن زوج مات أو طلق وله لبن، طالت المدة، أو انقطع عاد؛ لأنه لم يَحُدُّ ما يحال عليه، وقيل: إن عاد بعد أربع سنين، لا ينسب إليه؛ كما لو أتت بولدها. اهـ. حاشية قليوبى وعميره (ص ٥٦ ج ٤).

وقال في «المهدب» (ص ٩٦ ج ١٧)، نشر مكتبة الإرشاد: إذا ثار لها لبنٌ على ولد من زوجها، فطلاقها، وتزوجتُ باخر، فاللبنُ للأول، فإنْ أرضعتَ طفلاً، كان للأول، زاد اللبن أم لم يزد، انقطع ثم عاد أو لم ينقطع؛ لأنَّه لم يوجد سببٌ يوجب حدوثَ اللبن غير الأول . اهـ.

وهذا فيما إذا لم تَحْمِلْ من الثاني، فإنْ حملَتْ منه، فقد ذكر حكمه.

وفي «إعانة الطالبين» (ص ٢٨٨ ج ٣): ولا تنقطع نسبةُ اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدًا أو انقطع ثم عاد، إلا بولادة من آخر، فاللبن قبلها للأول، واللبن بعده للآخر . اهـ.

أما كلام الحنابلة: فيه إيماءً إلى مثلٍ ما قاله الشافعية؛ قال في «الإقناع» وشرحه (ص ٢٩٦ ج ٣): وإذا تزوج امرأة لها لبنٌ من زوج قبله، فحملَتْ منه ولم تلدْ ولم يزدْ لبنها، أو لم تحمل، فهو للأول... إلى أنْ قال: وإنْ انقطعَ لبنُ الأول، ثم ثاب بحملها من الثاني، فهو لهما؛ لأنَّ اللبن كان للأول، فلما عاد بحدوث الحمل، فالظاهر: أنَّ لبن الأول ثاب بسببِ الحملِ من الثاني؛ فكانا مضافاً إليهما؛ كما لو لم ينقطع . اهـ.

أما المالكية: فكلامهم يدل على أن اللبن يكون لمن تُسَبِّ إلَيْهِ حتى ينقطع، قال في «جواهر الإكيليل» (ص ٤٠٠ ج ١): وقدر الطفل ولدأ لصاحبه، أي: اللبن، سواء كان زوجاً أو سيداً، مِنْ حِينَ وَطَئَهُ صاحبة اللبن الذي أُنْزِلَ فِيهِ، لَا مِنْ عَقْدِهِ وَلَا وَطَئِهِ بِلَا إِنْزَالٍ وَيُسْتَمِرُ تَقْدِيرُ الْوَالِدَيْهِ لصاحبه؛ لأنقطاعه (يعني: إلى انقطاعه)، ولو كان الانقطاع بعد سنتين من غير تحديد بعده مخصوص؛ كما في «المدوة»، ولو طلقها أو مات عنها، وتمادي بها اللبن أكثر من خمس سنين . اهـ.

فتبيَّن بذلك أَنَّ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن اللبن يُسَبِّ إلَى مَنْ ثَابَ مِنْهُ، ولو انقطعَ ثُمَّ عاد، سواء تزوَّجَتْ بعْدَ الْأَوَّلِ أَمْ لَا؟ وهذا مذهب الشافعي، ما لم تَلِدْ مِنَ الثَّانِي؛ فَيَكُونُ الْلَّبَنُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ.

وعلى هذا: فنكاح هذه المرأة باطلٌ؛ لأنَّ اللبن الذي ارتضعته يُسَبِّ إلى جَدٌ زوجها؛ فتكون عمَّة له أو خالة.

القول الثاني : أنه إنْ عاد قبل أربع سنين من البيونة، يُسَبِّ إلَيْهِ، وإن عاد بعدها، لم يُسَبِّ إلَيْهِ؛ وهذا أحد القولين في مذهب الشافعية.

القول الثالث : أن اللبن يُسَبِّ إلَى مَنْ ثَابَ مِنْهُ إلى انقطاعه، فإذا انقطعَ ثُمَّ عاد، لم يُسَبِّ إلَيْهِ؛ وهذا ظاهر مذهب مالك.

وعلى هذين القولين: فنكاح هذه المرأة صحيحٌ؛ لأنَّ اللبن الذي ارتضعته لا يُسَبِّ إلى جَدٌ زوجها؛ فلا يكون بينها وبينه محرمية؛ لأنَّها بنت امرأة جَدٌ حيث ثبَّتَ الأمومة هنا دون الأبوة.

والراجحُ عندي من هذه الأقوال: أنَّ اللبن ما دام مستمراً لم ينقطع، أو انقطع لسبِّ ثُمَّ عاد بزواله، فهو منسوبٌ لمن ثَابَ مِنْهُ، سواء بقيت عنده أو بانت منه، إلا أن تلد من زوج بعده، فاللبن للثاني .

وأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ لِغَيْرِ سَبِبٍ ثُمَّ عَادَ :  
فَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَّةً مَعَ مَنْ ثَابَ مِنْهُ ، فَاللَّبَنُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَاشَ بَاقٍ  
لَهُ ، وَالنَّسْبَ لَا حَقُّ لَهُ ؛ فَكَذَلِكَ اللَّبَنُ .

وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، لَمْ يُنْسَبِ اللَّبَنُ إِلَيْهِ ؛ فَلَا تُثْبِتُ أَبُوكَتَهُ لِمَنْ  
أَرْتَضَعَهُ ؛ لِكُنْ إِنْ عَادَ عِنْدَ الزَّوْجِ الثَّانِي ، فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ ؛ فَيَكُونُ  
أَبًا لِمَنْ أَرْتَضَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْفَرَاشَ لَهُ ، وَالنَّسْبَ لَا حَقُّ لَهُ ، فَكَذَلِكَ اللَّبَنُ ، وَهَذَا  
الظَّاهِرُ مُتَعِّنٌ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ إِجْمَاعٌ .

#### فَائِدَة

إِذَا تزَوَّجَتِ الْمَرْضِيَّ زَوْجًا آخَرَ ، فَأَرْضَعَتْ عَنْهُ بَلْبَنَهَا طَفْلًا ، فَلَا  
يَخْلُو مِنْ خَمْسٍ حَالَاتٍ :

الْأُولَى : أَنْ لَا تَحْمِلَ مِنَ الثَّانِي ؛ فَاللَّبَنُ لِلْأُولَى بِكُلِّ حَالٍ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ تَلِدْ مِنَ الثَّانِي ؛ فَاللَّبَنُ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ قَالَهُ فِي «الْكَافِي» ،  
وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالْمَذْهَبُ - كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْمُتَهَى» - : يَكُونُ لِلْأُولَى  
وَالثَّانِي ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ اللَّبَنُ ، فَيَكُونُ لِلثَّانِي .

الثَّالِثَةُ : أَنْ تَحْمِلَ مِنَ الثَّانِي ، فَيَزِيدَ اللَّبَنُ بِالْحَمْلِ ؛ فَاللَّبَنُ لَهُمَا ؛ هَذَا  
مَا فِي «الْكَافِي» ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالْمَذْهَبُ - كَمَا فِي «الْمُتَهَى» وَ«الْإِقْنَاعِ» - :  
يَكُونُ لِلْأُولَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْزِيَادَةُ فِي أَوَانِهَا ، فَاللَّبَنُ لَهُمَا .

الرَّابِعَةُ : أَنْ تَحْمِلَ مِنَ الثَّانِي ، وَلَا يَزِيدَ اللَّبَنُ ؛ فَاللَّبَنُ لِلْأُولَى .

وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا فِيمَا إِذَا كَانَ اللَّبَنُ مُسْتَمِرًا لَمْ يَنْقَطِعْ ، فَأَمَّا إِنْ انْقَطَعَ  
ثُمَّ عَادَ بِالْحَمْلِ ، فَهِيَ الْحَالُ الْخَامِسَةُ ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لِلثَّانِي ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لِلْأُولَى .

وَالثَّالِثُ : إِنْ عَادَ فِي أَوَانِهِ ، فَلَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَوَانِهِ ، فَلِلْأُولَى .

(انظر الفائدة السابقة).

### فائدة

في «الصحيحين»، عن عائشة - رضي الله عنها - في قصة حَيْضِها وهي معتمرة في حجة الوداع؛ فقال النبي ﷺ: «افعل ما يفْعَلُ الحاجُّ غير أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبيتِ حَتَّى تَطْهُرِي»<sup>(١)</sup>، فتوهم بعض الناس أنه أباح لها أن تَسْعَ بين الصفا والمروءة، وهي لم تُطْفَنْ، وهذا وهم باطل لوجوه:

أحدها : أَنَّ في «الموطأ»، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «غَيْرَ أَنْ لَا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروءة حتى تَطْهُرِي»<sup>(٢)</sup> (ص ٣٧٧ ج ٢) ش الرُّرقاني.

الثاني : أَنَّ في «الصحيحين» عنها، قالت: «فَقَدِمْتُ مَكَةً وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أُطْفَنْ بِالبيتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، فقال: انقضى رأسك وامتنطى وأهلي بالحج ودعني العمرة»؛ (البخاري ص ٤١٥ ج ٣ فتح، ومسلم ص ٨٧٠).

الثالث : أَنَّ في «صحيح مسلم»، عن جابر (ص ٨٨١)؛ أن النبي ﷺ قال لها: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجَّ»؛ ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طُهِرتْ، طافت بالکعبَة والصَّفَا والمروءة، ثم قال: «قَدْ حَلَّتِ مِنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا».

فهذه نصوص ظاهرة في أنها لم تَسْعَ بين الصفا والمروءة، إلا بعد أن طهرت.

### فائدة

اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رحمهم الله - في المتمتّع هل يلزمُهُ سعيان، أو يكفيه

(١) رواه البخاري في الحيسن (٣٠٥)، ومسلم في الحج (١٢١١).

(٢) موطأ مالك، كتاب الحج (٩٤١).

سعى واحد؟

**والصواب :** أنه يلزمُه سعيان؛ لمارواه البخاري (ص ٤٣٣ ج ٣ فتح)، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه سُئلَ عن مُتعةِ الحجّ؟ فذكر الحديث وفيه: ثم أَمْرَنَا (يعني رسول الله ﷺ) عشيَّة التروية أن نُهَلَّ بالحجّ، فإذا فرَغنا من المناسك، جئنا فطضنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تَمَ حجُّنا وعلينا الهدى .

ولما رواه أيضاً (ص ٤١٥)، من الجزء المذكور، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خَرَجْنَا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرَة، ثم قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلَيُهَلِّ بِالحجّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلِلُ حَتَّى يَحْلِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فذَكَرَتِ الحديث، وفيه: قالت: فطافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّوْا، ثُمَّ طافُوا طوافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنِّي، وَأَمَا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طافُوا طوافًا وَاحِدًا .

### فائدة

قال الشيخُ تقيُ الدين (ص ١٨٠ ج ١٢) من «مجموع الفتاوى»:

وأما التكبيرُ، فالصوابُ: أنه مَنْ اجتهدَ من أمةِ محمدٍ ﷺ، وقصدَ الحقَّ، فأخذَه - لم يَكُفُّرْ؛ بل يُغَفَّرُ له خطأه، ومَنْ تَبَيَّنَ له ما جاءَ به الرَّسُولُ، فشاَقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَه الْهَدَى، واتَّبعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ - فهو كافرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَقَصَرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَتَكَلَّمَ بلا عِلْمٍ - فهو عاصٍ مَذْنُبٌ، ثُمَّ قد يكونُ فاسقاً، وقد تكونُ له حسناً ترْجُحُه على سُيئاته، فالتكبيرُ يختلفُ بِحَسْبِ اختلافِ حالِ الشخص؛ فليس كُلُّ مبتدعٍ ولا مخطيءٍ ولا جاهيلٍ ولا ضالٍّ يكونُ كافراً، بل ولا فاسقاً بل ولا عاصياً. اهـ.

### فائدة

قال الشيخ تقي الدين (ص ٣٠٧ ج ١١) من «مجموع الفتاوى»:

والمقصود هنا أن الجن مع الإنس على أحوال:

(أ) من كان يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله، ويأمر الإنس بذلك، فهو من أفضلي أولياء الله.

(ب) من كان يستعمل الجن في أمر مباح له، فهو كمن استعمل الإنس في ذلك.

(ج) من كان يستعملهم فيما نهى الله عنه ورسوله، كالشرك، وقتل المعصوم، والعدوان عليه بما دون القتل: فإن استعان بهم على الكفر، فهو كافر، وعلى المعاشي، فهو عاصٍ: إما فاسق، وإما مذنبٌ غير فاسق. اهـ. ملخصاً.

وقال (ص ٦٢ ج ١٩) من «المجموع»: وأما سؤال الجن، وسؤال من يسألهم، فإن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به، والتعظيم للمسئول: فهو حرام، وإن كان ليتحسن حاله، ويختبر باطن أمره، وعنه ما يميز به صدقه من كذبه: فهذا جائز، وذكر أدلة ذلك، ثم قال: وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه، ويُخْبِرُونَ به عن الجن؟ كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفحار؛ ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت؟ فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببيبة.

ثم ذكر أنه روي عن أبي موسى الأشعري؛ أنه أبطأ عليه خبر عمر، وكان هناك امرأة لها قرين من الجن، فسألها عنه؟ فأخبره: أنه ترك عمر يسمِّ إبل الصدقة، وفي خبر آخر: أنَّ عمر أرسل جيشاً، فقدم شخص إلى المدينة، فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم، وشاع الخبر، فسألَ عمرَ عن ذلك، فذكر له، فقال: هذا أبوالهيثم بريد المسلمين من الجن، وسيأتي

بريد الإنسان بعد ذلك ، فجاء بعد ذلك بعده أيام . اهـ .  
وقال في «كتاب النبوات» (ص ٢٦٠) : والجِنُّ الذين يطيعون الإنسان ،  
وتسخدمهم الإنسان ثلاثة أصناف :  
أعلاها : أن يأمرهم بما أمر الله به ورسله . . . وذكر كلاماً .

ثم قال : ومن الناس من يستخدم من يستخدمه من الإنسان في أمور مباحة ؛ كذلك فيهم من يستخدم الجن في أمور مباحة ؛ لكن هؤلاء لا يخدمهم الإنسان والجن إلا بوعرض ؛ مثل أن يخدموهم كما يخدمونهم ، أو يعينوهم على بعض مقاصد ، وإنما ليس أحد من الإنسان والجن يفعل شيئاً إلا لغرض ، والإنسان والجن إذا خدموا الرجل الصالح في بعض أغراضه المباحة : فاما أن يكونوا مُخلصين يطلبون الأجر من الله ؛ وإنما طلبوه منه : إما دعاؤه لهم ، وإما نفعه لهم بجاهه ، أو غير ذلك .

القسم الثالث : أن يستخدم الجن في أمور محظورة ، أو بأسباب محظورة ، وذكر أن هذا من السحر ، وذكر كلاماً كثيراً .

ثم قال (ص ٢٦٧) : والجِنُّ المؤمنون قد يعينون المؤمنين بشيء من الخوارق ؛ كما يعين الإنسان المؤمنون للمؤمنين بما يمكنهم من الإعانة . اهـ .

#### فائدة

قال شيخ الإسلام في «كتاب النبوات» (ص ١٧٢ - ١٧٣) ، مفرقاً بين النبي والرسول : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتبئه الله وهو يتبئه الله به ، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمراً لله ليبلغه رسالة من الله إليه ، فهو رسول .  
وأما إذا كان إنما كان يعمل بالشريعة قبله ، ولم يُرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة ، فهونبي وليس برسول .

#### فائدة

في «صحيغ البخاري» ، باب غزوة الفتح في رمضان ، عن ابن عباس -

رضي الله عنهمـاـ «أن النبيَّ ﷺ أفترَ حينَ بلَغَ الْكَدِيدَ، فلَمْ يَرُلْ مُفْطِرًا حتَّى انسَلَخَ الشَّهْرُ»<sup>(١)</sup>.

### فائدة

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يُقبلُ الرجوعُ عن الإقرار في «مجموع الفتاوى» (ص ٣٢-٣١ ج ١٦)، قال: وقد قيل في ماعز: إنه رجعَ عن الإقرار؛ وهذا هو أحد القولين فيه في مذهب أحمد، وهو ضعيف، والأولُ أرجوُن.

وهو لاء يقولون: سقطَ الحدُّ؛ لكونه رجع عن الإقرار، ويقولون: رجوعُه عن الإقرار مقبولٌ، وهو ضعيفٌ، بل فرقٌ بين من أقرَ تائباً، ومنْ أقرَ غير تائب، فإسقاطُ العقوبة بالتبوية كما دلَّتْ عليه النصوصُ أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار، والإقرارُ شهادةٌ منه على نفسه، ولو قُبِلَ الرجوعُ، لَمَّا قامَ حَدُّ بِإقرارِه، فإذا لمْ نَقْبِلْ التوبةَ بعد الإقرار مع أنه قد يكونُ صادقاً، فالرجوعُ الذي هو فيه كاذبٌ أولى. اهـ.

### فائدة

قال في «مختصر الصواعق»، أثناءَ كلامه على حديث التزول (ص ٣٨١) مطبعة الإمام:

الحادي عشر : أنَّ الخبرَ وقعَ عن نفسِ ذاتِ الله تعالى ، لا عن غيره؛ فإنه قال : «إِنَّ اللَّهَ يَنْزُلُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا»؛ فهذا خبرٌ عن معنى لا عن لفظ ، والمُخْبَرُ عنه هو مسمى هذا الاسم العظيم؛ فإنَّ الخبرَ يكونَ عن اللفظ تارة ، وهو قليلٌ ، ويكونُ عن مسمَاه و معناه ، وهو الأكثَر؛ فإذا قلتَ : «زيدٌ عندك ، و عمرو قائم» ، فإنَّما أخبرتَ عن الذات ، لا عن الاسم .

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٢٧٥)، ومسلم في الصيام (١١١٣).

فقوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] هو خبرٌ عن ذاتِ الربِّ تعالى ؛ فلا يحتاجُ المُخْبِرُ أن يقول : خالقُ كُلُّ شيءٍ بذاته ، وقوله : ﴿اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾ قد عُلِمَ أنَّ الخبرَ عن ذاتِه نفسها ، وقوله : ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأعراف: ١٢٤] ؛ وكذلك جميعُ ما أخبرَ اللَّهُ به عن نفسه ، إنما هو خبرٌ عن ذاتِه ، لا يجوزُ أن يُخَصَّ من ذلك إخبارٌ واحدٌ أُلْتَهَ .

فالسامعُ قد أحاطَ علماً بِأَنَّ الخبرَ إنما هو عن ذاتِ المُخْبِرِ عنه ، ويعلمُ المتكلِّمُ بذلك ، لم يبحِّجْ أن يقولَ : إنه بذاته فعلَ وخلقَ واستوى ؛ فإنَّ الخبرَ عن مسمَّى اسمِهِ وذاته ، هذا حقيقةُ الكلام ، ولا ينصرفُ إلى غير ذلك ، إِلَّا بقرينةٍ ظاهرةٍ تزيلُ اللبسَ ، وتعينُ المراد ؛ فلا حاجةَ بنا أن نقولُ : استوى على العرش بذاته ، وينزلُ إلى السماء بذاته ، كما لا يحتاجُ أن نقولُ : خلقَ بذاته ، وقدرَ بذاته ، وسمعَ وتكلَّمَ بذاته ، وإنما قال الأئمةُ ذلك إبطالاً لقولِ المعطلة . اهـ .

وقوله : فإنَّ الخبرَ يكونُ عن اللفظِ تارة ، مثاله : قولُ المُعْرِّيَنَ في : «زيد قائمٌ» : زيدٌ : مبتدأ ، وقائمٌ : خبره .

### فائدة

آخر قرن الصحابة : سنة (١١٠ - ١٢٠ هـ) .

وآخر قرن التابعين : سنة (١٨٠ هـ) .

وآخر قرن تابعي التابعين : سنة ٢٢٠ هـ . وانظر «فتح الباري» (ص ٦ ج ٧) .

### فائدة

من «الصواعق المرسلة» (٥٧٩ / ٢) لابن القيم :

ولا خلاف بين الأئمة أنه إذا صَحَّ الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ ، لم يكنْ عدمُ العلم بالسائلِ به مسوِّغاً لمخالفته ؛ فإنه دليلٌ موجِّبٌ للاتِّباع ، وعدمُ العلم بالمخالف لا يصلُحُ أن يكونَ معارضًا ، فلا يجوزُ تركُ الدليلِ له .

وإذا تأملت هذا الموضع، وجدت كثيراً من أعيان العلماء قد صاروا إلى أقوال متمسّكُهم فيها عدمُ العلم بالمخالف، مع قيام الأدلة الظاهرة على خلاف تلك الأقوال، وعذرُهُم - رضي الله عنهم - أنهم لم يكن لأحد منهم أن يبتدئ قولهً لم يَعْلَمْ به قائلاً، مع علمه أنَّ الناس قد قالوا خلافه، فيترَكُ من هذا العلم وعَدَم ذلك العلم الإمساكُ عن اتباع ذلك الدليل، وهاهنا انقسامَ العلماء إلى ثلاثة أقسامٍ :

قسمٌ : أخذوا بما بلغَهُمْ من أقوالِ أهل العلم وقالوا: لا يجوزُ أن نخالفهم، ونقولَ قولهً لم تُسبِّقْ إليه؛ وهؤلاء معدورون قبل وصولِ الخلاف إليهم.

وسمٌ : توافقوا وعلّقوا القول، فقالوا: إنْ كان في المسألة إجماعٌ، فهو أحقُ ما اتبع، وإلا فالقولُ فيها كيَّت وكيَّت، وهو موجب الدليل، ولو عَلِمَ هؤلاء قائلاً به، لصَرَّحوا بموافقته، فإذا عَلِمَ به قائلٌ، فالذِي ينبغي ولا يجوزُ غيره: أن يضافَ ذلك القولُ إليهم؛ لأنَّهم إنما تركوه لظُنُّهم أنه لا قائلَ به، وأنه لو كان قائلٌ، لصاروا إليه، فإذا ظهرَ به قائلٌ، لم يَجُزْ أن يضاف إليهم غيره إلا على الوجه المذكور، وهذه الطريقةُ أسلمُ.

وسمٌ ثالثٌ : اتبعوا موجب الدليل، وصاروا إليه، ولم يقدِّموا عليه قولَ مَنْ ليس قولهُ حُجَّةً، ثم انقسامَ هؤلاء إلى قسمين :

فطائفةٌ: عَلِمَتْ أنه يستحيلُ أن تُجْمِعَ الأُمَّةُ على خلافِ هذا الدليل، وعلمتْ أنه لا بدَّ أن يكونَ في الأُمَّةِ مَنْ يقولُ بموجبه وإنْ لم يبلغهم قوله، فما كُلُّ ما قاله كُلُّ واحدٍ من أهل العلم وصلَ إلى كُلُّ واحدٍ من المجتهدين، وهذا لا يدعُه عاقلاً، ولا يدعُه في أحدٍ . . .

وطائفةٌ قالوا: يجوزُ أن لا يتقدِّمَ به قائلٌ، ولكنْ لا يلزمُ انعقاد الإجماع على خلافه؛ إذ لعلَّ تلك النازلة تكون قد نزلَتْ، فأفتى فيها بعضُ

العلماء أو كثيرون منهم أو أكثرهم بذلك القول، ولم يستفت فيها الباقيون، ولم تبلغهم، فمحفظ فيها قول طائفة من أهل العلم، ولم يحفظ لغيرهم فيها قول، والذين حفظ قولهم فيها ليسوا كل الأمة فتحرم مخالفتهم . . .

ومما يوضح ذلك: أن كل من ترك موجب الدليل لظن الإجماع، فإنه قد تبين لغيره أنه لا إجماع في تلك المسألة، والخلاف فيها قائم، ونحن نذكر طرفاً من ذلك يسيراً يستدل به العالم على ما وراءه:  
فمن ذلك: قول مالك - رحمه الله -: لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد، وروى أحمد عن أنس: لا أعلم أحداً رد شهادة العبد.

ومن ذلك قول مالك: لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ، مع أن وجوبها محفوظ عن أبي جعفر الباقر.

وقال الشافعي: أجمعوا على أن المعتقد بغضه لا يرث، وقد صَحَّ توريثه عن علي، وابن مسعود، رضي الله عنهما.

وقال سفيان الثوري: فيمن طلق المدخول بها، ثم راجعها، ثم طلقها: تستأنف العدة، قال: أجمع الفقهاء على هذا؛ فقد حكى الإمام؛ مع أن النزاع موجود في ذلك قبله وبعده.

وحكى الليث بن سعد بالإجماع على أن المسافر لا يقصُّ الصلاة في أقل من يومين، والتزاع في ذلكأشهر من أن يذكر.

وقال الشافعي: ودلل إجماعهم على أن من حلق في الإحرام عمداً أو خطأ، أو قتَّل صيداً عمداً أو خطأً، في الكفاره سواء، ومعلوم ثبوت التزاع في ذلك قديماً وحديثاً.

ونقل ابن المنذر إجماعاً من يحفظ عنه من أهل العلم: أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة إن دخلت الدار، ثم طلقها ثلاثة قبل أن تدخل، فتزوجت، ثم عادت للأول، فدخلت الدار: أنه لا يقع عليها الطلاق،

والنزاع في هذه المسألة معروف.

ونقل ابن المنذر أيضاً إجماعاً من يحفظ عنه من أهل العلم: أنه إذا قال لأمرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان: أن هذا ردّ منها، ولا تطلق إن شاء فلان، مع أنَّ الأصحاب الشافعية فيها وجهين.

ونقل أيضاً إجماعاً من يحفظ عنه من أهل العلم: أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين، تطلق واحدة، والخلاف في هذا مشهور؛ فإنَّ مذهب أحمد أنها تطلق ثلاثة، وقال أبوبكر بن عبد العزيز: لا يصح الاستثناء في الطلاق.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن الاعتكاف يلزم بالشروع، والخلاف في ذلك أشهر شيء.

قلت: ونقل ابن عبد البر، وأبو عبيد الإجماع على أنه لا يُقضى من الزكاة دين على ميت، ونقل ابن المنذر، عن أبي ثور: جوازه، واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروایتين عن أحمد؛ قاله في «الفروع».

ونقل صالح بن أحمد، عن أبيه: أنه لا اختلاف أن لا يرث المسلم الكافر، والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة والتبعين.

وكذا قال ابن القيم، ولعل المراد الكافر المرتد.

ونقل ابن عبدالبر الإجماع على أنه لا يُقبل في رؤية هلال شوال إلا شهادة رجلين عدلين، والخلاف في ذلك مشهور، وقد حكى ابن المنذر، عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث: القول بقبول الواحد في الصوم والفطر.

وذكر ابن القيم - رحمه الله - ما ذكره بعض العلماء من أن الحالف بالطلاق والعتق يقع طلاقه وعتقه، وأنَّ المتكلِّم بالطلاق الثلاث مرة واحدة يقع به الثالث، وأنَّ الطلاق في الحيض يقع مع أنَّ الخلاف في ذلك

ثابت.

قلت : ومن ذلك نقل الإجماع على أنَّ الأَب يزُوِّج ابنته البكر الصغيرة ولو كانت لا يُوطأ مُثلها . وقد حكى ابن حَزْم عن ابن شِبْرَة ؛ أَنَّه لا يزُوِّجها حتى تبلغ وتأذن .

### فائدة

في «فتح الباري» (٢١٩ / ١٣) وردَ في عدَّة أخبار أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُرِسَ في بدر، وأحد، والخندق، وفي رجوعه مِنْ خيبر، وفي وادي القرى، وعُمْرَة القضية، وحنين، قال : وتتَّبع بعضهم أسماءً من حَرَس النَّبِيَّ ﷺ، فجمع منهم : سَعْد بن معاذ، ومحمد بن مسلم، والزبير، وأبو أيوب، وذكوان بن عبدالقيس، والأدرع السلمي، وابن الأدرع واسمه محبجن، ويقال : سلمة، وعَبَاد بن بِشْر، والعباس، وأبو ريحانة ؛ فهؤلاء عَشَرَةُ رجال، وسبع وقائع .

### فائدة

عن عوفِ بن مالك بن الطَّفَيْل ؛ أَنَّ عائشة - رضي الله عنها - حُدِّثَتْ أَنَّ عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قال - في بيع أو عطاء أَعْطَاهُ عائشة - : والله لتنتهيَّ عائشة، أو لآخْجُرَنَّ عَلَيْهَا؛ فهَجَرَتْهُ لِذَلِكَ، فلَمَّا طَالَ الْهِجْرُ، اسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا ابن الزبير، فلَمْ تَقْبِلْ؛ لَأَنَّهَا نَذَرَتِ الْهِجْرَ، فَكَلَمَ الْمَسْوَرَ بْنَ مُخْرَمَة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشَدُكُمَا الله لَمَّا أَذْخَلْتُمَا نِيَّيَ على عائشة ؛ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذَرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَا حَتَّى اسْتَأْذَنُوا عائشة، وسَلَّمَا، فَقَالَتْ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابنَ الزَّبِيرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابنَ الزَّبِيرَ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عائشةَ، وَطَفِقَ يَنْاشِدُهَا وَيَبْكِيَ، وَطَفِقَ الْمَسْوَرُ وَعبد الرحمن يَنْاشِدُهَا إِلَّا كَلَمَتَهُ وَقَبِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولُانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

عما عملت من الهجرة، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فلما أكثروا طفقت تذكّرها وتبكي وتقول: إني ندرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتّى كلامت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكّر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبلّ دموعها خمارها؛ رواه البخاري في «الأدب» من «صححه»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث فوائد :

منها : أنّ الحجاب الذي كان لأمهات المؤمنين ليس الحجاب الذي كان لغيرهنّ؛ فإنّ ظاهر هذا الحديث يقتضي أنّ هذا الحجاب كان يحجبها حتى جسدها عن العيون؛ بدليل: «دخل ابن الزبير الحجاب»؛ وهو ظاهر. (انظر الفائدة الآتية).

### فائدة

في «صحيح البخاري»، عن عروة بن الزبير، قال: كان عبد الله بن الزبير أحبّ البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ، وأبي بكر، وكان أبّ الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تصدق، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: أؤخذ على يدي؟! علي نذر إنّ كلامته، فاستشفع إليها برجالٍ مِنْ قريش وأحوال رسول الله ﷺ خاصة، فامتنعت، فقال لهُ الهرئون أحوال رسول الله ﷺ - منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، والممسور بن مخرمة -: إذا استأذنا فاقتحم ففعل، فأرسل إليها بعشرين رقاب، فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين، فقالت: وددت أني جعلت حين حلفت عملاً أعمله فأفرغ منه. ذكره البخاري في «مناقب قريش»<sup>(٢)</sup>. وفيه: دليل على إجراء النذر مجرى

(١) برقـم (٦٠٧٥).

(٢) برقـم (٣٥٠٥).

اليمين . (وانظر تمام القصّة في الفائدة السابقة) .

### فائدة

العدالة الظاهر يُكتفى بها على المذهب في موضع :

الأول : فيما إذا أخبره بنجاسة الماء .

الثاني : في الأذان .

الثالث : في ولأية المال .

الرابع : في ولأية النكاح .

الخامس : في شهادة النكاح .

وأمّا في الدلالة على الماء ، وفي التنبية على زيادة أو نقص في الصلاة : فإنّ ظاهر كلامهم : لا تكفي العدالة ظاهراً ، وفيه نظر ؛ فإنّ ذلك خبر ديني ؟ فيكون كالاذان ، أو الإخبار بنجاسة الماء ونحوه ، وقد صرّحوا باشتراط العدالة باطننا في الإخبار بدخول رمضان .

السادس : في الموصي إليه .

السابع : في ناظر الوقف ؛ حيث اشترطت في ظاهر قولهم ؛ فإنهم قاسوها على ولأية مال الصبي .

### فائدة

مِنَ المشهود لهم بالجنة : العَشْرَةُ ، وَهُمْ : أَبُوبَكْرٌ ، وَعُمَرٌ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدَ اللَّهِ ، وَالرَّضِيَّ بْنَ الْعَوَامَ ، وَمِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ ، وَعُكَّاشَةَ بْنَ مُحْمَّصَنَ ، وَثَابَتَ بْنَ قَيْسَ ، وَأَبُوسَفِيَانَ بْنَ الْحَارِثَ ، كَمَا فِي «الْهَدِي» (ص ٣٨٩ ج ٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ ، وَسَعْدُ بْنَ معاذَ ، وَبِلالَ ، وَأَمْ سُلَيْمَانَ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَصَيْرَمَ أَوَّلَ أَصَرَّمَ عَمْرَوَ بْنَ ثَابَتَ بْنَ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْأَنْصَارِيِّ ، مِنْ شَهَدَاءِ أَحْدِي ، وَزَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ ،

وَعُمَيْرُ بْنُ الْحَمَّامِ؛ كَمَا فِي قَصَّةِ بَدْرٍ، وَأَبُو سَفِيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ؛ ذِكْرُهُ ابْنَ الْقَيْمِ فِي «غَزْوَةِ الْفَتحِ».

فَانْدَةٌ

قوله :

(حَرْفُ أَبُوهَا أَخُوهَا مِنْ مَهْجَنَةٍ وَعَمَّهَا خَالُهَا قَوْدَاءُ شِمْلِيلُ)  
صُورَةُ ذَلِكَ : جَمَلٌ أُورَقٌ أَضْرَبَ ابْنَتَهِ، فَتَنَجَّتْ بَكْرًا أَزْرَقَ، ثُمَّ  
أَضْرَبَهَا مَرَةً ثَانِيَةً، فَتَنَجَّتْ بَكْرًا أَمْلَحَ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَمْلَحَ أَضْرَبَ أُمَّهَ بَنْتَ الْأَوْرَقَ، فَأَتَتْ بِبَكْرَةٍ سُودَاءَ؛ فَهَذِهِ  
السُودَاءُ أَبُوهَا هُوَ أَخُوهَا مِنْ أُمَّهَا، وَهُوَ الْأَمْلَحُ، وَعَمَّهَا خَالُهَا هُوَ الْأَزْرَقُ؛  
لَأَنَّهُ أَخُو أُمَّهَا مِنْ أُبِيهَا؛ فَهُوَ خَالٌ، وَأَخُو أُبِيهَا مِنْ أُمَّهَ وَأُبِيهِ؛ فَهُوَ عَمٌّ، وَهُوَ  
-أَيْضًا- مِنْ جَهَةِ أُخْرَى: أَخُوهَا مِنْ أُمَّهَا؛ فَهُوَ خَالٌ عَمٌّ خَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
انتَهَى «المنتقى من فرائد الفوائد» بِقَلْمَنْ كَاتِبِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ آلِ  
عَثِيمَيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## فهرس كتاب «المنتقى من فرائد الفوائد» مرتبًا على الفنون

### الصفحة

الرقم      الرقم  
العام      الخاص

### ١ - التفسير

- |   |          |
|---|----------|
| ١ الفائدة من قص إهلاك الأمم علينا مع أن هذه الأمة لن تهلك<br>الإهلاك على سبيل العموم  | ١٥٥      |
| ٢ من الخطأ أن نقرر أن القرآن يقرر النظرية السديمية  | ٢٢٦      |
| ٣ الفائدة من التعبير بالتسبيح في سورة الإسراء أمام ذكر الإسراء<br>بنبيه   | ٣<br>١١٤ |
| ٤ مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِمَحِشَّةٍ<br>فَعَلَيْهِنَ نُصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ هل هو معتبر أم<br>لا؟              | ٤<br>١٢١ |
| ٥ من الاشكالات علينا قوله تعالى : ﴿لَئِنْ كُنْتُمْ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ<br>بَعْدَهُنَ﴾  | ٥<br>١٤٤ |
| ٦ قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ رَيْكَ كَيْفَ مَدَ الظِّلَّ﴾ اختلف المفسرون<br>في هذه الآية في موضعين : أـ المراد بالظل بـ ﴿ثُمَّ قَبَضْتَهُ<br>إِلَيْنَا بَقَضَيْسِيرًا﴾ | ٦<br>١٢٢ |
| ٧ قوله تعالى : ﴿رَكِبْ أَزْلَنَهُ إِلَيَكَ مُبَرَّكٌ لَدَبَرَوْأَيْتَهُ﴾ ١٢٩، ١٢٨   | ٧        |
| ٨ قوله تعالى : ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَيْبًا﴾  | ٨<br>١٣٥ |

## ٢- الحديث

- ١٣ من شروط الحكم بالصحة للحديث ٩  
 ١٤ أكثر الصحابة رواية للحديث ١٠  
 ١٥ آخر قرن الصحابة/ التابعين / تابعي التابعين ١١  
 ١٦ الدليل على جواز نقل الحديث بالمعنى ١٢  
 ١٧ الخلاف في عدد الأحاديث التي رواها ابن عباس مباشرة ١٣  
 ١٨ العبادلة ١٤  
 ١٩ كلام شيخ الإسلام على البيهقي ١٥  
 ٢٠ انقلاب بعض الأحاديث على بعض الرواية ١٦  
 ٢١ الفرق بين قوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد» ١٧  
 وبين : «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رد» ١٢٠  
 ٢٢ الجمع بين الأمر بالتامن وإعجابه ﷺ به، وبين كونه يعطي  
فيشرب ثم يعطيه مَنْ على يمينه ١٨  
 ٢٣ المستحضرات في عهد النبي ﷺ ١٩  
 ٢٤ الروايات في أحاديث المستحضرات ٢٠  
 ٢٥ كلام العلماء على حديث فاطمة ٢١  
 ٢٦ في حجّ أزواج النبي ﷺ ومنع عمر لهنّ ٢٢  
 ٢٧ قوله ﷺ لأم هانئ : «عمرة في رمضان تعدل حجة» ٢٣  
 ٢٨ حديث ابن مسعود : «أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأولى كأنه  
على الرضف» ٢٤  
 ٢٩ إفطار النبي ﷺ في غزوة الفتح في رمضان ٢٥  
 ٣٠ - ٣١ أحاديث في دخول شهر رمضان وخروجه ٢٦  
 ٣٢ الجواب عن قصة أم حرام بنت ملحن في دخولها على النبي ﷺ ٢٧

- ٢٣٢ ونومه عندها
- ٢٨ ٢٠ حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لأسماء: «إنَّ المرأة إذا بلغت سن المenses» ضعيف من وجوهه
- ٢٩ ٢١ حديث أن ثواب عبادة الصبي لوالديه
- ٣٠ ٢٢ استشكل حديث عائشة في قصة بريرة من وجهين
- ٣١ ٢٣ حديث أبي هريرة: «إنا إذا رأيتك، رقت قلوبنا»
- ٣٢ ٢٤ حديث حنظلة؛ أنه لقي أبا بكر، فقال له: «نافق حنظلة»
- ٣٣ ٢٥ حديث: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة»
- ٣٤ ٢٦ حديث ابن مسعود: «ليس من عمل يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به»
- ٣٥ ٢٧ حديث حذيفة: «لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه»
- ٣٦ ٢٨ حديث عائشة: «كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء»
- ٣٧ ٢٩ حديث الحارث بن مالك: «كيف أصبحت يا حارث؟ قال: أصبحت مؤمناً حقاً»
- ٣٨ ٣٠ حديث ابن عباس: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، وقام الله من فيج جهنم»
- ٣٩ ٣١ حديث ابن عمر: «من أحسن أن يتكلم بالعربية، فلا يتكلَّمَ بالفارسية»
- ٤٠ ٣٢ المدفون الذي لفظته الأرض
- ٤١ ٤٢ / ٣٣ قصة عائشة في هجرها لابن الزبير، وفيها من الفوائد:  
أ - إجراء النذر مجرى اليمين  
ب - أن الحجاب الذي كان لأمهات المؤمنين ليس كالحجاب الذي لغيرهن
- ٢٤٦ - ٢٤٥

- |         |  |    |
|---------|--|----|
| ٨٠ - ٧٩ | ٣٥ أحاديث في فضل هذه الأمة             | ٤٣ |
| ٨٢      | ٣٦ أحاديث في تعليم النساء الكتابة      | ٤٤ |
| ١٦٩     | ٣٧ الذين يظلمهم الله في ظله يوم القيمة | ٤٥ |

### ٣- العقيدة

- |    |  |           |
|----|--|-----------|
| ٤٦ | ١ تعريف الإسلام / ما ذكره النبي ﷺ أكثر من الخمس المذكورة في حديث ابن عمر / الأعمال تنقسم إلى ثلاثة أقسام         | ٤         |
| ٤٧ | ٢ الإسلام يتناول مَنْ أَظْهَرَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِيمَانٌ، وَمَنْ أَظْهَرَهُ وَصَدَّقَ تَصْدِيقًا مَجْمَلاً | ٧         |
| ٤٨ | ٣ الدليل على أنَّ الإيمان يطلق على الأعمال الظاهرة التي هي الإسلام   | ٨٨        |
| ٤٩ | ٤ تفاضُلُ الإيمان، وتبُغضُهُ، وانقسام الناس فيه  | ٥         |
| ٥٠ | ٥ مراد النبي ﷺ بقوله : «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»   | ٧         |
| ٥١ | ٦ إذا وجَبَ الإيمان على شخص فآمنَ ولم يدركُ أن يأتي بشرائع الإيمان   | ٩         |
| ٥٢ | ٧ لا يُدعَى الله إلا بأسمائه الحسنى  | ٧         |
| ٥٣ | ٨ أقسامٌ ما يجري صفةً أو خبراً عن الله   | ١١        |
| ٥٤ | ٩ كل صفة لابد لها من محلٍ تقوم به  | ٨         |
| ٥٥ | ١٠ ليس ما عُلِمَ إمكانه جوَّر وقوعه  | ٩         |
| ٥٦ | ١١ جميع ما أَخْبَرَ الله به عن نفسه إنما هو خبرٌ عن ذاته   | ٢٤١ - ٢٤٠ |
| ٥٧ | ١٢ قول السَّفَارِينِيَّ عند ذكر الاستواء : «قد تعلى أن يُحَدَّ»  | ٩٩ - ٩٨   |
| ٥٨ | ١٣ قول ابن كُلَّاب في كلام الله ، ومخالفة الأشعري له   | ٩٩        |
| ٥٩ | ١٤ الفلسفه وصفوا الله بأنه عَقْلٌ وعاقل ومعقول   | ١٤٠       |
| ٦٠ | ١٥ انقسام التجهم   | ٧٦        |

٧٨	٦١	١٦ المعتزلة وسبب تلقييهم بالجهمية
٨	٦٢	١٧ التزام المعتزلة نفي الصفات عن الله، وبيان أصل ضلالهم في القدر والصفات
١٠٣	٦٣	١٨ انقسام الناس في أفعال العباد
١٥١	٦٤	١٩ أقسام ما يصدرُ من العبد من الأفعال
١٠٧	٦٥	٢٠ مراتب القضاء والقدر
١١٠	٦٦	٢١ الرضا بالقضاء
٢٢	٦٧	٢٢ ومن توهّم من القدرة، أو نقلَ عنهم: أن الطاعة من الله، والمعصية من العبد، فهو جاهل بمذهبهم
١٣٤		
١٠١	٦٨	٢٣ الخلاف في أول ما خلق الله، هل هو القلم أو العرش؟
١٢٨	٦٩	٢٤ الناس في المعاد على أربعة أقوال
١٣٨	٧٠	٢٥ سؤال الملائكة، هل يعم كلَّ ميت؟
١١٤	٧١	٢٦ إذا أضاف الإنسان الشيء إلى سبيه الصحيح المعلوم
٧٣	٧٢	٢٧ قول: عبدي وأمتي، ومولاي وربّي
٢١٥ ، ١٦٠	٧٣	٧٤/٧٣ ٧٥/٢٩/٢٨ الدليل على جواز قول «العمري»
١٥٦	٧٦	٧٦ ٣١ لسوء التصرُّف سبيان
٢٣٩	٧٧	٣٢ الفرق بين الرسول والنبي
٢٣٩	٧٨	٣٣ العلامات التي تحصل بها النبوة
٨٣	٧٩	٣٤ الأنبياء المذكورون في القرآن
١١٨	٨٠	٣٥ سدِّيأجوج ومأجوج
٧٩	٨١	٣٦ لم يبعث إلى الجن نبئ قبل نبينا محمد ﷺ
٢٣٨	٨٢	٣٧ أحوال الجن مع الإنس
١٩	٨٣	٣٨ لا يحکم على الشخص أنه كافر حتى تثبت في حقه شروط التكفير

- ٨٤ ٣٩ التكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص  
٨٥ ٤٠ المشهود لهم بالجنة ٢٤٨ - ٢٤٧

#### ٤-أصول الفقه

- ٨٦ ١ كلٌّ معقولٍن لابد فيهما من إحدى نسب أربع / أقسام التباین ١٨ - ١٤  
 ٨٧ ٢ اللازم ثلاثة أقسام  
 ٨٨ ٣ الفرق بين العلة والسبب  
 ٨٩ ٤ التخيير في الشرع نوعان  
 ٩٠ ٥ نفي القبول هل هو نفي للصحة أم لا؟  
 ٩١ ٦ الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية  
 ٩٢ ٧ تعليل الأحكام بالخلاف  
 ٩٣ ٨ قولهم : ما من عموم إلا وقد خُصَّ  
 ٩٤ ٩ مراعاة الحكم العام مقدّم على ما كان مختصاً بحالة دون أخرى  
 ٩٥ ١٠ التوقف عن الجواب ليس بقول  
 ٩٦ ١١ مسائل في الاستفتاء  
 ٩٧ ١٢ كثير من العلماء قد صاروا إلى أقوال متمسّكُهُم فيها عدم العلم  
 ٩٨ ٢٤٢ بالمخالف ، وأقسام العلماء في ذلك  
 ٩٨ ١٣ أجوبة غريبة تقع من كبار أهل العلم  
 ٩٩ ١٤ مدار المسائل التي يتعلّق بها الاحتياط على ثلاث قواعد  
 ١٠٠ ١٣٠ ١٥٠ أربع قواعد يدور الدينُ عليها

#### ٥-الفقه

- ١٠١ ١ الموضع التي احتاج فيها الأصحاب بحديث عمر وبن شعيب ١٥٣ - ١٥٤  
 ١٠٢ ٢ الموضع التي يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة على المذهب ٢٤٧  
 ١٠٣ ٣ القاعدة العامة في المذهب فيما إذا اجتمع مبيح ومحظى ١٢١

١٦٧	٤ قولهم : فيه نظر ، أقوئى من قولهم : فيه شيء <b>كتاب الطهارة</b>	١٠٤
٢٠	١ شروط الاستجمار تسعة	١٠٥
٢٢١	٢ وَصْلُ الْمَرْأَةِ شِعْرًا بِغَيْرِ الشِّعْرِ	١٠٦
٢٠٢	٣ هل التَّيْمُمُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، أَوْ يَبْيَحُ مَا لَا يَحِلُّ فَعْلَهُ مَعَ الْحَدِيثِ	١٠٧
٢١ - ٢٠	٤ أَقْسَامُ الْأَشْيَاءِ النَّجْسَةِ	١٠٨
٩٥	٥ الدَّمَاءُ الَّتِي تَصِيبُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ خَمْسَةً	١٠٩
٢١٥	٦ الصَّفَرَةُ وَالكَدْرَةُ فِي دَمِ الْحِيْضُورِ	١١٠
٢٢	٧ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَفَارِقُ فِيهَا النَّفَاسُ الْحِيْضُورِ	١١١
<b>كتاب الصلاة</b>		
١٤٧	١ اسْتِشْكَالُ بَعْضِ النَّاسِ التَّفَقَدُ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ	١١٢
٢٢٧	٢ صِفَاتُ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ عَنْدَ الْعُلَمَاءِ	١١٣
١٤٦	٣ كِيفِيَّةُ وَضَعِ الشَّاهِنْصُولُ لِوقْتِ صَلَاتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ	١١٤
٤	٤ اسْتُشْكِلُ قَوْلُ الْأَصْحَابِ فِي الْمُجَتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا	١١٥
١١١	جِهَةُ	
٢٢٧	٥ حِكْمَ الْمِيَاثِيرُ الْحَمْرَ وَالْبَرَانِسُ	١١٦
١٢٤	٦ الْكَعْبَةُ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ	١١٧
٨٦ - ٨٥	٧ الْوَسْوَاسُ يَعْرُضُ لِكُلِّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ بِذِكْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ	١١٨
٢٢٧	٨ السَّكْتَةُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ	١١٩
١٣٨	٩ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ . . . إِلَخ	١٢٠
١٣٨	١٠ مَسَافَةُ الْمِيلِ تِسْعَةُ أَمْتَارٍ . . . إِلَخ	١٢١
٢٢	١١ أَقْسَامُ النَّاسِ فِي الْجَمْعَةِ	١٢٢
١٢٨	١٢ قِرَاءَةُ الْكِتَابِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ	١٢٣

- |   |   |  |
|---|---|--|
| <p>٢٢٢</p> <p>٢٣٢</p> <p>١٧٤ - ١٧٢</p> <p>٥٤</p> <p>٢٥ - ٢٤</p> <p>٢٤</p> <p>٥٣</p> <p>٢٥</p> <p>٢٦</p> <p>٢٧</p> <p>٢٧</p> <p>٥٥</p> | <p>١٣ تضميغ الجنائز بالزعفران</p> <p>١٤ القراءة في الماء وصبه على المريض</p> <p>١٥ أحوال إجراء العملية لإخراج الجنين</p> <p>١٦ كتاب الزكاة</p> <p>١٧ إذا اختلفت نيته في النصاب، فلا يخلو من حالين</p> <p>١٨ خصائص أنواع السائمة</p> <p>١٩ الأمور التي تفارق فيها السائمة غيرها</p> <p>٢٠ إذا أبدل نصاب سائمة بمثله، فعلى أربعة أقسام</p> <p>٢١ أنواع الخلطة</p> <p>٢٢ شروط الخلطة نوعان: عامة وخاصة</p> <p>٢٣ مقدار الأنصباء: الحبوب - العسل - الذهب - الفضة</p> <p>٢٤ الحبوب إذا تلفت، فلها ثلاثة حالات</p> <p>٢٥ من الفروق بين الركاز وغيره</p> <p>٢٦ النية في إخراج الزكاة على أربعة أقسام</p> | <p>١٢٤</p> <p>١٢٥</p> <p>١٢٦</p> <p>١٢٧</p> <p>١٢٨</p> <p>١٢٩</p> <p>١٣٠</p> <p>١٣١</p> <p>١٣٢</p> <p>١٣٣</p> <p>١٣٤</p> <p>١٣٥</p> <p>١٣٦</p> |
| <p><b>كتاب الصيام</b></p>   |   |  |
| <p>٢٨</p> <p>١٥٠</p> <p>٣</p> <p>٢١١</p> <p>١٨٣</p>   | <p>١٧ أقسام الناس في صيام رمضان</p> <p>١٨ من أفطر والصوم واجب عليه، فإنه يلزم الإمساك والقضاء</p> <p>١٩ ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفتر الذي جعله الله ورسوله</p> <p>٢٠ مفترأ هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن</p> <p>٤ استعمال الحقنة للصائم</p>  | <p>١٣٧</p> <p>١٣٨</p> <p>١٣٩</p> <p>١٤٠</p>  |
| <p><b>كتاب الحج</b></p>   |   |  |
| <p>٤٤</p>   | <p>١٤١ ١ كل سفر ولو قصيراً فلابد فيه من محرم للأئمّة، إلا في أربعة مواضع</p>  |  |

- ١٤٢ ٢ الأقصى اسم لمسجد كله، ولا يسمى هو ولا غيره حَرَماً ٢٠٦
- ١٤٣ ٣ الحكمة في توقيت المواقف واختلافها في البعد ٥٢
- ١٤٤ ٤ تفصيل القول في طواف وسعي الحامل والمحمول ١٥٨
- ١٤٥ ٥ أقسام محظورات الإحرام من حيث العذر بالجهل والنسيان والإكراه ٣٣
- ١٤٦ ٦ الأشياء التي يفرق بين ابتدائها واستدامتها في الإحرام ٣١
- ١٤٧ ٧ إذا مس بيده طيباً تطيب به قبل إحرامه، أو أعاد ثواباً مطيباً بعد أن خلعه ١٤١
- ١٤٨ ٨ أنواع الفدية : أـ فدية ترتيب بـ فدية تخير ٣٢ - ٣١
- ١٤٩ ٩ أقسام الفدية : أـ ما جاز إخراجها في الحَرَم ، وحيث وجد سببه بـ ما تعين في الحَرَم ٣٣ - ٣٢
- ١٥٠ ١٠ أزمان ذبح الفدية ١٥١
- ١٥١ ١١ جزاء الصيد ١٤٠
- ١٥٢ ١٢ أحكام الصيد في الإحرام ٣٠
- ١٥٣ ١٣ ضمان شجر الحَرَم ١٤١
- ١٥٤ ١٤ سئلت عن متمتع قَدَم سعي العمرة على طوافها جاهلاً، ثم تحلل منها وأحراماً بالحج ١٢٤
- ١٥٥ ١٥ توهّم بعض الناس في قصة حيض عائشة وهي معتمرة: أن النبي ﷺ أباح لها السعي وهي لم تطف ٢٣٦
- ١٥٦ ١٦ الخلاف في المتمتع هل يلزم سعيان أو يكفيه سعي واحد؟ ٢٣٦
- ١٥٧ ١٧ فيمن ترك طوافاً وجأ، وتحت ذلك صورتان ٢٩
- ١٥٨ ١٨ الخلاف في جواز التشريك في الشاة الواحدة ٦٦
- ١٥٩ ١٩ إذا ضحى بأضحية غيره، فعلي قسمين ٣٣
- ١٦٠ ٢٠ كيفية نحر الإبل ٧٠

- ١٦٩ ٢١ بيان اختصاص العقيقة بالأسابيع  
كتاب الجهاد
- ٣٣ ١ شروط وجوب الجهاد  
كتاب البيوع
- ١٥٣ ١ العقود التي يصح تعليقها
- ١٦٥ ٢ كل عقد يباح تارة ويحرم أخرى، فإنه إذا فعل على الوجه  
المحرّم، لم يكن لازماً
- ١٣٢ ٣ المبيع في وعائه على أربعة أنواع
- ٣٦ ٤ صور تفريق الصفقة ثلاثة
- ١٣٣ - ١٣٢ ٥ أنواع التسuir
- ١٦٢ ٦ لقبض المبيع ونحوه بكيل صور
- ٨٦ ٧ مؤونة الرد في الإقالة على البائع، وفي الفسخ على المشتري
- ٣٧ ٨ إذا انتقلت الأرض وفيها غراس أو بناة، فعلى ثمانية أنواع
- ٤٠ ٩ إذا انتقلت الأرض وفيها زرع، فعلى ثمانية أنواع
- ١٦٣ ١٠ بيع الدين الذي في الذمة جائز بشروط
- ١٧٢ ١١ لو أقرضه نقداً أو فلوساً، فحرّم السلطان المعاملة بذلك
- ١٧٥ ١٢ إذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوها مما يتعلّق به حق غير  
البائع وهو عالم ولم يتكلّم، لم يملك المطالبة
- ٢١٤ - ٢١٣ ١٣ لو أراد قضاء الدين عن المدين، لم يُجبر المدين ولا الغريم  
على القبول
- ٨٥ ١٤ وجوب السترة لمنع مشارفة الأسفل
- ٨٤ ١٥ إذا أقر السفيه بحدٍ ونحوه
- ٤٨ ١٦ إذا أثبت شرعاً خشناً حول قبله، حكم ببلوغه

- ١٨٠ ١٧ ولا يلزم رب الحق دفع الوثيقة المكتوب فيها الدين ونحوه إلى  
١٥٨ مَنْ كان عليه
- ١٨١ ١٨ وما قبضه أحد الشركَيْنَ من دَيْنٍ مشترك بِإِرْثٍ ، فشريكه مُخِيرٌ  
١٩٩
- ١٨٢ ١٩ في ضمان الأجير المشترك
- ١٨٣ ٢٠ لو غرس المشترى من العاصب ولم يعلم بالحال
- ١٨٤ ٤٣ - ٤٢ ٢١ المثلثي كلٌّ مكيل أو موزون . . . ويضمن بمثله إلا في صور
- ١٨٥ ١١٣ ٢٢ إذا نفي أن يكون عنده وديعة ، ثم ادعى تلفها أوردها
- ١٨٦ ١٥٦ ٢٣ في إحياء الموات أ - التحجيرب - ما يحصل به الإحياء
- ١٨٧ ٤ إذا وجد لقطة في فلاة ولو ميئوسًا من صاحبها ، وجب عليه  
٧٤ تعريفها سنة ، ثم يملكونها

### كتاب الوقف

- ١٨٨ ٤٢ - ٤١ ١ مباحث في ناظر الوقف
- ١٨٩ ٩١ ٢ إذا قال : وقف على أولاده وذريته وعقبه ونسله
- ١٩٠ ٩٢ ٣ إذا قال : وقف على أولادي
- ١٩١ ١٦٨ ٤ إذا قال : وقف على أولادي ثم أولادهم
- ١٩٢ ١٤٣ ٥ إيداع مسجد بمسجد آخر للمصلحة
- ١٩٣ ١٩٧ ٦ إذا انقطع مصرف الوقف ، فلِمَنْ يعود الوقف
- ١٩٤ ١٩٤ ٧ فوائد من كتاب المناقلة بالأوقاف
- ١٩٥ ١٦٨ - ١٦٧ ٨ في الحكر والأراضي المحتكرة إذا بيعت أو ورثت
- ١٩٦ ٩٧ ٩ العطية والوصية ما يشتراك فيه وما يفترقان

### كتاب الفرائض

- ١٩٧ ١٠٠ ١ استُشكِلَ كون الوصية مقدمة على الورثة ، والجواب عنه
- ١٩٨ ١٧٨ ٢ الحقوق التي لا تورث

- ٣ توريث النبي ﷺ أحد الزوجين من صاحبه إذا قتله خطأ ١٢٦ ١٩٩
- ٤ قوله ﷺ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» يدل على عدة أصول من ٥٧ - ٥٥ ٢٠٠
- أصول الفرائض**
- ٥ معرفة نصيب كل واحد مما صحت منه المسألة ٦٥ ٢٠١
- ٦ لمعرفة قسمة الترکات طرق ٥٧ ٢٠٢
- ٧ الرد على أهل الفروض بقدر فرضهم ٨٨ ٢٠٣
- ٨ لنا في المفقود نظران : أـ من جهة إرثه بـ الإرث منه ١٣٧ - ١٣٦ ٢٠٤
- ٩ معايادة ١٩٦ ٢٠٥
- ١٠ الولاء ثابت لكل مُعتقد على عتيق لا يمكن زواله بحال ٣٧ ٢٠٦
- ١١ حاصل القول في ثبوت الولاء على الأولاد ١١٢ ٢٠٧
- كتاب العتق والكتابة**
- ١ أنواع الدين المضاف للعبد ٢٣ ٢٠٨
- كتاب النكاح**
- ١ النظر : إنما أن يكون لشهوة ، أو لغير شهوة ٣٤ ٢٠٩
- ٢ مصافحة المرأة ، وقبيل اليد ، والمعانقة ٢١٨ ٢١٠
- ٣ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان ٣٥ ٢١١
- ٤ إذا قال وكيل الزوج في النكاح : قيل ، ولم يقل : لموكلي ١١٢ ٢١٢
- ٥ الجمع بين المرأة وبنتها ٤٦ ٢١٣
- ٦ إذا تشارطا أن لا يزوجه ابنته حتى يزوجه أخيه ٨٣ ٢١٤
- ٧ إذا وجد الغرور من الزوجة والولي ، أو الزوجة والوكيل ٨٤ - ٨٣ ٢١٥
- ٨ إذا أدعى الثيب أن زوجها لا يطؤها ١٣٥ ٢١٦
- ٩ قياس المذهب عندي : جوازأخذ العوض للزوجة عن سائر حقوقها ٢١١ ٢١٧
- ١٠ الخُلُعُ من الأجنبي إذا كان مقصوده التزوج بالمرأة ٢١٠ ٢١٨

٢١٩ ١١ من الحيل الباطلة: الحيلة على التخلص من الحنت بالخلع ٧٥

### كتاب الطلاق

- ١٣٩ ١ القول في ألفاظ الطلاق من ناحيتين ٢٢٠
- ١٤٢ ٢ مسائل في الطلاق ٢٢١
- ٩١ ٣ إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، للمدخول بها وغيرها ٢٢٢
- ٢١٥ ٤ إذا قال: أنت طالق اثنين أو ثلاثة أو عشراً ٢٢٣
- ٥ كل من قال بتحرير جمع الثلاث، قال: إله لا يجوز أن يردف ٢٢٤
- ١٣١ الطلقة بأخرى في ذلك الظهر ٢٢٥
- ٧١ ٦ إذا قال لأمرأته: أنت طالق إن شاء الله ٢٢٥
- ١١٨ ٧ الذي تلخص لي من كلام الشيخ تقي الدين في الطلاق بميشيئه الله ٢٢٦
- ١٣٣ ٨ مما يدل على اختيار الشيخ تقي الدين من أن الحلف بالطلاق له حكم اليمين ٢٢٧
- ١٢٦ ٩ هل الرجعة حق للزوج، أو لله، أو للزوجين ٢٢٨
- ١٣٦ ١٠ تعليق الرجعة بشرط ٢٢٩

### كتاب اللعان والعدد

- ٤٣ ١ في لحق النسب ٢٣٠
- ٢٣١ ٢ لو فارق الحامل زوجها بين التوأمين، فهل تخرج من العدة بوضع الثاني ٢٣١
- ٩٩ ٣ إذا مات في عدة المعتدة منه ٢٣٢

### كتاب الرضاع

- ٤٧ ١ هل الرضاع يدخل في تحرير الصهر والجمع أم لا؟ ٢٣٣
- ٢٣٤ ٢ ترجيح كلام شيخ الإسلام في عدم انتشار أحكام الرضاع عن

- ١٧٩ طريق المعاشرة
- ٢٣٥ ٣ رجلٌ تزوج امرأةً، ثم تبيّن أن زوجة جده أرضعتها بعد موته
- ٢٣٣ جده بعشرين سنة
- ٢٣٦ ٤ إذا تزوجت المرضع زوجاً آخر، فأرضعت عنده بلينها طفلاً
- ٢٣٥ فلا يخلو من خمس حالات
- ٢٣٧ ٥ إذا تزوج ذات لبِنِ، فأرضعت طفلًا، فهل يكون الطفل ولدًا للزوج الأول أو الثاني أو لهما؟
- ١٣٧

### كتاب الجنایات

- ٤٤ - ٤٣ ١ في موجب القتل، وهو أحد خمسة أشياء
- ١٥٤ ٢ أصل العين من إعجاب العائن بالشيء
- ١٨٣ ٣ الاصطدام على نوعين
- ١٧٥ ٤ بيان الأعضاء والجروح التي لا يقتصر فيها، والتي فيها قصاص
- ١٧٦ ٥ بيان الأعضاء والجروح التي فيها مقدار والتي لا مقدار فيها

### كتاب الديات

- ١٧٤ ١ ما يدخل في دية الأعضاء
- ١٦٦ ٢ تضمين الجاني منفعة المجنى عليه
- ١٨٧ ٣ من شروط القساممة: أن يكون في الورثة ذكورٌ مكلّفون
- ٢١٣ ٤ لا تصح الدعوى على المبهم، ولا تستمع، ولا ثبت بها قساممة
- ١٨٩ ٥ مسائل في القساممة

### كتاب الحدود

- ٤٩ ١ العقوبات قسمان
- ٢٤٠ ٢ الرجوع عن الإقرار، هل يُسقط الحدّ أم لا؟
- ١٦٧ ٣ الفرق بين السارق والمتهب والمختلس والغاصب
- ٢٤٨
- ٢٤٩
- ٢٥٠

- ٤ ذكر الخلاف فيمن سبَّ الله أو سبَّ رسوله ﷺ، هل تُقبلُ  
١٥٢ توبته أم لا؟

### كتاب الأطعمة

- ١١٥ ١ قواعد في المحرَّم من الحيوان البري  
١٩٢ ٢ ما يحرم من الحيوان وغيره

### كتاب الأيمان والنذور

- ١٢٣ ١ الزيارة ليست سكني اتفاقاً  
٢٦٣ ٢ فيمن نذر: إِنْ قَدِمْ فلانُ، لَأَتَصَدَّقَ عَلَى بَكْرٍ بدراهم، فَقَدِمَ  
٣٠ فلانُ، وأمهل النازر حتى مات بَكْرٌ قبل أن يعطيه الدرهم

### كتاب القضاء والشهادات والإقرار

- ١٧٠ ١ القسمة نوعان  
١٧١ ٢ المقسم ثلاثة أنواع  
١٧٠ ٣ إذا تَمَّت القسمة، لَزِمَّتْ بواحد من أمور  
٤٦ ٤ إذا أَدَعَ شيتاً، فله صور  
٤٤ ٥ من أَدَعَ عليه عيناً ولم يقر  
٢٠٧ ٦ إذا تداعيا علينا، فلا يخلو من أربع حالات  
٤٥ ٧ إذا تداعيا علينا في يد غيرهما، فلا يخلو من خمسة أحوال  
٢٧٢/٩ ٩/٨ أداء الشهادة بالكتابة غير معتبرٌ ممَّن يتَمَكَّن من أدائها

- ٩٠ مشافهة  
٤٧ ١٠ إذا أقرَّ بنسب معين، لحقه بشروط  
التاريخ

- ٢٢٤ ١ تاريخ ولادة النبي ﷺ  
٢١٥ ٢ عدد الذين أردَفُهم النبي ﷺ

٣ المواقع التي حُرس فيها الرسول ﷺ، وأسماء من حرسه	٢٧٦
٤ ابتداء دعاء الرسول ﷺ على قريش بالفَحْط	٢٧٧
٥ إجلاء اليهود من خير	٢٧٨
٦ تحويل عمر - رضي الله عنه - لـ المقام	٢٧٩
٧ قاتل عمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم	٢٨٠
٨ مدة أخذ القرامطة للحجر الأسود	٢٨١
<b>اللغة العربية</b>	

١ التعريف	٢٨٢
٢ أولاد العلات -، وأولاد الأخياف -، والإخوة الأعيان	٢٨٣
٣ لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع	٢٨٤
٤ معنى : «جَرَبَ الرَّجُلُ تجربة»	٢٨٥
٥ قولهم : «هَلْمَ جَرَّا»	٢٨٦
٦ معنى : «رفع عقيرته» ، وبيان أصل ذلك	٢٨٧
٧ معنى «واعجبًا»	٢٨٨
٨ إذا أضيفَ الشيءَ للمثني	٢٨٩
٩ إعرابُ أرأيتَ	٢٩٠

### ٨- فوائد متنوعة

١ مصدر الصواعق ، ومقدار جهدها الكهربائي	٢٩١
٢ أعجوبتان	٢٩٢
٣ معايادة	٢٩٣
٤ الفهرس	٢٩٤